

التَّقْرِيبُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

تأليف

القاضي العلامة

جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى رضي الله عنه

(ت: 573هـ)

مُحَقِّقُ شَهِيدِ الْمِنْبَرِ الْعَلَّامَةِ /

د. الْمُرتَضَى بْنُ زَيْدِ الْمَحْطُورِيِّ الْحَسَنِيِّ

رحمه الله تعالى (ت: 1436هـ)



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

التقريب

في أصول الفقه

تأليف

القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى رحمته الله

(ت: 573هـ)

تَحْقِيقُ شَهِيدِ الْمِنْبَرِ الْعَلَامَةِ /

د. الْمُرتَضَى بن زَيْدِ الْمَحْطُورِيِّ الْحَسَنِيِّ رحمته الله

(ت: 1436هـ)



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1438 هـ - 2017 م

صف واخراج

يحي محمد حسن الجبوري



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

Sana'a Republic of Yemen أئمن صنعاء، جوة تعز، غرب حديقة 26 سبتمبر

Tel: 009671-269085

تفون: 009671-269085

Fax: 269079, P.O.Box 291 sana'a

فكس: 269079 - ب - ج - 291

www.shahidalmuhammed.com

dr.alushahary@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة التحقيق]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، وبعد:

فلسنا بالمحل الذي يؤهلنا لكتابة مقدمة لكتاب «التقريب» للقاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، بتحقيق الشهيد العلامة الدكتور/ المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، خاصة أن للقاضي جعفر فضلاً كبيراً على أبناء الزيدية؛ حتى قيل: لأهل اليمن بعد الإسلام نعمتان: الأولى: الإمام الهادي. والثانية: القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى؛ فقد أسس الهجر العلمية، وألف، واستنسخ كتب أئمة العترة وشيعتهم في العراق، وكتب المعتزلة، ودرس في كثير من الهجر، وجاهد في نشر العلم؛ فأسس مدرسة في سناع، وهجرة في عنس، ومدرسة في بشار.

وفي مجال التأليف فهو مؤلف مكثر، وقد لاقت كتبه قبولا في الأوساط الزيدية؛ فكان عليها اعتمادهم، لكن الذي يجب التنبيه أن مؤلفات القاضي جعفر تتميز بالسلاسة والوضوح والدقة.

ولأن محقق الكتاب يعجز القلم عن كتابة سطور تفي بحقه؛ فهو بحق نعمة من الله تعالى بها على اليمن وخاصة أبناء الزيدية؛ فقد قام في وقت وظرف كاد العلم يندثر خاصة في صنعاء وما حولها: فأحيا الحلقات الدينية، وشيد المراكز العلمية، وجاهد، ودرّس، وأرشد، وخطب، وألّف، وحقّق، وطبع الكتب؛ ودافعه في تحقيق الكتاب نشر العلم، ومحبه لصاحب الكتاب كما ذكر ذلك في تحقيقه لكتاب القاضي جعفر «نكت العبادات وجلل الزيادات». ونحن بهذا لا نتقص دور أحد من العلماء؛ فكل علمائنا الأجلاء بذلوا جهودا مشكورة،

وكل بحسب قدرته.

أمّا ما يتعلق بالكتاب فهو شامل لأبواب أصول الفقه: يذكر المسألة بأسلوب وجيز مع دليلها، وكأن المؤلف أراد أن يكون هذا الكتاب متنا لهذا الفن؛ لذلك لم يذكر الأمثلة لذلك، وكذلك أقوال العلماء إلا في بعض المسائل؛ لذلك قام المحقق الشهيد رحمته الله بذكر الآراء والأقوال في المسائل، وكان يأمرنا بمساعدته في ذلك، كما راجع النص المصنف بعد تصحيحه وإدخال الهوامش مرتين.

ولمّا كانت النسخة المعتمد عليها في التصحيح سقيمة رجع إلى البيان في أصول الفقه للقاضي جعفر، وكذلك إلى عيون المسائل؛ من أجل تقويم النص، خاصة عند الإشكال.

ولمعرفة أن المحقق الشهيد رحمته الله لم تطب نفسه بالمقابلة الأولى، وكان يرغب في مراجعته مرة أخرى؛ خدمة للعلم والعلماء - قمنا بمراجعته، ورجعنا أيضا إلى نسخة البيان للمؤلف، وعيون المسائل للحاكم الجشمي.

ثم حصلنا على نسخة مصورة من دار المخطوطات بواسطة وكيل وزارة الثقافة لدار المخطوطات الأستاذ/ حمدي الرازحي، فله الشكر، وكذلك لإدارة الباحثين في الدار على تعاونهم في تصوير النسخة، وقد وجدنا في هذه النسخة البغية، وتم المقابلة عليها؛ وعندها لاحظنا أن أكثر السقط والتصحيحات التي كنا قد أصلحناها من البيان وعيون المسائل وغيرهما موافقة لما في هذه النسخة؛ لذلك قمنا بحذف ما كنا استصوبناه واكتفينا بما في هذه النسخة لموافقتها.

وفي الأخير: ندعو طلاب العلم إلى دراسته خاصة أنه لا يتطلب منهم جهدًا كبيرًا ولا وقتًا؛ ولأنه مختصر شامل في فنه، ولا يستغني عنه طلاب العلم والعلماء.

ولا ندعي في هذا العمل الكمال فقد بذل شهيد المنبر رحمته الله جهده، وراجعناه بحسب القدرة والاستطاعة.

نسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ، ويجعله خالصا لوجه الكريم، ويديم لنا التوفيق ، ونستمد من القراء الكرام الدعاء ؛ فرحم الله القاضي جعفر بن أحمد المؤلف رحمة الأبرار، وسلام الله على روح المحقق شهيد المنبر العلامة د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني رحمته الله.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

عبدالله إسماعيل هاشم الشريف

يحيى محمد حسن الجيوري

8/ شوال / 1438 هـ الموافق 2 / 7 / 2017 م

مؤلف الكتاب:

هو عالم العراق، وعالم اليمن، وشيخ الأئمة جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى التميمي البهلوي الأبنوي، لم تذكر المصادر عن مولده ونشأته الأولى شيئاً إلا أنه كان مُطَرِّفياً⁽¹⁾ ثم رجع عن عقائد المطرفية حين وصل الفقيه زيد بن الحسن البيهقي⁽²⁾ سنة 500 هـ بعد أن راجعه وقرأ عليه.

وكان أبوه عالم الإسماعيلية⁽³⁾ وحاكِمُهُمْ، على رأيه يعتمدون، وأخوه شاعرهم⁽⁴⁾. يعتبر القاضي جعفر شيخ الزيدية، في وقته، تصدق للتدريس في

(1) نسبة إلى مطرف بن شهاب، وهم فرقة زيدية هادوية اختلفوا مع بعض الأئمة كالإمام أحمد بن سليمان، والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، وقد كثر اللغظ حول ما جرى بينهم وبين الإمام ابن حمزة خاصة: فبعض الباحثين يرى أن الإمام عبدالله بن حمزة كان يواجه الغزو الكردي العنيف بقيادة الأمير وردسان، ولم يكن الوضع يتحمل المعارضة فإبذهم؛ لأنهم في لغة القاموس السياسي تعاونوا مع الأعداء وجهزوا الجيوش لقتاله فالصراع معهم إنما هو لحماية الدولة وهذا من حقه كزعيم مسؤول عن شؤون دولته. ويرى آخرون استحقاتهم للعقاب لسبب ديني كفروا به. والله أعلم.

(2) الخراساني، فقيه، عالم، ورع، عابد وصل اليمن 541 هـ، ومعه كتب كثيرة جامعة لفنون العلم، وقد تخرج عليه كثير من علماء اليمن والعراق، «ت: 551 هـ، وقيل: 542 هـ». ينظر: طبقات الزيدية 1/ 450، ومطلع البدور 2/ 300، والتحف 235، والروض النضير 1/ 15.

(3) نسبة إلى إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وتسمى الفاطمية، والباطنية، والقرامطة، وكان داعية القرامطة في اليمن علي بن الفضل الجدني الجيشاني الخنفرى، وأبا القاسم الحسن بن حوشب الكوفي، وبدأت حركتها في اليمن عام 268 هـ. ينظر التاريخ العام لليمن لـ محمد بن علي الحداد 2/ 163، وما بعدها.

(4) لعل نسبة القاضي أحمد وولده يحيى إلى الإسماعيلية غير صحيحة؛ فقد ذكر في سيرة الإمام أحمد بن سليمان أنها جرت مكاتبة من السلطان حاتم بن أحمد بن عمران الياامي، والقاضي الأجل أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى يستدعون الإمام أحمد بن سليمان ويستنهضونه إلى صنعاء وأعمالها. وفي المكاتبة شعر من قصيدة القاضي يحيى بن أحمد يظهر منها عدم صحة النسبة، ولعل سبب تلك النسبة أن القاضي أحمد لما تولى القضاء من قبلهم، وكان لولده يحيى شعر في بعض سلاطين الإسماعيلية- تُسبباً إليهم، والله أعلم. وقد أجاب الإمام أحمد بن سليمان على قصيدة يحيى بن أحمد، وقال فيها في

هجرة سنّاع⁽¹⁾ بعد رجوعه من العراق، وتوافد عليه الطلاب من كل حذب و صوب لما سمعوا به.

علمه: رحل إلى العراق وهو أعلم مَنْ باليمن، ثم انقلب عنه وليس بالعراق أعلم منه، وكان الإمام عبدالله بن حمزة⁽²⁾ عليه السلام إذا ذكر الإمام أحمد بن سليمان⁽³⁾ عليه السلام والقاضي جعفر أو احتج بكلامهما قال: قال الإمام والعالم، أو أفتى بذلك الإمام والعالم.

وصف القاضي :

وسلامي والمامي وأزكى تحيتي	ومن حل فيها من نزار وقحطان
وخص به قاضي القضاة فلن يرئ	كأخلاقه إنسان عيني إنسانا
أبا الخير محمود الشائل أحمدًا	حميد المساعي أرفع الناس بنيانا
غدا واحداً في المكرمات وفي العلا	وفي الطب بقراطا وفي الحكم لقائنا
وفي الحلم والآداب قيس بن عاصم	وفي العلم والإبلاغ قسا وسحبانا

ينظر سيرة الإمام أحمد بن سليمان، لسليمان بن يحيى الثقفي ص 68-73 . (قسم التحقيق).

(1) قرية جنوب غرب صنعاء وقد اتصلت اليوم بصنعاء، وقبره فيها وكانت من المتزهات الجميلة. ينظر مجموع بلدان اليمن وقبائلها 1/120 .

(2) ولد سنة 561هـ أحد أئمة الزيدية الأعلام، مجتهد مطلق، توفي سنة 614هـ وله الشافي، وشرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، والمهذب، وصفوة الاختيار في أصول الفقه، وديوان شعر، والعقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين، وغيرها. ينظر: سيرة الإمام عبدالله بن حمزة، لأبي فراس دعثم، تحقيق: عبدالغني محمود عبدالعاطي، والحدائق الوردية 2/247 (طبع بتحقيقنا)، والتحف ص 241، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 578-586 .

(3) ابن محمد بن المطهر ولد سنة 500هـ من كبار أئمة الزيدية مجتهد، بويع سنة 532، وخطب له بينبع والنخيل، واتفادت لأحكامه الخليل والدليم توفي سنة 566هـ وقبره بجيدان مشهور، وله أصول الأحكام (طبع بتحقيقنا)، وحقائق المعرفة (طبع)، والرسالة العامة، وكتاب المطاعن، وربما هو الرسالة الواضحة الصادقة في تبيين ارتداد الفرقة المارقة «المطرفية»، والمدخل في أصول الفقه، والرسالة المتوكلية في هتك أستار الإسماعيلية، والظاهر في أصول الفقه، وديوان شعر. ينظر: الحدائق الوردية 2/219 بتحقيقنا، وسيرة الإمام أحمد بن سليمان تأليف سليمان بن يحيى الثقفي تحقيق د/ عبدالغني عبد العاطي (طبع)، وطبقات الزيدية 1/132، ولوامع الأنوار 2/36-48 .

نصرته لأهل البيت عليهم السلام :

ناهض المطرفية ودعاهم للمناظرة بعد أن آذوه كَمَا أَقْبَلَ الطلاب عليه، وَبَعَدَ طَلَبِ الإمامِ أحمدَ بنِ سليمانَ عليه السلام منه أن يردهم عن جهلهم بعد لقاء جرى بينهما؛ فقال لهم القاضي: هلموا إلى المناظرة فَأُظْهِرَ ما فيكم أو أَظْهِرُوا ما فيَّ بين يدي حاكم، فقالوا: مَنِ الحاكِمُ؟ فقال: إمام الزمان، فأبوا ذلك؛ فقال لهم: هلموا لتناقش عند العامة، فلم يسمعوا كلامه بل استمروا في أذيته، وقام في وجهه رجلان باطنيان أحدهما مُسَلِّمُ اللَّحْجِيِّ⁽¹⁾، والآخر يحيى بن حسين الفقيه اليعقوبي⁽²⁾ فأذياه وسباه، وكان للمطرفية مدرسة في جانب المسجد الذي يدرس فيه القاضي في سناع - حتى إنهم رجوا بيته بالحجارة! وبعد ذلك انتقل من سناع، وطلب من السلطان أحمد بن الجبير بن سلمة الشهابي الجوار، وأن يبني هجرة تحت قيفان - قريبا من وقش - فلم يتم له ذلك، ثم انتقل القاضي إلى نواحي عنس فبنى هجرة في العِشَاوِ⁽³⁾، ثم تقدم إلى بِشَارِ⁽⁴⁾، وأسس هنالك مدرسة، وقصده الكثير من عنس وزيَّيد، ثم تقدم فلما وصل الإمام المتوكل على الله ما لاقاه القاضي جعفر من المطرفية قال: قد وجبت

(1) أحد علماء المطرفية، نسبة، مؤرخ توفي بعد سنة 530 هـ، وله الأترجة في الأدب، وتاريخ مُسَلِّم (طبقات مشاهير اليمن)، وكتاب المثليين، والأترجة في شعراء اليمن. ينظر: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن لعبد الله بن محمد الحبشي 405، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 1028، وتاريخ اليمن الفكري 1/ 494.

(2) أحد علماء اللغة والأدب، مطرفي الأصول توفي سنة 577 هـ. وله شرح فصل المرتضى، وشرح توحيد زين العابدين. المستطاب 74.

(3) العِشَاوُ: من قرى وادي الحار في عنس بالغرب من مدينة ذمار. معجم البلدان والقبائل اليمنية 1/ 1071.

(4) بِشَار: من قرى عبيدة السفلى من مديرية الحدا بالشرق الشمالي من ذمار بمسافة 23 كم، وكانت قديما معدودة في مخلاف عنس. معجم البلدان 1/ 170.

علينا نصرته، فلم يزل الإمام يطوف البلاد، وهو ينهى عن مذهبهم حتى أثر ذلك في أكثر الناس.

ونزل إلى وَقَش⁽¹⁾، وأمر بكتب الأئمة التي معهم، وقال لهم: لتدبر ما في هذه الكتب؛ لنعرف من الذي خالفها منا ومنكم.

وأيضاً نزل القاضي جعفر إلى إب لمناظرة يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد العمراني⁽²⁾ الحنبلي في الأصول، ولم يجتمع به، وإنما دارت بينهما مراسلات.

رحلته إلى العراق :

رحل إلى العراق سنة 544هـ وعاد حاملاً معه الكثير من الكتب في الأصول، والفروع، والمعقول، والمسموع، وعلوم القرآن، والأخبار الجمة عن النبي ﷺ وعن فضلاء الأئمة، ومنها كتب المعتزلة⁽³⁾؛ وبهذا سجل التاريخ مكرمة لرجال الزيدية أنهم حفظوا تراث فرقة عظيمة من الأمة ذات فكر متميز، وأنظار تبهر العقول، وهم بحق رديف الزيدية، وهم تاريخياً تلامذة الإمام علي عليه السلام، وفلاسفة الإسلام، وعباقرة الدنيا.

(1) قرية في مخلاف بني قيس في بني مطر غرب صنعاء. ينظر مجموع بلدان اليمن 1/ 122.

(2) ولد سنة 489هـ بإب في مصنعة سير، وأخذ على علماء عصره، وفي سنة 521هـ رحل إلى مكة، فقيه شافعي، مات في شهر ربيع الآخر سنة «558هـ» له مؤلفات منها البيان في الفقه (طبع)، والزوائد، والأحداث، وشرح الوسائل للغزالي، وغرائب الوسيط للغزالي، والانتصار وغيرها. ينظر: تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي 1/ 518، والأعلام 8/ 146، ومصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن 96، 173.

(3) رجع من العراق إلى اليمن سنة 554هـ وفي هذه السنة قرأ عليه الحسن الرصاص. والله أعلم. ينظر الإجازات ص 364. (قسم التحقيق).

مشايخه :

- 1- الإمام أحمد بن سليمان القطيعي.
- 2- الفقيه زيد بن الحسن البيهقي.
- 3- العلامة أحمد بن أبي الحسن بن علي الكنّي⁽¹⁾.
- 4- أبو علي الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي⁽²⁾.
- 5- السيد عليُّ بنُ عيسى بن حمزة بن وهَّاس الحسني⁽³⁾.
- 6- أبو جعفر الديلمي⁽⁴⁾.
- 7- مسعود الغزنوي⁽⁵⁾.

(1) ويقال: أحمد بن الحسن بن أحمد بن علي بن القاضي الكنّي، حافظ، رَحالة، وهو الغاية في حفظ المذهب الزيدي، رحل إليه القاضي جعفر إلى العراق، وقرأ عليه سنة 552هـ وأخذ عنه كتب الأئمة ومنصوصاته، ومروياته، ومما قرأ عليه الزيادات للمؤيد بالله، ومجموع الإمام زيد، وذخيرة الإيمان مسند السمان، والأمالى للمرشد بالله الاثنيّية والخميسية، وغير ذلك، ولقيه بعض شيوخ اليمن بمكة وأجاز لجميع من في اليمن، «ت: 560هـ تقريباً. ينظر طبقات الزيدية 1/ 105، ومطلع البدور 1/ 245، ولوامع الأنوار 2/ 38، وإجازات أحمد بن سعد الدين السوري.

(2) من رجال الزيدية بالكوفة، أخذ عليه القاضي جعفر أمالي أحمد بن عيسى، والأربعين الفقهية لأبي الفنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي (ت: 510هـ)، والأربعين للسيلقي، وكتاب الشهاب للقضاعي، وكتاب الذكر لمحمد بن منصور المرادي، وكتاب المقنع المختصر من الجامع الكافي، وجلاء الأبصار للحاكم الجشمي، والرسالة المشهورة للإمام زيد بن علي، وغيرها، «ت: بعد 550هـ. ينظر لوامع الأنوار 1/ 425، و2/ 44، ومطلع البدور 2/ 86، وطبقات الزيدية 1/ 275، 316.

(3) عالم، فاضل، شاعر، جواد، أمير مكة، سمع عليه القاضي جعفر بعض كتب الحاكم الجشمي، ومنها: جلاء الأبصار، وبعض التهذيب في التفسير، وأجازه إجازة عامة، ومن جملة ما أجازه فيه تفسير الكشاف. توفي سنة 556هـ، وقيل: 557هـ. ينظر: مطلع البدور 3/ 293، وطبقات الزيدية 2/ 774، والتحف 132، وأعلام المؤلفين الزيدية 703.

(4) علامة، يروي عن ولد الحاكم الجشمي، وهو يروي عن أبيه، سمع عليه القاضي جعفر بعض التهذيب في التفسير، وأجازه في بقية كتب الحاكم الجشمي: كالسفينة، وتبيين الغافلين، وغيرها. طبقات الزيدية 1/ 275.

(5) سمع عليه القاضي جعفر بالكوفة أحاديث في فضل اليمن، لأبي الفضل جعفر بن محمد العلوي

8- أبو المظفر الفلكي⁽¹⁾.

9- أبو الفضل عبدالله بن أبي الفتح⁽²⁾.

تلاميذه :

تلاميذه كثيرون، توافدوا عليه بعد أن تصدر للتدريس في سناع ونواحي عنس وغيرهما، بعد أن دخل الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان وقَشَ رحل القاضي جعفر بن أحمد بأهله، وصار تلامذته أئمة يضرب بعلمهم المثل: حتى قيل: معتزلة اليمن، ومن أشهرهم:

1- حمزة بن سليمان والد الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة⁽³⁾.

2- الأمير شمس الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى الهدوي⁽⁴⁾.

3- الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى الهدوي⁽⁵⁾.

4- الشيخ الحسن بن محمد الرصاص⁽⁶⁾.

القرشي. طبقات الزيدية 2/ 1124.

ويُروى مسلم بن محمد الغزنوي، محدث، عالم، صالح، زاهد، ورج. طبقات الزيدية 2/ 1124. وقد وقع في كثير من المصادر خلط في ترجمة مسعود الغزنوي شيخ القاضي، ومسعود بن محمد النيسابوري الشافعي. ينظر الإتحاف(خ).

(1) لم أقف على ترجمته، سمع عليه القاضي جعفر بمكة كتاب المواقيف الخمسين. طبقات الزيدية 1/ 275.

(2) لم أقف على ترجمته، سمع عليه القاضي جعفر خير عابد بني إسرائيل. طبقات الزيدية 1/ 275.

(3) كان معروفاً بالفضل والعلم مشهوراً بالنسك والورع، «ت: بعد 561هـ». ينظر: مطلع البدور 2/ 233، وطبقات الزيدية 1/ 409.

(4) إمامٌ في الفروع والأصول، مجتهدٌ، ورجٌ، فاضلٌ، توفي سنة 606هـ. ينظر: طبقات الزيدية

3/ 1203، ومآثر الأبرار 2/ 823.

(5) ولد سنة 529هـ مجتهدٌ، كان من أفضل أهل زمانه علماً، وورعاً، وزهداً، «ت: 624هـ». ينظر:

التحفة شرح الزلف 241، ومآثر الأبرار 2/ 823.

(6) ولد سنة 546هـ من كبار علماء الزيدية، مجتهدٌ، متكلمٌ، أصوليٌ، لغويٌ، «ت: 584هـ»، وله

- 5- الشيخ محيي الدين حميد بن أحمد القرشي⁽¹⁾.
- 6- سليمان بن ناصر الدين السحامي صاحب شمس الشريعة⁽²⁾.
- 7- محمد بن حمزة بن أبي النجم⁽³⁾.
- 8- عبدالله بن حمزة بن أبي النجم⁽⁴⁾.
- 9- أحمد بن مسعود القهمي⁽⁵⁾.
- 10- حنظلة بن الحسن بن شعبان الغساني الصنعاني⁽⁶⁾.
- 11- أحمد بن الحسين بن علي الأكوخ⁽⁷⁾.

مناقضات أهل المنطق، والفائق في الأصول، والتمييز في علم الكلام، وكشف الأحكام في الصفات عن خصائص المؤثرات والمقتضيات، والتحصيل في العدل والتوحيد، وغيرها. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية 331، وطبقات الزيدية 333/1.

(1) ويسمى محي الدين محمد أيضًا: محدث، حافظ، مسند، مفسر، فقيه، متكلم، أصولي، من كبار علماء عصره، (ت: 621هـ)، وله مختصر تفسير الحاكم الجشمي، ومختصر التلخيص، ومسالك الأنوار مختصر جلاء الأبصار في تأويل الأخبار، ومنهاج السلامة في مسائل الإمامة نقض به على الشيخ الحاكم المحسن بن كرامة فيما خالف الزيدية في مسائل الإمامة، وسيرة المنصور بالله، والجواب الحاسم المغني لشبه كتاب المغني، وفصائل أمير المؤمنين، والجواب الناطق الصادق لحل شبه الفائق، تتبع فيه كتاب الفائق للشيخ محمود بن محمد الملاحي، فنقض ما خالف فيه الزيدية، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية 8/406، و845، ومطلع البدور 3/238، والإتحاف (خ).

(2) عالمٌ فقيهٌ، أصوليٌّ، مجتهدٌ، وآله الإمام المنصور بلاد مذحج، توفي في شعبان سنة 600هـ وله شمس شريعة الإسلام في فقه أهل البيت، وكتاب مختصر المعتمد في أصول الفقه. ينظر: طبقات الزيدية 1/478، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 480، ومطلع البدور 2/377.

(3) محمد بن حمزة ابن أبي النجم الصعدي، عالم وفقيه. ينظر: طبقات الزيدية 2/667.

(4) عبدالله بن حمزة ابن أبي النجم الصعدي، كان عالمًا، فاضلاً، مرجوعاً إليه. طبقات الزيدية 1/600.

(5) يروي دعاء الاستفتاح المعروف بدعاء أم داود عن الإمام أحمد بن سليمان، وله مختصر من شرح القاضي زيد للتحرير. طبقات الزيدية 1/208، ومقدمة شمس الشريعة، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 189.

(6) عالم كبير مسند، وأديب شاعر، قرأ عليه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، وكثير من أهل طبقته، وله في الإمام المنصور بالله قصائد، توفي بعد سنة 601هـ. طبقات الزيدية 1/424، ومطلع البدور 2/252، والإجازات ص 154.

(7) محدث، حافظ، فقيه، أخذ عنه الإمام المنصور عبدالله بن حمزة. طبقات الزيدية 1/115، ومطلع

- 12- إبراهيم بن محمد بن الحسين.
 - 13- السيد يحيى بن عمار السلياني.
 - 14- الأمير القاسم بن غانم السلياني.
 - 15- القاضي إبراهيم بن أحمد القهمي⁽¹⁾.
 - 16- عبدالله بن الحسين⁽²⁾.
 - 17- سليمان بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال.
 - 18- أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال.
 - 19- الحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال.
- وجماعة غيرهم كثيرة من أهل صنعاء، وغيرهم.

وفاته:

توفي بقرية سَناع جنوب غرب صنعاء سنة 573 هـ ودفن فيها وقبره مشهور مزور وحوله جماعة من تلاميذه كالحسن الرصاص.

مؤلفاته:

له مصنفات في فنون عدة، كان عليها اعتماد الزيدية في وقته، منها:

- 1- نكت العبادات وجمل الزيادات في الفقه. طبع بتحقيقنا، وصدر عن مركز بدر العلمي.

البدور 1/293.

- (1) قاض فاضل، ولاة الإمام المنصور جهة شطب، حضر مع الأمير عماد الدين يحيى بن سليمان (أخي المنصور بالله)، وجماعة من الأشراف إلى قاعة لمناظرة المطرفية، توفي بعد سنة 603. ينظر السيرة المنصورية 2/963، ومطلع البدور 1/139.
- (2) لعله الشريف عبدالله بن الحسين بن حمزة، علامة فاضل، كان حياً سنة 558 هـ. ينظر سيرة الإمام أحمد بن سليمان ص 279.

- 2- شرح نكت العبادات وجمل الزيادات، طبع بتحقيقنا، وهو نفيس ومفيد، مقروء معتمد، يذكر المسألة بدليلها من الكتاب والسنة.
- 3- شرح قصيدة الصاحب بن عباد في أصول الدين. طبع بتحقيق الشيخ/ محمد حسين آل ياسين في بغداد 1394 هـ ثم طبع تصويراً عنها وبحوزتي ثلاث نسخ خطية منها.
- 4- خلاصة الفوائد في علم أصول الدين، طبع بتحقيق د. إسماعيل الوزير، وصدر عن دار الحكمة البيانية.
- 5- الأربعون حديثاً وشرحها. طبع وصدر عن مؤسسة الإمام زيد.
- 6- أركان القواعد في الرد على المطرفية. ذكره المصنف في كتابه الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة 167، (خ).
- 7- التقريب في أصول الفقه. وهذا هو الذي بين يديك.
- 8- البيان. منه نسخة بمكتبي مبتورة.
- 9- مسائل الإجماع. منه نسخة بمكتبي، ومكتبة أمبروزيانا رقم 56، 17. وقد نقل هذه المسائل الشهيد المحقق رحمه الله في كتابه «جامع الأقوال، في الضم والإرسال».
- 10- النقض على صاحب المجموع المحيط فيما خالف فيه الزيدية في باب الإمامة. منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير رقم 554، ومكتبة الإسكندرية فنون.
- 11- نظام الفوائد وتقريب المراد للرائد. منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم 1055، وأخرى بمكتبة الأوقاف برقم 503.
- 12- إيانة المناهج في نصيحة الخوارج. منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم 299، ونسخة بمكتبة المدرسة الشمسية بدمار، وبحوزتي ثلاث نسخ مصورة منه.

- 13- إيضاح المنهاج في فوندد المعراج. منه نسخة بمكتبة الجامع برقم 774.
- 14- الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة. وهو في المسائل العشر التي ظهر الخلاف فيها بين الشيعة، وما شاع بينهم لأجلها من المباحدة والقطيعة، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم 647، وبمكتبتي صورة منها.
- 15- المسائل المهديّة في مذهب الزيدية. ضمن مجموع رقم 647 بمكتبة الأوقاف، وأخرى بالمدرسة الشمسية.
- 16- الفاصل بالدلائل بين أنوار الحق وظلمات الباطل. ألف هذا الكتاب بعد أن طُلب منه النظر في كتاب شرح السنة للمزني، وكتاب آخر في العقيدة منسوب لأحمد (السنة)، والكتاب مختصر مفيد في بابيه، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير رقم 752، وبحوزتي نسخة مصورة منه.
- 17- الدماغ بالباطل نقض على بعض مشائخ الحنابل، ومنه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم 249⁽¹⁾.
- 18- مسائل سئل عنها القاضي جعفر ورفقات ضمن مجموع رقم 491.
- 19- فصل في أن العلم لا يطلب لنفسه. الفاتيكان 5/1162.
- 20- المسائل العشر التي فيها الخلاف بين الشيعة وما شاع بينهما لأجلها من المباحدة والقطيعة. منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير، ولعله الدلائل الباهرة.
- 21- الصراط المستقيم في تمييز الصحيح من السقيم. في الفسروق بين الزيدية والاثنا عشرية، منه نسخة بالمكتبة الغربية برقم 797.
- 22- رسالة في الرد على المطرفية.
- 23- المسائل القاسمية، وسميت بذلك؛ لأن كلامه موجه إلى شيعة الإمام

(1) لم يدخل ضمن فهرس المكتبة الغربية، ومن الكتاب صورة بمكتبة الشهيد المحقق رحمته.

القاسم بن إبراهيم الرسي. منه نسخة بحوزتي مصورة على نسخة بالمكتبة الشمسية بدمار.

24- شهادة الإجماع. ذكره المصنف في الدلائل.

25- تعديل الشهادة. ذكره المصنف في الدلائل.

26- الإحياء على شهادة الإجماع. ذكره المصنف في الدلائل، ومنه نسخة

بالمكتبة الشمسية بدمار.

27- الإصدار والإيراد والتنبيه على مسالك الرشاد. قال الحبشي: منه

نسخة بمكتبة خاصة.

28- النصر لمذهب العترة. قال الحبشي: منه نسخة بمكتبة خاصة.

29- إنجاز العدة. ذكره المصنف في الدلائل.

30- التابعة بالأدلة القاطعة، منه نسخة في مكتبة السيد العلامة المرتضى بن

عبدالله الوزير ببني حشيش، وأخرى ذكرها الحجري في فهرسه برقم 78 باسم:

«تابعة الهدى»، وذكر أنها مع الدلائل، والتي تحمل في الفهرس الأخير رقم 647.

31- تحكيم الإنصاف. ذكره المصنف في الدلائل.

32- تقويم المسائل، وتعليم الجاهل في الرد على المطرفية. ذكره المصنف في الدلائل.

33- الرسالة الجامعة.

34- الرسالة الرافعة بالتنبيه على شبهات التمويه. ذكره المصنف في الدلائل.

35- الرسالة الضامنة الوفية. ذكره المصنف في الدلائل.

36- مسائل الهدية. منه نسخة في المكتبة الشمسية بحوزتي نسخة منها.

37- الرسالة الفارقة.

38- الرسالة القاهرة. ذكره المصنف في الدلائل.

39- الرسالة الناصحة.

- 40- كتاب العمدة. ذكره المصنف في الدلائل.
- 41- قواعد التقويم. ذكره المصنف في الدلائل.
- 42- رسالة المؤاخاة.
- 43- رسالة المضاهاة.
- 44- الرسالة المطيعة السامعة. ذكره المصنف في الدلائل.
- 45- الرسالة الشافية. ذكره المصنف في الدلائل.
- 46- المسألة النافعة. ذكره المصنف في الدلائل.
- 47- المسألة الوافية. ذكره المصنف في الدلائل.
- 48- المسائل الإلهية.
- 49- المسائل الرفاعة.
- 50- المسائل الهادوية، وسميت بذلك؛ لأن كلامه موجهٌ إلى شيعة الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم. منه نسخة بحوزتي .
- 51- المسائل الشافية. ذكره المصنف في الدلائل.
- 52- المسائل المرتضاوية. ذكره المصنف في الدلائل.
- 53- المسائل المسكتة. ذكره المصنف في الدلائل.
- 54- المسائل المطرفية. ذكره المصنف في الدلائل.
- 55- المسائل النبوية. ذكره المصنف في الدلائل.
- 56- مقاود الإنصاف في مسائل الخلاف. طبع بتحقيق إمام حنفي عبدالله، وصدر عن دار الآفاق، وهي مليئة بالأخطاء.
- 57- منهاج السلامة. ذكره المصنف في الدلائل.
- 58- موضحة البيان في جواب مسائل لبعض الشافعية، منه نقولات ضمن مجموع رسائل الإمام زيد .

59- المصباح وحياة الأرواح، وهو شرح لرسائله مفتاح النظر ومصباح الفكر.

60- معراج الكسالى إلى معرفة الله تعالى، حققه الأستاذ/ جمال الشامي.

مصادر الترجمة:

- 1- سيرة الإمام أحمد بن سليمان ص 281.
- 2- الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة (خ).
- 3- مطلع البدور 2/ 617 - 624.
- 4- طبقات الزيدية الكبرى 1/ 273.
- 5- مآثر الأبرار 2/ 769.
- 6- لوامع الأنوار 2/ 34 وما بعدها.
- 7- التحف شرح الزلف ص 235.
- 8- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان القسم 4/ 120.
- 9- مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن 40، 96، 174.
- 10- تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي 1/ 538، 552.
- 11- أعلام المؤلفين الزيدية 278.
- 12- مصادر التراث في المكتبات الخاصة 2/ 392.

التعريف بالكتاب:

هو أحد الكتب الأصولية التي ألفها القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، وهو عبارة عن تهذيب وتقريب لكتابه البيان الذي شرح به أدلة مسائل الحاكم الجسمي التي أودعها كتابه (عيون المسائل)، ثم طُلب منه تجريد الأدلة والمذاهب عن تلك المسائل، فقام بذلك.

وللكتاب أهمية كبرى؛ لسلاسته، وسهولة عباراته، وشموله الكثير من

- المسائل الأصولية التي لا بد من معرفتها في هذا الفن. ولهذا الكتاب نظم⁽¹⁾،
وقد قسم المصنف تبعًا للحاكم الجشمي الكتاب عشرة أقسام:
1- الأوامر والنواهي، وما هو كالمقدمة لذلك في الخطاب.
2- الخصوص والعموم.
3- المجمل والمبين.
4- الناسخ والمنسوخ.
5- الأخبار.
6- الأفعال.
7- الإجماع.
8- القياس والاجتهاد.
9- صفة المفتي والمستفتي.
10- الحظر والإباحة.

المخطوطات المعتمدة في التحقيق :

حصلت على نسخة مصورة من مكتبة السيد العلامة عبدالرحمن بن حسين بن محمد شايخ المؤيدي رحمته الله وهي بخطه، أخبرني رحمته الله أنه نسخها في أول أيام الطلب على نسخة سقيمة، وبها بعض الأخطاء والسقط، نُسخَتْ بتاريخ 1378 هـ. وقد حاولت الحصول على نسخة أخرى من مكتبة الجامع الكبير، فلم يتيسر لي ذلك، وقد قابلت هذه النسخة على عيون المسائل للحاكم الجشمي. قال في عيون المسائل: «وقد كان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء

(1) منه نسخة بالأمبروزيانا برقم 2/67. بروكلمان 4/120.

لإحدى وعشرين ليلة مضت من شهر جمادى الأولى من شهور سنة سبع وخمسين وخمسةائة. وقابلتها كذلك على البيان للقاضي جعفر بن أحمد الذي هو ضمن كتاب عيون المسائل، إلا أنه مبتور آخره، ويتهي بباب المجمل والمبين. نقول: وقد رمزنا لهذه النسخة بـ(أ).

ثم حصلنا يوم السبت 25/ ذي الحجة/ 1438 هـ الموافق 16/ 9/ 2017 م على نسخة من دار المخطوطات، وهي بخط نسخي جيد، نسخها محمد بن مسعود بن علي بن أسعد العفيف، ولم يذكر فيها تاريخ النسخ، وتقع في 28 صفحة، وبها بعض السقط والأخطاء لكنها قليلة، وقد رمزنا لها بـ(ب).

نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لا شك في نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه؛ فقد ذكره جميع من ترجم للقاضي جعفر بن أحمد ضمن كتبه، وأيضاً نقل عنه كثير من المؤلفين: كالإمام عبدالله بن حمزة في صفوة الاختيار، وغيره.

وَتُسَخُّهُ متوفرة في المكتبات العامة: فمنه نسخة بالمكتبة الغريبة برقم (2929)⁽¹⁾، وأخرى بالأمبروزيانا 2/ 67، وقد نظمها العلامة الفقيه أبو القاسم بن علي بن سلامة بن محمد البوسي الحميري⁽²⁾، ومن النظم نسخة بالأمبروزيانا⁽³⁾.

(1) فهرس المكتبة الغريبة 1/ 425، وهي النسخة التي حصلنا عليها مؤخراً، ورمزنا لها بـ(ب).
(2) شاعر مجيد، وعالم محقق، وناظم متمكن، توفي بعد سنة 810 هـ؛ لأنه فرغ من نظم الفرائض في هذا التاريخ، وله: الزهرة الزاهرة في فقه العترة الطاهرة، وفكاهة المتلفظ بنظم كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ لابن الأجدابي، ويرانان الفائض في نظم عقود الفرائض، ونظم التقريب في أصول الفقه. قلت: وهو غدير صاحب الحفيظ إبراهيم البوسي. ينظر أعلام المؤلفين الزيدية ص 68، و771، والإنحاف (خ).
(3) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 4/ 117، و121.

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سايغ نعمته، وبالعج حجته، وصلواته على محمد نبيه وصفوته،
وعلى الطاهرين من عترته، وسلامه عليهم أجمعين، وبعد:

فإني كنت شرحت مسائل أصول الفقه التي أودعها الحاكم أبو سعيد⁽¹⁾ -
رحمه الله - في كتابه المسمى بـ(عيون المسائل)⁽²⁾ وكنت قد اقتصرت من ذلك
على شرح أدلتها التي أوردها في كتابه، وذكرت ما يحتاج إليه من التحقيق، ثم
سألني بعد ذلك بعض الإخوان الذين اشتدت في العلم رغبتهم، وجدَّ⁽³⁾ فيه

(1) المُحسَّنُ بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي، ينتمي نسبه إلى محمد بن الحنفية. ولد سنة 413 هـ أحد
أعلام الفكر الإسلامي، مفسر، متكلم، محدث، فقيه، أصولي، كان إماماً عالماً مصنفًا، وكان معتزليًا في
الأصول، وحنفيًا في الفروع، ثم تحول إلى مذهب الزيدية، وتوفي شهيدًا بالبلد الحرام سنة 494 هـ
بسبب رسالة عنوانها: رسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس مطبوع، وله التهذيب في التفسير، تسعة
أجزاء، وجلاء الأبصار في فنون الأخبار، وتحكيم العقول في الأصول، طبع، وتنبه الغافلين في فضائل
الطالبين، طبع، والرسالة الباهرة في الفرق الخاسرة، والسفينة الجامعة لأنواع العلوم، والعيون
وشرحه، والمؤثرات، والانتصار لسادات المهاجرين والأنصار، والمتمخّب في فقه الزيدية، وله
بالفارسية التفسير الموجز، ونصيحة العامة، طبع، وقطعة منها في بيان مذهب الباطنية، نشرها محمد تقي
دانش، بلغت مصنفاته 42 كتابا. ينظر: مطلع البدور 4/404، ولوامع الأنوار 2/16، وأعلام المؤلفين
الزيدية 819، وتاريخ بيهق لابن فندق 212-213، وطبقات الزيدية 2/892. وللدكتور عدنان
زرزور رسالة حول الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير، وقد طبع وصدر عن مؤسسة الرسالة.

(2) منه نسخة بمكتبتي، وهو في أصول الدين (علم الكلام) وتكلم فيه في الفرق والمذاهب، وفيه نبذ
من أصول الفقه، وقد شرح الحاكم كتابه (عيون المسائل)، وهو مخطوط، ومنه نسخة من الجزء
الأول والثاني بالمكتبة الغريبة رقم 99، والجزء الأول برقم 706، والجزء الرابع برقم 707، مكتبة
الأوقاف، وأخرى مصورة بمكتبة العلامة محمد بن عبدالعظيم الهادي في 580 صفحة، ينظر: أعلام
المؤلفين الزيدية 822.

(3) في (ب): وَحَدَّ .

سعيهم - أن أورد في هذه المقدمة ذكر المذهب في تلك المسائل وأدلتها، وأجرى ذلك عما عداه من اختلاف الناس في الأقاويل، وعن التحقيق للأدلة إلا ما لا بد من ذكره⁽¹⁾ في بعض المسائل؛ ليكون ذلك تقريباً للمبتدئين⁽²⁾، وتسهيلاً لمسالك الراغبين، وسبيلاً⁽³⁾ إلى معرفة ما في كتاب (البيان)⁽⁴⁾ الذي هو شرح هذه المسائل من التفصيل (والتحقيق)⁽⁵⁾، فإنه كالمدخل إلى ذلك - فأجبتهم إلى ما سألوه؛ رغبة فيما يصل إليهم من النفع، ويُقسَّم لي عليه من الأجر، ومن الله أستمد المعونة على ما قرَّبَ منه⁽⁶⁾ وأدنى من رضاه بمنه ولطفه .

فصل: واعلم أن صاحب الكتاب [أي الحاكم الجشمي] قَسَمَ مسائل أصول الفقه التي هي أدلة الشرع عشرة أقسام:

أحدها: الأوامر والنواهي، وما هو كالمقدمة لذلك من الكلام في الخطاب .

وثانيها: الخصوص والعموم .

وثالثها: المجمل والمبين.

ورابعها: الناسخ والمنسوخ.

وخامسها: الأخبار.

وسادسها: الأفعال.

وسابعها: الإجماع.

(1) في (ب): إلا ما لا بد منه في بعض .

(2) في (ب): للمبتدئ.

(3) في (ب): ووسيلة.

(4) منه نسخة مبتورة مع كتاب الحاكم الجشمي (عيون المسائل) بمكتبتي.

(5) ما بين القوسين سقط من (أ).

(6) في (ب): على ما قرب إليه.

وثامنها: القياس والاجتهاد.

وتاسعها: صفة المفتي والمستفتي.

وعاشرها: الحظر والإباحة.

فصل : اعلم أن الحاجة داعية إلى تقديم فصل في معرفة الخطاب⁽¹⁾، وقسمته وشرائط⁽²⁾ الاستدلال به على المراد، ولا بد من معرفة ذلك لمن أراد معرفة أحكام الشرع بخطاب الله سبحانه، وخطاب رسول الله ﷺ .
واعلم أن الخطاب المفيد: حقيقة⁽³⁾، ومجاز. فالحقيقة⁽⁴⁾ منقسمة ثلاثة أقسام: لغوية، وعرفية، وشرعية⁽⁵⁾.

فاللغوية: ما أُفِيدَ بها ما وُضِعَتْ⁽⁶⁾ له في أصل اللغة، نحو قولنا للسبع المخصوص: أسد، وغير ذلك.

والعرفية: ما أُفِيدَ بها⁽⁷⁾ ما نُقِلَتْ إليه بِعُرْفِ الاستعمال كقولهم: غائط، فإنه موضوع في أصل اللغة للمكان المطمئن من الأرض، ثم نقل عن أصله فصار مفيداً⁽⁸⁾ بعرف الاستعمال لقضاء الحاجة المخصوصة، فصار حقيقة في ذلك .

(1) الخطاب : هو الكلام الذي يَقْصُدُ به فاعله لإفهام الغير غرضاً من الأغراض . ينظر صنفوة الاختيار ص 37 .

(2) في (ب): وقسمة شرائط الاستدلال به .

(3) الحقيقة: ما سمي به الشيء في أصل اللغة وموضوعها . وعرفها أبو الحسين بقوله: ما أُفِيدَ بها ما وضعت له في الاصطلاح الذي وقع التخاطب به . وعرفها الإمام يحيى بن حمزة: اللفظ الدال على معنى بالوضع . وهناك تعريفات عديدة بعضها متقلة . ينظر: المعتمد 1 / 11 ، والفصول في الأصول 359 ، والطرز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ص 47 ، والمحصول 1 / 112 .

(4) في (أ): والحقائق .

(5) المعتمد 1 / 14 .

(6) في (ب): ما أُفِيدَ به ما وضع له .

(7) في (ب): ما أُفِيدَ به .

(8) في (ب): فكان مفيداً .

والشرعية: ما أُفيدَ بها معنىً شرعياً لا يعرف أهل اللغة والعرف إفادته بتلك اللفظة⁽¹⁾، كقولنا: صلاة، وصوم، وغير ذلك⁽²⁾.

والمجاز: هو ما أُفيدَ به ما لم يوضع له⁽³⁾، كقولهم للقوي: أسد، وللبليد: حمار، وإنما تنفصل الحقيقة من المجاز بأن يسبق إلى الأفهام عند إطلاق اللفظة المجردة معنى من المعاني دون غيره؛ فيعلم أنها حقيقة فيه: سواء كانت الحقيقة لغوية، أو عرفية، أو شرعية. والمجاز لا يفهم المراد به بظاهره، ولا يسبق إلى الأفهام معرفة معناه إلاً بقرينة، ولو كان مجرداً عن القرائن لم يفهم المراد بظاهر لفظه⁽⁴⁾.

ثم الحقائق على ضربين: مفردة، ومشاركة.

(1) في (ب): بتلك اللغة، وفي البيان: بتلك الصفة. وعرفها الرازي: بأنها اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى. المحصول 1/ 119.

(2) وقد أضاف بعض الأصوليين الحقيقة الدينية، وجعلها الزيدية والمعتزلة قسماً من الحقيقة الشرعية، وقالوا: تنقسم الشرعية إلى أسماء شرعية: وهي التي لا تفيد مدحاً ولا ذمّاً عند إطلاقها: كالصلاة، والزكاة، والحج، وسائر الأسماء الشرعية، وإلى دينية وهي التي تفيد مدحاً وذمّاً، نحو مسلم، ومؤمن، وكافر، وفاسق.. إلى غير ذلك من الأسماء الدينية، وأنكر جمهور الأشعرية وقوع الحقيقة الشرعية مطلقاً. وتوقف الأمدي في وقوعها. وفصل الشيرازي، والجويني، وابن الحاجب؛ فوافقوا المعتزلة والزيدية في الشرعية، وخالفوا في الدينية. قال في شرح اللمع: الإيذان مُبتقن على موضعه في اللغة، وأن الألفاظ التي ذكرناها من الصلاة، والصيام، وغير ذلك منقولة. واختار الرازي: أن إطلاق هذه الألفاظ على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية. ينظر: الطراز 1/ 51-60، والمعتمد 1/ 18، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول ص 219، وشرح اللمع للشيرازي 1/ 183، والإحكام للأمدي 2/ 35، والبرهان للجويني 1/ 174، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب 1/ 241، والمحصل 1/ 118.

(3) في (ب): هو ما أُفيدَ به غير ما وضع له.

(4) ينظر: المعتمد 1/ 23، وعيون المسائل (خ)، والفصول في الأصول/ 359، وصفوة الاختيار في أصول الفقه ص 38، والبيان للمصنف (خ).

فالمفردة: كل ما أفيد بظاهره⁽¹⁾ معنى واحد دون غيره، كقولهم: أسد للسبع المخصوص.

والمشتركة: ما أفيد بظاهرها معنيان أو أكثر، كقولهم: قرء، اسم للحيض والطهر، وَشَفَقَ: اسم للبياض والحمرة، وغير ذلك⁽²⁾.

وأما المشتركة أن يبقى الفهم عند سماع ذلك اللفظ متردداً بين تلك المعاني لا يرى ترجيحاً لبعضها على بعض⁽³⁾.

ومن حق الخطاب إذا ورد أن يحمل على حقيقته دون مجازه إلا أن تدل دلالة على وجوب صرفه إلى المجاز فيجب صرفه إليه. وإنما كان كذلك؛ لأن الغرض بالكلام هو إفهام المعاني، فما كان أقرب إلى الأفهام - وجب حمل الخطاب عليه، ولا شك أن الحقيقة هي التي يسبق معناها إلى الأفهام⁽⁴⁾ (دون المجاز)⁽⁵⁾،

(1) في (ب): كلما أريد به بظاهره.

(2) وكذلك العين فإنها تطلق على الباصرة، وعلى الجارية، وعلى الشمس، وعلى الذهب. وقد يرد المشترك في الأسماء كالأمثلة السابقة، وقد يكون فعلاً كعسعس بمعنى أقبل وأدبر، وقضى فإنها تأتي بمعنى خلق، قال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: 12]: أي خَلَقْنَهُنَّ وَأَتَمَمْنَهُنَّ. وتأتي بمعنى الأمر والإلزام؛ قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَهًا﴾ [الإسراء: 23]: مَعْنَاهُ أَمَرَ وَالزَّمَّ.

وتأتي بمعنى الإخبار والإعلام؛ قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 4]: أي أَعْلَمْنَا وَأَخْبَرْنَا.

وتأتي بمعنى الفراغ من الشيء؛ قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ الْأَمْرُ وَأَسْتَوَتْ عَلَىٰ الْجُودِيِّ﴾ [مرد: 44]: أي فُرِّغَ منه؛ وقال تعالى: ﴿قَضَىٰ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: 41]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ وَوَلَّوْنَا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنذِرِينَ﴾ [الاحقاف: 29]: يعني لَمَّا فُرِّغَ مِنْ ذَلِكَ.

وتأتي بمعنى الحكم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [يونس: 93]؛ ومنه سُمِّيَ القاضي قاضيًا: أي حَاكِمًا وَقَاصِلًا يَحْكُمُ وَيَفْصِلُ. ينظر الينايع النصيحة ص 138.

(3) في (ب): أن يبقى الفهم مترددا عند سماع ذلك اللفظ بين تلك المعاني لا ترجيح لبعضها على بعض. ينظر: المعتمد 1/ 17.

(4) في (ب): هي التي تسبق إلى الأفهام.

(5) في البيان: إلى الأفهام وقت الخطاب.

فكانت أولى بالتقديم، ومتى كانت مشتركة لم يميز حملها على⁽¹⁾ أحد المعنيين إلا بدلالة توجب ذلك، وإلا وجب حملها على كليهما؛ قضاء لحق الاشتراك، فإذا أمكن حمل الخطاب الوارد من الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ على كل واحدة من الحقائق كان حمله على الشرعية أولى؛ لأن وضع الشرع في ذلك طارئ على اللغوي والعرفي، وطَرَيَاتُهُ على ذلك جارٍ مجرى العهد الذي يوجب صرف الخطاب إلى المعهود دون غيره؛ ولأن السابق إلى أفهام أهل الشرع هو المعنى الشرعي فكان بالحمل عليه أولى. فإذا لم يمكن حمله⁽²⁾ على المعنى الشرعي - وأمكن حمله على المعنى العرفي - كان أولى من اللغوي؛ لما ذكرنا من سبقه إلى الأفهام، ويصير العرف الطارئ كالعهد على ما بيننا، وإذا⁽³⁾ لم يمكن ذلك وجب حمله على المعنى الذي يفيد⁽⁴⁾ حقيقة من جهة اللغة؛ لأنه أسبق إلى الأفهام من المجاز، فإذا تعذر ذلك وجب حمله على المجاز؛ حفظاً للخطاب عن الضياع والإهمال⁽⁵⁾.

وشروط الاستدلال بخطاب الله تعالى على مراده ثلاثة:

أحدها: أن يعلم المستدل أولاً أنه لا يجوز أن يُخاطَبَ سبحانه بخطاب ولا يقصد به فائدة أصلاً على ما يَزَعُمُهُ بعضُ الحشوية⁽⁶⁾؛ لأن ذلك يُدْخِلُ كلامه

(1) في (ب): لم يميز صرفها لك أحد.

(2) في (أ): حملا .

(3) في (ب): وإن .

(4) في (أ): وجب حمله على المعنى الذي يقبل. وفي (ب): وجب حمله على ما يفيد، وما أثبتته من البيان.

(5) المعتمد 2/ 345، وصفوة الاختيار ص 38، وعيون المسائل (خ)، والبيان (خ).

(6) الحشوية لا مذهب لهم منفرد. قال نشوان الحميري: وسميت حشوية؛ لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ، أي يدخلونها فيها وليست منها، وجميع الحشوية يقولون بالجبر والتشبيه. قلت: قيل: كانوا يحضرون حلقة الحسن البصري فوجد كلامهم ردينا فقال: ردوا هؤلاء إلى حشأ الحلقة. ينظر: الحور العين ص 204، والشافي 1/ 134، والنبية

في جملة العبث؛ والعبثُ قبيحٌ لا يفعله الله تعالى.

والثاني: أن يعلم أنه تعالى لا يجوز أن يخاطبَ بالخطابِ على وجه يقبح: نحو الكذب، والأمر بالقبيح⁽¹⁾، والنهي عن الحسن؛ لأن كل ذلك قبيح وهو تعالى لا يفعله.

والثالث: أن يعلم أنه تعالى لا يجوز أن يخاطبَ عباده بخطاب موضوع في اللغة لفائدة ثم يقصد به غير تلك الفائدة، ولا يبين مقصوده بخطابه كما يزعمه كثير من المرجئة⁽²⁾؛ لأن ذلك تلبيس وتعمية للمراد، وذلك كله قبيح، وهو لا يفعل شيئاً من القبائح؛ لعلمه بقبحها، وعلمه بغناها عنها، وكُلُّ مَنْ كان بهذه الأوصاف؛ فإنه لا يفعل شيئاً من القبيح على ما ذلك مقرر في موضعه في باب العدل من أصول الدين.

والأمل في شرح الملل والنحل 28.

(1) في (ب): بالقبح.

(2) للمرجئة: الإرجاء هو تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، وعدم القطع بوعيده، ويسمى مرتكب الكبيرة عند المرجئة مؤمناً فاسقاً، ومنهم من يقول: جائز أن يخلف الله وعيده في القرآن ولا يعذب أحداً من أهل الكباير من المسلمين، ويجوز أن يعذبهم بقدر ذنوبهم، وأزجوا الأمر في ذلك إلى الله تعالى، ومنهم من قال: ليس في أهل الصلاة وعيد، وإنما الوعيد لأهل الشرك. ينظر: في المرجئة مقالات الإسلاميين 114-129، وتحكيم العقول 228، وشرح المواقيف 3/707، والحدود العينية ص 203.

[شروط الاستدلال بخطاب رسول الله ﷺ]

وهذه الثلاثة هي شروط⁽¹⁾ [أيضًا] لصحة الاستدلال بخطاب رسول الله ﷺ (على مراده)⁽²⁾، ويلحق بها شرط رابع في خطابه ﷺ وهو: أن يعلم أنه لا يجوز عليه الكتمان لشيء مما أمر بتأديته؛ لأن ذلك ينقض الغرض ببعثه من حيث كان الغرض بها بيان مصالح العباد؛ والكتمانُ ينافي ذلك؛ فلا يجوز من الله تعالى أن يبعثَ مَنْ علم⁽³⁾ مِنْ حاله ذلك، ولا شيء مما أوردناه في الشروط الثلاثة، ولا⁽⁴⁾ يظهر المعجز على من هذه حاله؛ لأن إظهاره عليه مع ذلك قبيح، وموضعُ تقرير ذلك في باب العدل من أصول الدين؛ ولهذه القضية لا يصح لأحد ممن جَوَّزَ على الله تعالى شيئاً من القبائح - كما تقوله المجبرة - أن يستدل بخطابه تعالى وخطاب رسوله ﷺ على شيء من الأحكام، وهذا واضح لمن تأمله⁽⁵⁾.

(1) في (أ): وهذه الثلاثة هي الشروط .

(2) ما بين القوسين سقط من (ب).

(3) في (أ): من يعلم .

(4) في (ب): ولا أن يظهر.

(5) عيون المسائل (خ)، والمعتمد 2/343، صفوة الاختيار ص 41.

الكلام في الأوامر والنواهي

وقد قدم صاحب الكتاب على ذلك ثلاث مسائل (في الخطاب)⁽¹⁾:

1- مسألة: قال أصحابنا: كلام الله تعالى يشتمل على الحقيقة والمجاز؛ والدليل على ذلك: أنه تعالى خاطب بلغة العرب، وهم يُخاطَبُونَ بالحقيقة، والمجاز⁽²⁾، وذلك يقتضي أن يجري خطابه على طريقتهم - فجاز أن يردّ المجاز في خطابه تعالى⁽³⁾.

دليل آخر على وجود المجاز في القرآن: وهو أن المجاز ما أُفيدَ به غير ما وضع له، وقد وجد ذلك في القرآن فثبت أنه تعالى قد خاطب بالمجاز⁽⁴⁾.

2- مسألة: قال أصحابنا: الأسماء ثلاثة: لغوي، وعرفي، وشرعي⁽⁵⁾

(1) ما بين القوسين سقط من (أ).

(2) منع الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من وقوع المجاز في اللغة، وشكك الجويني والغزالي في نسبة هذا إلى أبي إسحاق. ينظر: المعتمد/ 23، والفصول في الأصول/ 1/ 359، وتحفة المسؤول/ 1/ 363، والتجوير شرح التحرير/ 2/ 457، وبيان المختصر/ 1/ 230، ومختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة/ 2/ 3، والمزهر للسيوطي/ 1/ 364، والإجهاز على منكري المجاز ص 65.

(3) منع بعض الظاهرية والحنابلة، وابن خُوَيْرِ مَنذَاذ من المالكية والإسفراييني، وابن القاص من الشافعية من وقوع المجاز في القرآن، وأطال ابن تيمية، وابن القيم الكلام على نفي المجاز. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم/ 1/ 437، والإحكام للآمدي/ 1/ 44، والتجوير شرح التحرير/ 1/ 460، والإتقان للسيوطي/ 3/ 125، وإحكام الفصول/ 1/ 193، ومجموع فتاوى ابن تيمية/ 7/ 87-119، ومختصر الصواعق المرسله/ 2/ 3.

(4) ينظر: المعتمد/ 1/ 24، والتلخيص/ 1/ 191، والإحكام للآمدي/ 1/ 44، والعدة في أصول الفقه/ 1/ 172، والفصول اللؤلؤية/ 79، وروضة الناظر/ 1/ 206،، والفصول في الأصول/ 1/ 361، والتجوير شرح التحرير/ 2/ 460، وإحكام الفصول/ 1/ 193، وقواعد الأدلة/ 1/ 267، والإجهاز في الرد على منكري المجاز.

(5) إثبات الأسماء الشرعية أو الحقائق الشرعية هو مذهب أئمة الزيدية والمعتزلة والفقهاء، وأنكر أبو بكر الباقلاني والقشيري وقوعها فقط، أما إمكانها فصحاه، وتوقف الأمدي في وقوعها. المستصفي/ 2/ 14،

كاسم الصلاة والصوم⁽¹⁾، والدليل على ذلك: أن اسم الصلاة يفيد في الشرع ما لا يعرفه أهل اللغة من المعاني⁽²⁾، وكل لفظة أفادت في الشرع ما لا يعرفه أهل اللغة فهي منقولة إلى الشرع⁽³⁾.

3 - مسألة: لا خلاف أن العبارة الواحدة إذا تناولت أشياء حقيقة، وفائدة الجميع متفقة - فإنه يصح من المُخَاطَبِ أن يريد بها جميع تلك المعاني، كلفظة (مَنْ) في العموم، فأما إذا كانت اللفظة حقيقةً والفائدة مختلفةً كقولهم: (نَظَرٌ)⁽⁴⁾: اسم للرحمة، والانتظار وما يجري مجرى ذلك⁽⁵⁾، فعندنا: يصح أن يراد المعنيين⁽⁶⁾ جميعاً باللفظة الواحدة⁽⁷⁾؛ والدليل على ذلك أنه لا تنافي بينها ولا بين إرادتهما، ولا ما يجري مجرى التنافي وكل ما هذا حاله يصح أن يراد بعبارة واحدة⁽⁸⁾.

-
- والمنخول 135، والتلخيص 1/210، وروضة الناظر 1/495، وصفوة الاختيار ص 38، ورفع الحاجب 1/391، ومنهاج الوصول ص 219، والإحكام للأمدى 1/35، وشرح المعنى 1/162.
- (1) والشرعي: وهو ما نقل من اللغة إلى معنى علم بالشرع كاسم الصلاة، والصوم. البيان (خ).
- (2) لأنه يفيد في الشرع هذه الأفعال المخصوصة: نحو القيام، والركوع، والسجود، وهذه الأذكار: نحو القراءة، والتسبيح، وهذه أمور لا يفهمها أهل اللغة من إطلاق اسم الصلاة، بل كانوا يفهمون من اسم الصلاة الدعاء، وذلك ظاهر عندهم. البيان (خ).
- (3) ينظر: عيون المسائل ص 52، والمعتمد 1/17-22، 2/344، وهداية العقول 1/244.
- (4) في البيان والعيون: كقولهم قرء اسم للطهر والحيض، وقولهم: ناظرة للنظر والانتظار.
- (5) ومن معاني النظر أيضًا: الفكر في الشيء تقدره وتقيسه، والحكم بين القوم. تاج العروس 7/239.
- (6) في (ب): أن يريد المعنيين.
- (7) إلا أن يتنافى ذلك: وهو قول أبي علي، والقاضي عبد الجبار. المعتمد 1/301. ومنع من جواز ذلك أبو هاشم، وأبو عبدالله البصري، وأبو الحسين، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، من الشافعية، وحكاه الكرخي عن أبي حنيفة، واختاره من الحنابلة أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن القيم.
- ينظر: المعتمد 1/300، والبحر المحيط 2/384، والردود والنقود 2/300، والإحكام للأمدى 2/222، والبرهان 1/344، والمستصفي 1/141.
- (8) ينظر: المعتمد 1/300، والإحكام 2/222، والبحر المحيط 2/384، والمحصل 1/96، والبرهان

- 4- مسألة: الأمر: هو قول القائل لمن دونه افعل⁽¹⁾. وهو حقيقة في القول دون الفعل⁽²⁾، والدليل على ذلك: أنه مطرد⁽³⁾ في القول، ويتصرف فيه دون الفعل⁽⁴⁾، وهذا هو أمانة الحقيقة؛ فثبت أنه حقيقة في القول دون الفعل.
- 5- مسألة: الأمر إنما يصير أمرًا بإرادة الأمر حدوث المأمور به⁽⁵⁾، والدليل

343/1، والتقريب والإرشاد 422/1، وبيان المختصر 162/1، والمحصل 102/1، وتيسير التحرير 235/2، والعدة 703/2، وشرح الكوكب المنير 190/3، وعيون المسائل (خ)، ونهاية الأصول 233/1، وحاشية العضد 112/2.

(1) وإلى هذا التعريف ذهب قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، وكثير من متكلمي المعتزلة، وزاد الإمام المؤيد بالله في تعريفه مع إرادة الأمر للمأمور به. وعرفه الحسن الرصاص بقوله: هو قول القائل لغيره أفعل على جهة الاستعلاء دون الخضوع، وغرضه أن يفعل المَقُولُ له الفعل. وعرفه الجويني بقوله: القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به، وعرفه ابن الحاجب بقوله: اقتضاء فعل غير كَفَّ على جهة الاستعلاء. وعرفه الأمدى بقوله: طلب الفعل على جهة الاستعلاء. ينظر: الفصول في الأصول للجصاص 79/1، ومختصر متهمي السؤل والأمل 646/1، والبرهان 203/1، وصفوة الاختيار ص 45، والإحكام للأمدى 129/2.

(2) وهو قول أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، واختاره الحاكم والرازي، وتصره المصنف في البيان. وذهب أكثر الشافعية إلى أن لفظ الأمر حقيقة في القول والفعل. وذهب أبو الحسين البصري إلى أنه لفظ مشترك بين القول والصفة، وبين جملة الشأن والطرائق، وبين القول المخصوص. ينظر: المعتمد 39/1، وصفوة الاختيار 42، وعيون المسائل (خ)، والبيان (خ)، والبحر المحيط 258/3، والمحصل 184/1، والردود والنقود 25/2، وأصول السرخسي 11/1، والعدة 415/1، وشرح الكوكب المنير 8/3، والإحكام للأمدى 120/1، وميزان الأصول 81/1.

(3) في (ب): أنه يطرد.

(4) فللغة إفعَل إذا قارنتها الإرادة تكون أمرًا أين ما وجدت، ونقول في القول: أمر يأمر أمرًا، ولا نقول ذلك في الفعل، ولا نصف كل فعل بأنه أمر، بل تستعمل لفظة الأمر في بعض الأفعال دون بعض، وهو إذا قلت: هذا أمر عظيم، أو فلان يحتاج إلى أمر عظيم، أو فلان يحتاج إلى أمر من الأمور. البيان (خ).

(5) وهو قول المعتزلة، والسيد أبي طالب. وذهب البلخي من المعتزلة إلى أنه أمر لعينه. وذهبت الأشعرية إلى أنه صار أمرًا؛ لأن الأمر أراد أن يكون أمرًا، وإن لم يُرِد المأمور به. ينظر: المعتمد 49/1، وعيون المسائل (خ)، والبيان (خ)، وصفوة الاختيار 47، والمجزئي (خ)،

على ذلك: أن صيغة الأمر تصلح للأمر والتهديد فلا تخصص لأحد الوجهين⁽¹⁾ دون الآخر إلا لأمر⁽²⁾ من الأمور، وليس ذلك إلا كون الأمر مُريدًا لحدوث المأمور به .

6- مسألة: الأمر في اللغة لا يقتضي الوجوب عند شيوخنا⁽³⁾، والدليل على ذلك: أن أهل اللغة لا يفصلون بين السؤال والأمر إلا في الدرجة وهي الرتبة؛ فالسؤال لا يدل على الوجوب؛ فكذلك الأمر .

دليل آخر: وهو أن قول القائل لمن دونه: أفعلْ يقوم مقام قوله: أريد منك أن تفعل، وقوله: أريد منك أن تفعل لا يدل على الوجوب؛ فكذلك قوله: أفعلْ .

7- مسألة: أوامر الله سبحانه، وأوامر رسوله ﷺ تقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والمتكلمين⁽⁴⁾، والدليل على ذلك: أن الصحابة أجمعت على حمل أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ على الوجوب؛ وإجماع الصحابة حجة؛ فثبت أن ذلك يقتضي الوجوب .

8- مسألة: الأمر يجوز أن يتقدم على الفعل بأوقات كثيرة، ولا بُدَّ من أن

والتلخيص 1/245، والمستصفي 2/62، والبحر المحيط 3/265 .

(1) في (ب): فلا يخص بأحد الوجهين .

(2) في (أ): إلا أمر .

(3) وإنما يقتضي إرادة المأمور به، وذهب بعض العلماء إلى أنه يقتضي الوجوب، وهو قول أبي الحسن الكرخي، وابن حزم، وأبي إسحاق الشيرازي، ونقله الجويني عن الشافعي . ينظر: البيان (خ)، والفصول في الأصول 2/80، ومختصر ابن الحاجب 1/652، والبرهان 1/216، والإحكام لابن حزم 3/307 .

(4) وذهب أبو علي وأبو هاشم وجماعة من المتكلمين إلى أنها لا تقتضي الوجوب إلا بقرينة، وأنها يحملان على الندب، وحكي عن الشيخ أبي بكر الأبهري أن أوامر الله على الوجوب، وأوامر النبي ﷺ على الندب دون تفصيل، قال الباجي: والمشهور عنه خلافه . ينظر: المجزي (خ)، والمعتمد 1/51، وإحكام الفصول 1/204، والبيان (خ)، وعيون المسائل (خ)، والبحر المحيط 3/292 .

يتقدم بوقت واحد⁽¹⁾، والدليل على أنه يجب أن يتقدم بوقت واحد: أنه لو لم يجب ذلك لكان تكليف المأمور بالفعل تكليف ما لا يمكن، وذلك قبيح والله سبحانه لا يجوز أن يفعل القبيح⁽²⁾.

وقلنا: يجوز أن يتقدم بأوقات كثيرة؛ لأنه لا يمتنع أن يكون في ذلك مصلحة للمكلفين⁽³⁾ - فجاز كما تقدم الآلة والقدرة في الفعل⁽⁴⁾.

9- مسألة: الأمر إذا ورد بعد الحظر فإنه يفيد الوجوب عندنا⁽⁵⁾، والدليل على ذلك: ما ثبت من أن الأمر الشرعي إذا ورد مبتدأ أفاد الوجوب، وتقدم الحظر لا يغير حاله؛ فيجب أن يفيد الوجوب.

10- مسألة: الكفار مخاطبون بالشرائع عندنا⁽⁶⁾، والدليل على ذلك: أن الكافر مكلف؛ - فصح دخوله تحت الخطاب، وكل من هذا حاله يجب أن

(1) وقالت النجارية وبعض الأشعرية: الأمر مع الفعل كالقدرة، وما قبله ليس بأمر، وإنما هو إعلام، ينظر: البيان (خ)، وعيون المسائل (خ)، والبحر المحيط 3/299، 2/151.

(2) في (ب): والله سبحانه لا يفعل القبيح.

(3) فإذا علم تقدم الأمر واعتقد وجوبه ووطن نفسه على فعله؛ فيكون أقرب إلى تأديته. البيان (خ).

(4) في (ب): كما جاز تقديم الآلة والقدرة على الفعل.

(5) إلا أن يدل الدليل على خلافه، وهو قول أكثر المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، وذهب أكثر الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك - كما حكاه الباجي والقاضي عبد الوهاب - إلى أنه يقتضي الإباحة، وتوقف الغزالي والجويني في ذلك، وهناك أقوال أخرى. ينظر: المعتمد 1/75، والبحر المحيط 3/302، وصفوة الاختيار ص 52، والمنحول ص 200، وروضة الناظر 1/559، ومختصر المتن 1/678، والبرهان 1/264، والإحكام لابن حزم 3/333.

(6) لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان؛ فكذلك الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المواخلة في الآخرة، وإنما الخلاف هل هم مكلفون بالفروع: كالصلاة والزكاة؟ فذهب أئمة الزيدية والمعتزلة وأكثر الأشعرية إلى أنهم مخاطبون، وذهب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهناك آراء أخرى في المسألة. المعتمد 1/273، والمنحول ص 88، وكشف الأسرار 4/243، والتجسير شرح التحرير 4/1144، والعمدة 2/360، وصفوة الاختيار 67، وروضة الناظر 1/162، وأصول السرخسي 73/1، والكافي بشرح البيهقي 5/2155، والانتصار 2/486، والفصول في الأصول 2/158.

يكون مخاطبًا بالشرائع.

11 - مسألة: الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده⁽¹⁾ عند أكثر العلماء⁽²⁾، والدليل على ذلك: أن صيغة الأمر تخالف صيغة النهي، ومع اختلافهما لا يجوز أن يكون أحدهما هو الآخر.

12 - مسألة: الأمر إذا ورد بأشياء على جهة التخيير، نحو الكفارات الثلاث: فعندنا أن كلها واجبة على طريق التخيير⁽³⁾، والدليل على ذلك: أن كل واحدة منها كالأخرى في الأمر بها، وكونها مصلحة؛ فلا يجوز تمييز بعضها على بعض؛ فيجب أن تكون واجبة على طريق التخيير.

دليل آخر: وهو أن الله تعالى خير بينها، فلو كان بعضها واجبًا وبعضها نهيًا - لما جاز ذلك؛ فوجب⁽⁴⁾ أن تكون كلها واجبة على طريق التخيير.

13 - مسألة: الأمر لا يقتضي التكرار، وإنما يقتضي الفعل مرة واحدة عندنا⁽⁵⁾.

(1) لا لفظًا ولا معنى، وهو اختيار الجويني والجزالي. وذهب الأشعري، والباقلاني، وأبو إسحاق الإسفراييني، والكعبي، والجصاص - إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده. ينظر: الفصول للجصاص 164 / 2، والمعتمد 97 / 1، والبرهان 250 / 1، والمنحول 181، وأصول السرخسي 94 / 1، والبحر المحيط 359 / 3، والردود والنقود 58 / 2، وصفوة الاختيار 54، ومختصر المستهفي 669 / 1.

(2) في (ب): عند أكثر الفقهاء.

(3) ومعنى ذلك أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها، ولا يجب الجمع بين اثنين منها؛ لتساويها في وجه الوجوب، وما ذهب إليه القاضي جعفر هو قول أبي علي وأبي هاشم، واختاره الإمام عبد الله بن حمزة. وذهب الفقهاء إلى أن الواجب واحد لا بعينه، واختاره ابن حزم. وقال بعضهم: الواجب واحد، ويتعين بفعل المكلف، وقيل: يتعين باختيار المكلف، وقال أبو الخطاب: هو معين عند الله تعالى، علم أنه لا يفعل غيره. ينظر: المعتمد 79 / 1، وصفوة الاختيار 55، والردود والنقود 368 / 1، وبيان المختصر 344 / 1، والمحصول 273 / 1، والعدة 301 / 1، والمجزئي (خ)، والفصول اللؤلؤية 135، والتجبير شرح التحرير 888 / 2، والإحكام لابن حزم 332 / 3.

(4) في (ب): فيجب.

(5) وهو الظاهر من مذهب أبي علي وأبي هاشم، واختاره السيد أبو طالب، وأبو الحسين البصري؛

والدليل على ذلك: أن الأمر في الشاهد يعقل منه الفعل مرة واحدة⁽¹⁾ إلا أن يُقَيَّدَ بما يُنْبِئُ عن⁽²⁾ التكرار؛ فيجب في أوامر الشرع أن تكون كذلك.

14 - مسألة: قال أصحابنا: الأمر المعلق بصفة وشرط لا يتكرر بتكرار الصفة والشرط⁽³⁾؛ والدليل على ذلك: أن الأمر المطلق بظاهره يقتضي الفعل مرة واحدة⁽⁴⁾؛ وتعلقه بالصفة والشرط لا يغير حاله، فيجب ألا يغير ما يقتضيه من المرة الواحدة.

وحكي عن الكرخي وجاعة من أصحاب أبي حنيفة وأكثر المالكية، وهو ظاهر قول الشافعي. وذهب أبو إسحاق الإسفراييني، وأكثر أصحاب أحمد إلى أنه يقتضي التكرار حسب الإمكان، وتوقف الباقلاني وإمام الحرمين، وقال: الصيغة تقتضي الامتثال، والمرة الواحدة لا بد منها، وأنا على الوقف في الزيادة عليها، فلست أنفيه ولست أثبته. ينظر: عيون المسائل (خ)، والمعتمد في أصول الفقه 1/98، والمجزي (خ)، والمستصفي 2/82، وصفوة الاختيار 3/63، والرود والنقود 2/46، وأصول الفقه للمقدسي 2/682، وإحكام الفصول 1/218، والبرهان 1/224، والإحكام للامدي 2/143، ونهاية الوصول للأرموي 3/922، وأصول السرخسي 1/20، والفصول في الأصول 1/135، والإبهاج 2/47، ومختصر المتهم 1/66.

(1) في (ب): والدليل على ذلك أن الأمر يقتضي الفعل مرة إلا أن يقيد.

(2) في (أ): عليه.

(3) إلا إذا وجدت قرينة من خارجه تدل على التكرار؛ فإن الفعل يتكرر تبعاً لذلك، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة:6] فوجب بذلك تكرار الطهارة عند التعلق بالشرط، وكذلك عند تكرار الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿الزَّائِنَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:2]. أما لو قال لزوجته: إن دخلت فأنت طالق فلا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول. ينظر الدلالات وطرق الاستنباط ص 49. (قسم التحقيق).

(4) هو مذهب أئمة الزيدية، وأصحاب أبي حنيفة، وأبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، واختاره ابن الحاجب، والامدي، وابن قدامة، والقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي. وذهب بعض أصحاب الشافعي، وأبو يعلى الحنبلي، وبعض المالكية إلى أنه إذا علق بصفة أو شرط اقتضى التكرار. وهناك أقوال أخرى. المعتمد 1/98، والفصول في الأصول 1/142، والعدة 1/264، وأصول الفقه للمقدسي 2/678، وصفوة الاختيار ص 64، والإبهاج 2/54، والتقريب والإرشاد 1/213، وإحكام الفصول 1/210، والمستصفي 2/87، والرود والنقود 1/52، والكافي شرح البرودي 2/362، والإحكام للامدي 2/150.

15 - مسألة: الأمر الموقت بوقت إذا لم يفعل فيه: فعندنا يحتاج إلى دليل ثانٍ في إثبات وجوبه من بعد⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك: أن الأمر إذا وُقِّت بوقت يقتضي فعلةً في ذلك الوقت، وما يُفعل بعده لا يتناوله الأمر؛ فيجب أن يحتاج إلى دليل ثانٍ.

16 - مسألة: الأمر لا يقتضي كون المأمور به مُجْزِئًا، وإنما يعلم ذلك بدليل آخر⁽²⁾؛ والدليل على ذلك: أن الأمر لو كان يقتضي كون المأمور به مجزئًا - كما صح أن يتناول ما ليس بمُجْزِئٍ، ومعلوم أنه يتناول⁽³⁾ ما ليس بمجْزِئٍ⁽⁴⁾؛ فيجب أن لا يقتضي كونه مجزئًا.

17 - مسألة: الأمر إذا تكرر من غير حرف عطف تكرر المأمور به⁽⁵⁾؛ والدليل على ذلك: أن كل واحد منهما لو انفرد لاقتضى مأمورًا به، فإذا

(1) وإليه ذهب جمهور العلماء. وخالف في ذلك الحنابلة، وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية؛ فقالوا: القضاء واجب بالأمر الأول. ينظر: المعتمد 1/134، وصفوة الاختيار ص 60، والعدة 1/293، وأصول السرخسي 1/45، وأصول الفقه للمقدسي 2/710، والإحكام للآمدي 2/179، والبرهان 1/264، وإحكام الفصول 1/223، والردود والنقود 1/78، وتيسير التحرير 2/200، والتحرير شرح التحرير 5/2260.

(2) وهو قول أبي علي، وأبي هاشم، والقاضي عبد الجبار، نُصِرَهُ المؤلف في كتابه البيان. وخالف في ذلك الفقهاء، والأشاعرة، وأبو الحسين البصري، واختاره الأمدي. ينظر: المعتمد 1/90، وصفوة الاختيار 60، ونهاية الأصول للآمدي 3/982، وروضة الناظر 1/578، والعدة 1/300، والبرهان 1/255، وأصول الفقه للمقدسي 2/700، والتقريب والإرشاد 2/169، وإحكام الفصول 1/224، والإحكام للآمدي 2/162، والبحر المحيط 3/338.

(3) في (ب): ومعلوم أن قد تناول.

(4) والذي يدل على ذلك ما نعلمه من أن المفسد للحجح مأمور بالمضي فيه، ومع ذلك فهو غير مجزئ بل يلزمه القضاء بالإجماع. البيان (خ).

(5) هو اختيار الحاكم وقاضي القضاة وكثير من المتكلمين. وذهب قوم إلى أنه لا يقتضي التكرار. ووقف أبو الحسين البصري. ينظر المعتمد 1/161 - 164، وصفوة الاختيار 66، والبيان (خ)، وعيون المسائل (خ).

(اجتماعاً) ⁽¹⁾ لم يتغير موجبها؛ فيجب تكرار الأمر به.

18 - مسألة: الأمران إذا عطف أحدهما على الآخر فالواجب حملهما على مأمورين على (مثل) ⁽²⁾ ما تقدم ⁽³⁾؛ والدليل على ذلك: أن من حق المعطوف أن يقتضي غير ما يقتضيه المعطوف عليه؛ والأمر وغيره في ذلك سواء فوجب حمله على مأمورين.

19 - مسألة: ذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأمر على الفور ⁽⁴⁾، وهو اختيار السيد أبي طالب ⁽⁵⁾ وظاهر مذهب الهادي ⁽⁶⁾، وذهب جماعة

(1) ما بين القوسين سقط من (أ).

(2) ما بين القوسين سقط من (ب).

(3) ينظر: ما قبله.

(4) وإليه ذهب جمهور الزيدية، والكرخي، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، والحنابلة، والمالكية، وبعض الظاهرية، وبعض أصحاب الشافعي، ونصره القاضي عبد الجبار في النهاية. ينظر: المجزي (خ) وصفوة الاختيار ص 57، والمعتمد 1/111، وأصول الفقه للمقدسي 2/680، والإحكام للآمدي 2/192، والبرهان 1/232، وأصول الفقه للسرخسي 1/26، والمحصول 1/247، والمستصفي 2/88، والإحكام لابن حزم 3/307، والفصول في الأصول 2/105، والردود والنقود 1/53، وروضة الناظر 1/571.

(5) يحين بن الحسين الهاروني، ولد سنة 340 هـ من أئمة أهل البيت المشاهير، محدث، فقيه، أصولي متكلم، قال ابن حجر: كان إماماً على مذهب زيد بن علي، وكان فاضلاً غزير العلم مكثراً، عارفاً بالأدب، وطريقة الحديث. يوقع سنة 400 هـ توفي وله في أصول الدين شرح البالغ المدرك طبع، وزيادات شرح الأصول، وتيسير المطالب (أماله) في الحديث طبع، وكتاب الدعامة طبع باسم نصرته مذهب الزيدية ونسب إلى صاحب، والمبادئ، وكتاب المجزي في أصول الفقه، وقد طبع بعض منه منسوباً إلى أبي الحسين البصري باسم شرح العمدة، وإن شاء الله قريباً سيصدر بتحقيقنا، وجوامع الأدلة، والإفادة في تاريخ الأئمة السادة، ينظر: الحدائق الوردية 2/165، والتحف شرح الزلف ص 212، والشافي 1/334، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 1121، ولسان الميزان 6/248، والأعلام 8/141.

(6) الهادي إلى الحق يحين بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي. ولد بالمدينة سنة 245 هـ من كبار أئمة أهل البيت، وأعلام الفكر الإسلامي، إمام مجتهد مجاهد، زاهد، شجاع، شاعر، خرج إلى اليمن مرتين، الأولى سنة 280 هـ حتى بلغ موضعاً يقال له الشَّرْقَةُ بالقرب من صنعاء، وأذعن له الناس،

إلى أنه على التراخي⁽¹⁾، وهو مروى عن الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام؛⁽²⁾

فأقام فيهم مدة يسيرة ثم إنهم خذلوه؛ فانصرف منهم حتى صار إلى الحجاز، وشمل أهل اليمن بعده البلاء والفتن، فكتبوا إليه يسألونه النهوض إليهم، ويعلنون توبتهم، فخرج للمرة الثانية 284 هـ خاض مع القرامطة نيقاً وسبعين وقعة كانت له الانتصارات عليهم، ت: سنة 298 هـ، وله: الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام طبع، والمنتخب طبع، والفنون طبع، والبالغ المدرك طبع، ومعرفة الله عز وجل، والديانة، وجواب لأهل صنعاء، وكتاب المسترشد في التوحيد، والرد على أهل الزيغ من المشبهين، وكتاب المنزلة بين المتزتين، وكتاب أصول الدين. ومسألة في العلم والقدرة والإرادة والمشيئة، وكتاب الرد على سليمان بن جرير، وكتاب تفسير العرش والكرسي، والرد على القدرية، والرد على الحسن بن محمد بن الحنفية، وإثبات النبوة، وتثبيت إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وخطايا الأنبياء، والرد على من زعم أن القرآن قد ذهب بعضه، وتفسير معاني السنة، وكتاب القياس، وجواب مسائل الحسين بن عبدالله الطبري، وجواب مسألة الرجل من أهل قم، وجواب مسائل أبي القاسم الرازي، ومسائل محمد بن عبيدالله العلوي، وجواب مسائل من ابنه محمد المرتضى، وقد طبعت هذه الرسائل ضمن مجموع، وله الرد على الرافضة، وبورار القرامطة، وجواب مسائل نصارئ نجران، وتفسير القرآن ومعاني القرآن، وغيرها. ينظر: سيرة المهدي لملي بن محمد العلوي العباسي، والمصاييح لأبي العباس الحسن بن علي، والحدائق الوردية 2/ 25، والشافي 1/ 303، والتحف شرح الزلف 167، وأعلام المؤلفين الزيدية 1103، والإمام المهدي مجاهداً وقيماً للدكتور عبدالفتاح شائف نعمان.

(1) وإليه ذهب أبو علي، وأبو هاشم، وأكثر الشافعية، ونصره القاضي عبدالجبار في العمدة وشرحه آخره، وكذلك نصره الغزالي، والرازي، والأصمدي، وتوقف الجويني في ذلك. ينظر المجزي (خ) وصفوة الاختيار ص 57، والمعتمد 1/ 111، وأصول الفقه للمقدسي 2/ 680، والإحكام للأصمدي 2/ 192، والبرهان 1/ 232، وأصول الفقه للسرخسي 1/ 26، والمحصول 1/ 247، والمستصفى 2/ 88، والإحكام لابن حزم 3/ 307، والفصول في الأصول 2/ 105، والردود والنقود 1/ 53، وروضة الناظر 1/ 571.

(2) ابن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، من كبار أئمة أهل البيت عليهم السلام، وأعلام الفكر الإسلامي، انتهت إليه الرئاسة في عصره، دعا إلى الله سنة 199 هـ، ولبث في دعوته إلى أن توفي سنة 246 هـ، له عناية بالرد على الملاحدة والنصاري والفلاسفة وغيرهم، ومن مؤلفاته: الدليل الكبير، والدليل الصغير، مناظرة مع ملحد أو الرد على الملحد والرد على النصاري، وكتاب المسترشد، والرد على المجبرة، الرد على الرافضة، العدل والتوحيد، وأصول الدين، ومديح القرآن الكبير، ومديح القرآن الصغير، والناسخ والمنسوخ، وتفسير القرآن، وتثبيت الإمامة، وكتاب الإمامة، والقتال، والهجرة للظالمين، والمكتون، وسياسة النفس، والوافد على العالم، وقد طبعت أكثر رسائله ضمن مجموع. ينظر: المصاييح ص 555، والحدائق الوردية 2/ 1، والإفادة 88،

والدليل على الأول أن الأمر⁽¹⁾ يقتضي الإيجاب ولو جوزنا تأخيره لالتحق بالنوافل، ولا يجوز أن يلتحق بها؛ فثبت أنه على الفور، وَوَجْهُ القول الثاني: أن الحكيم لو أراد إيقاعه (منا)⁽²⁾ في وقت دون وقت لبينه؛ ومعلوم أنه لم يبينه⁽³⁾ فعلم أن المراد إيقاعه في أي وقت كان.

20- مسألة: الأمر إذا ورد مؤقتاً بوقت، ويمكن⁽⁴⁾ أداء المأمور به في بعض الوقت كالصلاة: فالذي عليه كثير من الفقهاء والمتكلمين أن ذلك يجب في أول الوقت وجوباً مُوسَّعاً؛ فالمكلف مخير بين فعله في ذلك الوقت وبين تركه بشرط العزم على أدائه في الوقت الثاني، ويتضيق عليه في آخر الوقت، وهو اختيار السيد أبي طالب رضي الله عنه⁽⁵⁾، والدليل عليه⁽⁶⁾ قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78]، ووجه الاستدلال بذلك أن الله تعالى أمر بإقامة الصلوات من وقت الدلوك إلى غسق الليل⁽⁷⁾ من غير

-
- والشافعي 1/ 262، والتحف 145، والزيدية لمحمود صبحي 115، وأعلام المؤلفين الزيدية 759، ومجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم 1/ 3- 165.
- (1) في (ب): والدليل على أن الأمر.
- (2) ما بين القوسين سقط من (أ).
- (3) في (أ): لو أراد إيقاعه بنا في وقت دون وقت لأبته؛ ومعلوم أنه لم يبيته.
- (4) في (ب): وأمكن.
- (5) وهو قول أبي علي، وأبي هاشم، ومحمد بن شجاع الثلجي. وذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة إلى أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وإن فَعَلَهُ أول الوقت فهو نفل يميز عن الواجب. وقيل: إنه واجب موقوف مراعى: إن بلغ آخر الوقت كان فرضاً وإلا كان نفلاً. وحكي عن الحسن الكرخي أنه قال: إنه مراعى كتعجيل الزكاة؛ فيجب بدخوله في الصلاة، أو ببلوغه آخر الوقت. ينظر: المجزي (خ)، والمعتمد 1/ 125، وأصول السرخسي 1/ 31، والبحر المحيط 1/ 278، والتبصرة 608، والعقد 1/ 242، والفصول في الأصول 2/ 123، والتحبير شرح التحرير 2/ 916.
- (6) في (ب): والدليل على ذلك.
- (7) في هامش (ب): الآية مجملة بيتهما السنة وإلا لزم من هذا جواز تأخير الظهر والمصر إلى الغسق،

تخصيص أول الوقت وآخره، وقد ثبت أن الأمر الشرعي يقتضي الوجوب؛ فثبت أن الوجوب يتعلق بأول الوقت وآخره⁽¹⁾، (ومن الناس من ذهب إلى أن الوجوب يتعلق بأول الوقت دون آخره)⁽²⁾؛ والدليل على فساد ذلك⁽³⁾ أن أوله كآخره في أنه (مضروب للفعل)⁽⁴⁾؛ فلا يجوز تخصيص أوله إلا بدليل، ومنهم من يقول: إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت؛ ومن يفعل في أوله فهو تفلُّ يقوم مقام الواجب؛ والدليل على فساد ذلك⁽⁵⁾ أن الأمر يقتضي الوجوب، وهو مأمور به في أوله كما أنه مأمور به في آخره؛ فمن قال: إن الفعل⁽⁶⁾ في أوله تفلُّ فقد زال عن مقتضى الأمر، ومنهم من يقول: إنه واجب في أول الوقت وله تأخيره من غير بدل⁽⁷⁾، وهو العزم على أدائه⁽⁸⁾؛ والدليل على فساد ذلك أن هذا يؤدي إلى إلحاق الفرض بالنفل؛ وإلحاق الفرض بالنفل لا يجوز.

21 - مسألة: الأمر إذا اقترن به لفظ⁽⁹⁾ التأييد فإنه يدل على الدوام⁽¹⁰⁾؛

والدليل على ذلك: أن الخبر المقيد بالتأييد يدل على الدوام؛ وكذلك الأمر.

وهو ممنوع اتفاقاً.

(1) في (أ): دون آخره .

(2) ما بين القوسين سقط من (أ).

(3) لفظ البيان: والذي يدل على فساد قول من يقول: إن الوجوب يتعلق بأول الوقت دون آخره.

(4) في (أ): معروف الفعل، وفي (ب): مصروف للفعل، وما أثبتناه من البيان.

(5) في (ب): والدليل على ذلك.

(6) في (ب): المفعول.

(7) في (أ): حملة تأخير من غير بدل.

(8) ومنهم من قال: يجوز تأخيره بشرط العزم على أدائه . صفة الاختيار ص 59.

(9) في (ب): إذا اقترن بلفظ التأييد.

(10) وخالف في ذلك الشيخ أبو عبدالله البصري . ينظر: البيان (خ)، وعيون المسائل (خ)، وصفة

الاختيار ص 66.

22- مسألة: النهي هو قول القائل لمن دونه: لا تفعل⁽¹⁾، وهو حقيقة في القول كما ذكرنا في الأمر، ويكون نهيًا بأن يكره الناهي المنهي عنه؛ والدليل عليه أن صيغة النهي⁽²⁾ تصلح للنهي والتهديد؛ فلا يتخصص بأحد الوجهين، وهو كونه⁽³⁾ نهيًا إلا لأمر، وليس ذلك إلا كون المورد للصيغة كاريها للمنهي⁽⁴⁾.

23- مسألة: لا خلاف أن النهي يقتضي وجوب الانتهاء وتكراره⁽⁵⁾، وإنما الخلاف في أنه هل يوجب فساد المنهي عنه أم لا؟ فعندنا: لا يقتضي ذلك⁽⁶⁾؛ والدليل عليه أن النهي لو كان مقتضيًا للفساد بظاهره - لوجب فيما لا يقتضي الفساد ألا يكون نهيًا حقيقة؛ ومعلوم أنه نهي على الحقيقة، فثبت أن النهي لا

(1) عرف النهي بتعاريف كثيرة، فقد عرفه ابن الحاجب: اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء. ينظر: مختصر المتهمين 1/ 685، وصفوة الاختيار ص 69.

(2) في (أ): بأن يكرهه الناهي؛ لأن صيغة المنهي عنه تصلح...

(3) في (أ): وهو كونها.

(4) في (أ): للمنهي عنه. ينظر: المعتمد 1/ 168.

(5) أي أن النهي عن الفعل يقتضي عدم الإتيان بهذا الفعل المنهي عنه، وعدم الإتيان به لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأوقات؛ وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقًا لجميع الأوقات التي من جملتها الزمن الذي يلي النهي مباشرة، وعلى ذلك فالنهي يدل على تكرار الترك، كما يدل على الانتهاء فورًا. وخالف في ذلك الفخر الرازي وجعله كالأمر؛ لأنه لا يجب فيه تكرار الانتهاء عنه في كل وقت، بل إذا تركه في الوقت الذي يلي النطق بالنهي فقد امتثل، وإن فعله بعد ذلك الوقت لم يخرج عن الامتثال بفعله بعد أن كف عنه مرة. ينظر الدلالات وطرق الاستنباط ص 67.

(6) وهو مذهب أبي الحسن الكرخي وأبي عبدالله البصري، وقاضي القضاة، والجبائين وبعض الشافعية والأشعرية، وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعية إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه، وفهم أبو الحسين، وبعض الشافعية: كالرازي إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والمعاملات. ينظر: المعتمد 1/ 171، والفصول في الأصول 2/ 171، والبحر المحيط 3/ 353، والإحكام للأمدى 2/ 175، والردود والنقود 1/ 88، والتجسير شرح التحرير 5/ 2286، والبرهان 1/ 293، والمحصول 1/ 345، والمستصفي 1/ 99، وأصول السرخسي 1/ 82، ونهاية الأصول للأرموي 3/ 1176، وروضة الناظر 1/ 605.

يقتضي الفساد⁽¹⁾.

الكلام في العموم والخصوص

معنى قولنا في الكلام: إنه عام هو أنه (مما)⁽²⁾ يستغرق جميع ما يصلح له. ومعنى وَضْفِنَا لِلْخُصُوصِ بذلك أن يتناول شَيْئًا مَخْصُوصًا دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا كَانَ يَصْلَحُ أَنْ يَتَنَاوَلَ.

وحقيقة العموم في القول واستعمال لفظه في المعاني - كقولهم: عَمَّهُمُ الْبَلَاءُ - الْأَقْرَبُ أَنَّهُ مَجَازٌ⁽³⁾؛ فَإِنَّهُ لَا يَطَّرِدُ.

وَالْفَاطِ الْبَلَاءُ (مَنْ) لِلْعُقْلَاءِ إِذَا وَقَعَتْ نَكْرَةٌ فِي الْمَجَازَةِ وَالِاسْتِهْآمِ⁽⁴⁾.

(1) قال في البيان: وتحقيق هذه الدلالة مبنية على أصلين: أحدهما: أن النهي لو كان مقتضيا للفساد - لوجب فيها لا يقتضيه الفساد أن يكون نيبا حقيقة. الثاني: أن ما يقتضي ذلك يعد نيبا على الحقيقة، فالذي يدل على الأول هو أن الحقيقة ما أفيد به ما وضع له في الأصل. والمجاز ما أفيد به ما لم يوضع له في الأصل: كقولنا للقوي من الناس: إنه أسد، فإنه إنما كان مجازا؛ لما أفيد به ما لم يوضع له في الأصل. والذي يدل على الثاني: هو ما ثبت من أن هاهنا أشياء منهيا عنها، وهي إذا حصلت وقعت موقع الصحيح في ثبوت الأحكام: نحو غسل النجاسة بالماء المغصوب عند كثير من الفقهاء، والذبح بسكين مغصوب منهى عنه، ويوجب حل الذبيحة، وطلاق البدعة يثبت حكمه، والبيع وقت النداء يثبت به الملك، والوطء في زمن الحيض يثبت به أحكام الوطء: من تكميل المهز، والإحلال للزوج الأول، وغير ذلك، وهذه الأشياء وأجناسها مما يحصى كثيرة منهى عنها، ولا يقتضي النهي فسادا فيها؛ لأن معنى قولنا للشيء: إنه فاسد أو باطل هو أنه لا يقع موقع الصحيح في ثبوت الأحكام، وقد بينا أن النهي لا يمنع من ثبوت الأحكام بالمنهي عنه؛ فثبت أنه لا يقتضي الفساد، والله الهادي. (قسم التحقيق).

(2) في (أ): فهو وإنما هو يستغرق، وفي (ب): أنه يستغرق.

(3) وهو قول أبي الحسين البصري، وقال ابن الحاجب: هو حقيقة في المعاني كالألفاظ. ينظر: منهاج الوصول 308، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 3/64، والإحكام للأمدى 3/184، والبحر المحيط 4/15.

(4) قال في المعتمد 1/200: اعلم أن لفظة «من» عامة إذا كانت نكرة في المجازة والاستهآم، وإذا

و(مَا) في ما لا يعقل. و(أَيْنَ) في المكان. و(مَا) في النفي.

وأَسَاءُ الأجناس إذا دخلها الألف واللام ولم يُرِدْ معهودًا، والأَسَاءُ⁽¹⁾ المشتقة من الأفعال: كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: 38].

وَأَلْفَاظُ الْجُمُعِ إذا دخل فيه الألف واللام ولم يُرِدْ به معهودًا⁽²⁾ عند أبي علي⁽³⁾ والمبرد⁽⁴⁾ وهو الصحيح، وأبو هاشم⁽⁵⁾ يخالف فيه، (وفي اسم الجنس،

كانت معرفة خصت، هكذا ذكره شيوخنا، ونحن نقول: إن لفظة «مَنْ» لا يُستفهم بها إلا أن يقرب بها صفة، فإذا قرن بها صفة عمت كل عاقل له تلك الصفة: سواء كانت معرفة، أو نكرة، تقول في الاستفهام: مَنْ في الدار؟ فيكون استفهاما عن كل عاقل في الدار، وتقول في المجازاة: مَنْ دخل داري ضربته؛ فيعم كل عاقل دخل داره، وتقول في المعرفة: ضربت مَنْ ضربت يا زيد؛ فيعم كل عاقل ضربه زيد؛ فهي كالنكرة في هذا المعنى، وإنما تفارق النكرة في أنها إذا كانت معرفة دخلت على من قد عرفه المخاطب والمخاطب. (قسم التحقيق).

(2) في (ب): وأسَاءُ الأجناس إذا دخلها الألف واللام ولم يُرِدْ معهودًا، أو في اسم الجنس والمشتق على ما نبينه. وفي (أ): وأسَاءُ الأجناس المشتقة من الأفعال، كقوله تعالى... وما أثبتناه من البيان، وعيون المسائل (خ).

(2) لا خلاف أن الجمع المعرف بلام الجنس ينصرف إلى المعهود لو كان هناك معهودًا، أما إذا لم يكن فهو للاستغراق؛ خلافاً للواقفية، وأبي هاشم. المحصول 1/ 378.

(3) محمد بن عبد الوهاب الجبائي نسبة إلى جُبَيْنَ بخوزستان؛ إقليم غرب إيران، ولد سنة 235 هـ وهو من متكلمي المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الجبائية من المعتزلة، له عناية في الرد على الفلاسفة والملاحدة، وتقرير العدل والتوحيد، ت: 303 هـ وله تفسير القرآن مائة جزء، وشرح على مسند ابن أبي شيبة، وجملة مصنفات أبي علي مائة ألف وخمسون ألف ورقة. ينظر: فضيلة الاعتزال وطبقات المعتزلة 268، وطبقات المعتزلة 80، والأعلام 6/ 256، وتوضيح المشتبه 2/ 140.

(4) المبرد: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي ولد سنة 210 هـ إمام اللغة ببغداد في زمانه، أخباري علامة ثقة، توفي 286 هـ وله مؤلفات منها: الكامل، المتقضب، والتعازي، والمراثي، ومعاني القرآن. ينظر: بغية الوعاة 1/ 269، وإنباه الرواة على أنباء النحاة 3/ 241.

(5) أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، ولد سنة 277 هـ معتزلي متكلم، وإليه تنسب البهشية، توفي سنة 321 هـ، وله كتاب الجامع الكبير، وكتاب المسائل العسكرية، والنقض على أرسطاليس في الكون والفساد، والطبائع، والنقض على القائلين بها، والاجتهاد والإنسان،

والمشتق على ما نبينه⁽¹⁾.

ولفظ (أَيُّ) يتناول العقلاء وغير العقلاء فهو أعم مِنْ (مَنْ)، و(مَا)، لكنها لا تستغرق ذلك كاستغراقها⁽²⁾ تقول: أَيُّ شيء عندك؟ فيجيب بما يعقل، وبما لا يعقل، وأَيُّ شيء أَكَلت؟ وأَيُّ رجل ضربت؟ و(كُلُّ) في التأكيد تقتضي الاستغراق⁽³⁾. فلذا عرفت ألفاظ العموم وحقيقته نعود إلى مسائل الخلاف، والله الهادي .

24 - مسألة: لفظ العموم يقتضي استغراق ما تناوله⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك: أن لفظة "مَنْ" إذا استعملت في الاستفهام صح أن يجاب عنها بكل عاقل، ولولا أنها موضوعة للاستغراق لما صح⁽⁵⁾ ذلك. دليل آخر: وهو أن لفظة "مَنْ" إذا استعملت⁽⁶⁾ تَكْرَرًا في المجازاة صح أن يُسْتَشَى منها كُلُّ عاقل؛ فلولا أنها تقتضي الاستغراق⁽⁷⁾ لما صح ذلك.

دليل آخر: وهو أن أهل اللغة فصلوا بين العموم والخصوص كما فصلوا بين

والجامع الصغير، والأبواب الكبير، والأبواب الصغير، ينظر: الفهرست 247، وتاريخ بغداد 11/55، وسير أعلام النبلاء 15/63، ومعجم المؤلفين 2/150، وتوضيح المشتبه 2/140، وطبقات المعتزلة 94، وفضيلة الاعتزال وطبقات المعتزلة 304.

(1) أبو هاشم يقول في اسم الجمع المشتق وغير المشتق: إذا دخله الألف واللام: نحو قولك: «المشركون»، و«الناس»: إن ذلك يفيد الجنس ولا يفيد الاستغراق. وقال أبو علي وجماعة من الفقهاء: إنه موضوع لاستغراق الجنس. المعتمد 1/223.

(2) في (أ): استغراقها.

(3) ينظر: صفوة الاختيار ص 76، والمستصفي 2/110.

(4) وهو مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين. ينظر: صفوة الاختيار 77، وعيون المسائل (خ)، والبيان (خ)، والمعتمد 1/207، وصفوة الاختيار ص 77.

(5) في (ب): لما جاز .

(6) في (أ): إذا دخلت نكرة.

(7) في (أ): فلولا أنها موضوعة للاستغراق.

الأمر والنهي؛ فلو لا أن العموم مستغرق للجميع⁽¹⁾ لما صح ذلك الفصل.
25 - مسألة: ألفاظ الجنس، والجمع، والأسماء المشتقة من الأفعال إذا لم يُرِدِ الْمُخَاطَبُ بها معهوداً فإنها تقتضي العموم⁽²⁾؛ والدليل على ذلك: أنه يصح الاستثناء منها؛ فلو لا أنها تفيد العموم لما صح ذلك.

[26 - مسألة: لفظ الجمع يجب حمله على الكل إلا أن يدل الدليل على خلافه عند أبي علي . وعند أبي هاشم يجب حمله على الأقل، وهو ثلاثة. «والذي يدل على صحة قول أبي علي صحة استثناء كل عاقل؛ فلو لا أنه يجب حمله على الكل لما صح ذلك»⁽³⁾].⁽⁴⁾

27 - مسألة: أقلُّ الجُمُوع ثلاثة عندنا⁽⁵⁾، ومنَّ الناس مَنْ يقول: أقله اثنان⁽⁶⁾؛ والدليل على إبطال⁽⁷⁾ قولهم أن كَفْظَ الجمع لو كان حقيقة في الاثنین كَعُقْلٍ مِنْ ظَاهِرِهِ الاثنان؛ ومعلوم أنه لا يُعْقَلُ⁽⁸⁾ منه ذلك؛ فدل على أنه ليس

(1) في هامش (ب): على سبيل عموم البديل في الأمر والنهي لا في الإخبار.
(2) وهو قول أكثر الفقهاء، وأبي علي واختاره القاضي عبد الجبار، وخالف في ذلك أبو هاشم وقال: إنها تفيد الجنس دون الاستغراق. ينظر: المعتمد 1/223-230، وصفوة الاختيار 78، والبيان (خ)، وعيون المسائل (خ)، والبحر المحيط 4/117.

(3) في عيون المسائل: لنا: أنه يصح منه استثناء كل عاقل؛ فدل على أنه يتناول الجميع كلفظة «من».
(4) هذه المسألة زيادة تم إضافتها من البيان، وعيون المسائل. (قسم التحقيق).
(5) وهو قول أكثر المتكلمين والفقهاء. ينظر: المعتمد 1/230، والمحصول 1/384، وأصول الفقه للمقدسي 2/777، والبرهان 1/348، وإحكام الفصول 1/255، وعيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار ص 79، ورقع الحاجب 3/92، والإحكام للأمدى 2/204، والمستصفي 1/149، ومنهاج الوصول 317.

(6) حكى هذا القول عن أبي يوسف، ورواية عن مالك، والباقلاني وأبي إسحاق الإسفراييني، والغزالي وآخرين. ينظر: المصادر السابقة.

(7) في (ب): على فساد قولهم.

(8) في (ب): لم يعقل.

بحقيقة فيهما.

دليل آخر: وهو أن لفظ الجمع لو كان حقيقة فيهما لتعلق عليهما لفظ الجمع؛ ومعلوم أنه لا يتعلق عليهما⁽¹⁾؛ فثبت أنه ليس بحقيقة فيهما.

دليل آخر: وهو أنه لو كان حقيقة فيهما لدخل عليهما واو الجمع⁽²⁾؛ ومعلوم أنها لا تدخل عليهما؛ فثبت أنه ليس بحقيقة فيهما.

28 - مسألة: (مشايخنا)⁽³⁾: يجوز أن يخاطب الله سبحانه بالعام ويريد به الخاص بالاتفاق⁽⁴⁾، ثم اختلفوا في العموم إذا خُصَّ هل هو حقيقة فيما بقي (متناولاً له)⁽⁵⁾ أم مجاز؟ فعندنا أنه يصير مجازاً على أي وجه خُصَّ⁽⁶⁾؛ والدليل على ذلك أن معنى قولنا في اللفظ: إنه مجاز هو أنه مستعمل في غير ما وضع له؛ والعموم إذا خُصَّ فقد استعمل في غير ما وضع له؛ فيجب أن يكون مجازاً.

(1) يصح أن يقال: ثلاثة رجال، ولا يصح أن تقول: اثنان رجال. ينظر: البيان.

(2) في هامش (ب): معنى واو الجمع في الفعل، نحو الرجلان قالوا، وهو لا يقال ذلك.

(3) ما بين القوسين سقط من (أ).

(4) ينظر: البحر المحيط 4/250، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا كُفْرًا فَاخْشَوْهُمْ فَرَأَوْهُمْ قَالُوا إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: 137]؛ فالقصد بالناس نعيم بن مسعود في قول مجاهد ومقاتل وعكرمة. ينظر: تفسير الثعلبي 3/210. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: 55]؛ فالقصد به الَّذِينَ ءَامَنُوا على الصلاة.

(5) ما بين القوسين سقط من (أ).

(6) اختلف في العموم إذا خص: فمنهم من يقول: إنه مع الدليل الذي خص به حقيقة فيما عداه وخص منه، ولا فصل في ذلك الدليل بين أن يكون متصلاً أو منفصلاً لفظاً أو غير لفظ، وإليه ذهب جماعة من الحنفية والشافعية، وقال بعضهم: بأي شيء خص صار مجازاً، وهو مذهب مشايخنا، ومنهم من قال: إن خص بدليل متصل لم يصير مجازاً، وإن خص بدليل منفصل صار مجازاً، وهو المحكي عن أبي الحسن، وفي المسألة أقوال أخرى. ينظر: المعتمد 1/262، والمحصل 1/400، والردود والنقود 2/117، وإحكام الفصول 1/225، والبيان (خ).

29- مسألة: العموم يُخصُّ بالاستثناء المتصل دون المنفصل⁽¹⁾؛ والذي يدل على ذلك أن المنفصل من الكلام لا يكون استثناءً، وإذا لم يكن استثناءً لم يُجزَّ تخصيص العموم به.

30- مسألة: استثناء الأكثر جائز⁽²⁾، والدليل عليه أن الاستثناء يُخرِجُ من الكلام بعض ما يتناوله؛ فيجب أن يستوي فيه القليل والكثير.

31- مسألة: الاستثناء إذا اتصل بِجُمَلٍ من الكلام يرجع إلى كل ما تقدمه إذا صح رجوعه إلى الجميع⁽³⁾: نحو قوله تعالى في آية القذف⁽⁴⁾: ﴿إِلَّا الَّذِينَ

(1) ونقل عن ابن عباس جوازُ الفصل بشهر، وقال بعض أصحاب مالك: يجوز الفصل بالنية: أي مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه، وحمل ما نقل عن ابن عباس على هذا، وينظر: البرهان 1/385، وصفوة الاختيار 82، والردود والنقود 2/218، والإحكام للامدي 2/267، وإحكام الفصول 1/279، والمحصول 1/407، وأصول الفقه للمقدسي 3/901.

(2) وذهب أكثر الحنابلة، وأبو يوسف، وأبو بكر الباقلاني، وابن الماجشون، ومحمد بن خويز منداد، وابن دَرَسْتَوَيْه، وأكثر النحاة إلى أن استثناء الأكثر باطل. ينظر: المعتمد 1/244، والبرهان 1/396، والردود والنقود 2/222، وإحكام الفصول 1/282، والمحصول 1/411، والإحكام للامدي 2/275، والبحر المحيط 4/387، وأصول الفقه للمقدسي 3/913، والعدة 2/666، والمستصفي 2/183، وحاشية المعتمد 2/138، والكاشف 327، وشرح الغاية 2/283.

(3) وهو مذهب الشافعية، والمالكية، والظاهر من مذهب الزيدية، واختاره الإمام عبدالله بن حمزة. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والظاهرية، وبعض النحاة: يعود إلى الأخيرة، وتوقف الغزالي، والرازي والباقلاني، ولأبي الحسين البصري، والقاضي عبد الجبار تفصيل. ينظر: صفوة الاختيار 85، والمعتمد 1/245، وأصول الفقه للسخسي 1/275، والبحر المحيط 4/411، وأصول الفقه للمقدسي 1/921، والردود والنقود 2/225، والمحصول 1/412، والمستصفي 2/185، وإحكام الفصول 1/284، والعدة 2/678، والإحكام للامدي 2/278، وحاشية المعتمد 2/139، ومختصر المتتهن 2/809.

(4) يمكن إجمال آراء الفقهاء في بيان المُخرَج بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:4] - على النحو الآتي: 1- أجمعوا على أن الجملة الأولى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ لا يرجع إليها الاستثناء، وكذلك لا خلاف أنه يعود إلى الجملة الثالثة ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ

تَابُوا﴾ [النور:5]؛ والدليل على ذلك أن الاستثناء إذا اتصل بعجلمة واحدة وحب أن يرجع إلى جميع ما تقدمه؛ والجملُ المعطوفُ بَعْضُهَا على بعض بالواو تجري مجرى جملة واحدة؛ (فيجب أن يرجع إلى جميع ما تقدم فيها. دليل آخر: وهو أن الإستهناء بمشيئة الله سبحانه)⁽¹⁾ والشرط يتعلقان بجميع الجمل المتقدمة؛ والاستثناء المطلق جار مجراها؛ فيجب أن يتعلق بجميعها، ومن الناس من يقول: إنه يتعلق بما يليه دون غيره؛ بدليل أن الذي أوجب تعليق الاستثناء بغيره هو أنه لا يفيد بنفسه؛ وتعليقه بما يليه يقتضي كونه مُفِيدًا؛ فلا يجب⁽²⁾ رجوعه إلى غير ما يليه. وجوابنا: أن هذا باطل بما قَدَّمْنَا⁽³⁾ من أن الجمل التي عطفَ بَعْضُهَا على بعضٍ بالواو جار مجرى الجملة الواحدة؛ فكما أنه لا يجوز تعليق الاستثناء ببعض الجملة الواحدة دون البعض كذلك هذا⁽⁴⁾.

الْفَيْسُقُونَ﴾. 2- اختلف في عوده إلى الجملة الثانية ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾: فقال أهل المذهب، ومالك، والشافعي، وأحمد، وربيعه، وإسحاق، وعثمان البتي: إن الاستثناء يعود إليها؛ فتقبل شهادة القاذف إذا تاب: وهذا مروى عن عطاء، وطاوس، والزهري، والشعبي، وسعيد بن جبير، والضحاك. وقال أبو حنيفة، وشريح، وابن المسيب، والحسن البصري، والنخعي: إن شهادته لا تقبل وإن تاب. ينظر أصول الأحكام 2/ 198، والثمرات 4/ 384، والحاوي 22/ 228، وأحكام القرآن للجصاص 3/ 273، ومختصر اختلاف العلماء 3/ 328، وعيون المجالس 4/ 1545، والمغني 12/ 6.

(1) في (أ): فوجب أن يرجع الاستثناء بمشيئة الله.

(2) في (أ): فلا يجوز.

(3) في (أ): بما بينا.

(4) في (أ): كذلك، قال في صفة الاختيار 85: فكما أنه لا يجوز رجوعه إلى بعض الجملة الواحدة دون بعض، فكذلك لا يجوز رجوعه إلى بعض الجمل المعطوف بعضها على بعض دون بعض.

[المطلق والمقيد]

32 - مسألة: المطلق والمقيد إذا وردا فلا يخلوان من ثلاثة أوجه:
أحدهما: أن يكونا في حكم واحد، ولا خلاف في أنه يُحَصُّ به العام المطلق:
سواء كان مُتَّصِلاً، أو منفصلاً: فالمتَّصِلُ كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَّاعَيْنِ﴾ [النساء: 92]، [وقوله]: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]⁽¹⁾.
والمنفصل: كقوله ﷺ: «في خمسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ»⁽²⁾، ثم قال: «في خمسٍ مِنَ
الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ»⁽³⁾.

والثاني: أن يكونا في حكمين مختلفين غير جنسين؛ فلا خلاف أنه لا يحمل
أحدهما على الآخر: كالتييم لا يحمل على الوضوء في تكميل الأعضاء.
والثالث: أن ينفصل المطلق عن المقيد، ويكونا في حكمين [مختلفين] لكنهما
في جنس واحد: نحو الرقبة في كفارة الظهار⁽⁴⁾، وكفارة القتل⁽⁵⁾: فمنهم من
قال: المطلق يحمل على المقيد لا بقياس ولا باستدلال، ولكن تقييد هذا تقييد
لذلك⁽⁶⁾؛ والدليل على فساد هذا القول أَنَّ مِنْ حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى

(1) فالله سبحانه وتعالى قيد صيام الشهرين في كفارة القتل بوجوب المتابعة، وقيدت آية العتق في كفارة
القتل الرقبة بكونها مؤمنة.

(2) أبو داود 2/224 رقم 1568، والترمذي 3/16 رقم 621، وابن ماجه 1/573 رقم 1798 عن ابن عمر.

(3) سنن البيهقي 4/89 من حديث عمرو بن حزم.

(4) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: 3].

(5) قال تعالى في آية كفارة قتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ
مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92].

(6) وهو قول جماعة من الشافعية وبعض المالكية، وبه قال أحمد وأكثر أصحابه. ينظر البيان (خ)،
وختصر متهم ابن الحاجب 2/862، وإحكام الأحكام للامدي 2/7، ورفع الحاجب 3/371،
والفصول اللؤلؤية ص 194، والمعتمد 1/288، والبرهان 1/431، وصفوة الاختيار ص 86،

ظاهرة إلا لمانع؛ وتقييد الحكم المخالف لِلْمُطَلَّقِ لا يمنع من حمل المطلق على إطلاقه، فلا يجوز أن يؤثر فيه. ومنهم من قال: المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، ولا يجوز أن يقاس أحدهما على الآخر⁽¹⁾، وهذا فاسد؛ لأن التقييد تخصيص للعموم؛ وتخصيص العموم بالقياس جائز؛ فجاز التقييد بالقياس؛ والصحيح أنه لا يجوز أن يحمل أحدهما على الآخر إلا بدليل من قياس أو غيره⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن التقييد تخصيص عموم؛ فجاز بدليل، ولم يَجْزُ بغير دليل⁽³⁾.

والردود والنقود 2/289، والكافي شرح البزدوي 4/1720، وإحكام الفصول 1/286، والتلويح 1/275، وأصول السرخسي 1/267.

(1) وهو قول الحنفية، وأحمد في رواية، وأكثر المالكية. ينظر البيان (خ)، ومختصر متهم ابن الحاجب 2/862، وإحكام الأحكام للآمدي 2/7، ورفع الحاجب 3/371، والفصول اللؤلؤية ص 194، والمعتمد 1/288، والبرهان 1/431، وصفوة الاختيار ص 86، والردود والنقود 2/289، والكافي شرح البزدوي 4/1720، وإحكام الفصول 1/286، والتلويح 1/275، وأصول السرخسي 1/267.

(2) وهو قول أئمة الزيدية، وأكثر المعتزلة، وجمهور الشافعية، والمالكية، ونسبه القاضي جعفر في البيان لمعظم الحنفية، واختاره المنصور بالله عبدالله بن حمزة، والآمدي، وابن الحاجب. ينظر البيان (خ)، ومختصر متهم ابن الحاجب 2/862، وإحكام الأحكام للآمدي 2/7، ورفع الحاجب 3/371، والفصول اللؤلؤية ص 194، والمعتمد 1/288، والبرهان 1/431، وصفوة الاختيار ص 86، والردود والنقود 2/289، والكافي شرح البزدوي 4/1720، وإحكام الفصول 1/286، والتلويح 1/275، وأصول السرخسي 1/267.

(3) والفقرة في البيان هكذا: الثالث: إذا انفصل المطلق عن المقيد، وكانا في حكمين [مختلفين] لكنها في جنس واحد: نحو الرقبة في كفارة الظهار، وكفارة القتل: فمفهوم من قال: المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، ولا يؤثر المقيد في المطلق: وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. ومنهم من قال: المطلق يحمل على المقيد لا بقياس ولا باستدلال، ولكن تقييد هذا تقييد لذلك، وهو قول جماعة من الشافعية؛ ومن ذهب إلى القول الأول افرقوا فرقتين: فمفهوم من قال: لا يجوز أن يقيد المطلق بأن يقاس على المقيد؛ لأنه زيادة في النص وهو نسخ، وهو المحكي عن أبي الحسن والمتقدمين من الحنفية، ومنهم من قال: يجوز أن يقيد بالقياس وهو مذهب أصحابنا ومذهب

[مخصصات العموم]

33- مسألة: العموم يُخصُّ بدليل العقل⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن العقل أحد الأدلة التي يجب اتباعها؛ فإذا لم يمكن اتباعها إلا بتخصيص العموم - وجب التخصيص به كالكتاب.

34- مسألة: تخصيص السنة بالسنة جائز⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أنها اشتركا في كونها دليلين يجب العمل بهما؛ فإذا لم يمكن العمل بهما إلا بتخصيص أحدهما بالآخر - وجب المصير إليه: كالكتاب بالكتاب.

35- مسألة: تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد جائز⁽³⁾ إذا لم يمنع منه

معظم الحنفية والشافعية؛ والذي يدل على فساد قول من ذهب إلى أن المطلق يحمل على المقيد لا بقياس ولا باستدلال، ولكن تقييد هذا تقييد لذلك - أن من حق الكلام أن يحمل على ظاهره إلا لمانع؛ وتقييد الحكم المخالف للمُطلق لا يمنع من حمل المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، ولا يجوز أن يقاس أحدهما على الآخر، وهذا فاسد؛ لأن التقييد تخصيص للعموم؛ وتخصيص العموم بالقياس جائز؛ فجاز التقييد بالقياس، والصحيح أنه لا يجوز حمل أحدهما على الآخر إلا بدليل من قياس أو غيره؛ والدليل على ذلك أن التقييد تخصيص عموم؛ فجاز بدليل، ولم يجز بغير دليل. ينظر: صفوة الاختيار 87، وعيون المسائل (خ)، والمحصول 457/1، والبرهان 431/1، والمعتمد 288/1، وأصول السرخسي 267/1، والبحر المحيط 8/5.

(1) وهو قول الجمهور من العلماء، ومنع منه قوم، والشافعي لا يسميه تخصيصاً؛ حيث يرى أن ذلك من باب العام الذي يراد به العام ويدخله الخصوص؛ حيث عنون في الرسالة باباً: ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص. وقال الأكثر: الخلاف لفظي. وقال الجويني: ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق. ينظر: صفوة الاختيار 88، والرسالة 53، والمعتمد 252/1، والعدة 2/547، والبرهان 1/418، والرود والنقود 2/247، والإحكام للأمدى 2/294، والمستصنف 2/152، وأصول الفقه للمقدسي 2/945، والبحر المحيط 4/472، والفصول في الأصول 1/146، ومختصر متهم السؤل 2/825.

(2) وهو قول الأكثر، ومنع من ذلك داود وطائفة. المعتمد 1/255، ومختصر ابن الحاجب 2/830، والمحصول 1/429.

(3) وهو قول الجمهور، واختاره أبو الحسين البصري، والجويني، والأمدى، والسبكي، وقد منع بعض الخابلية

مانع⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن خبر الواحد دليل يجب العمل به إذا تكاملت شرائطه؛ فإذا لم يمكن العمل به إلا بأن يُحصَّ به العمومٌ وجب تخصيصه: كالكتاب بالكتاب⁽²⁾.

دليل آخر: وهو أن الصحابة أجمعت على تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد؛ وإجماعهم حجة فجاز تخصيصه⁽³⁾.

36 - مسألة: يجوز تخصيص العموم بالقياس؛ والدليل على ذلك أن القياس دليل يجب العمل به، فإذا لم يمكن العمل به، إلَّا بالمصير إلى مخصص⁽⁴⁾ وجب التخصيص به كسائر الأدلة⁽⁵⁾.

من ذلك مطلقاً، وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان العموم قد دخله التخصيص بالاتفاق جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن لم يكن دخله التخصيص لم يبيح تخصيصه بخبر الواحد، وذهب عيسى بن أبيان إلى أنه إن كان مخصوصاً بدليل متصل جاز، واختاره الكرخي، وتوقف القاضي أبو بكر الباقلاني في ذلك: ينظر: صفوة الاختيار ص 90، والمعتمد 1/ 255، والفصول في الأصول 1/ 155، والبحر المحيط 4/ 482، وأصول الفقه للمقدسي 3/ 956، واللمع 82، والبرهان 1/ 426، والعدة 2/ 551، والمستصفي 1/ 159، والإحكام للأمدى 2/ 301، وأصول السرخسي 1/ 133، والمحصول 2/ 432.

(1) في البيان: إذا لم يمنع منه مانع، وهو أن يكون العموم متناولاً لما يجب المصير فيه إلى العلم، وهو ما يكون من باب الاعتقادات دون الأعمال، كما في آيات الوعيد ونحوها؛ فإنه لا يجوز تخصيص ذلك بأخبار الأحاد، وهو مذهب الأكثر، ومنهم من أبى ذلك مطلقاً، ومنهم من قال: إذا خص بدليل متصل جاز. (2) ينظر: المعتمد 1/ 255، وأصول الفقه للمقدسي 3/ 956، والإحكام للأمدى 2/ 299، والردود والنقود 2/ 256، وبيان المختصر 2/ 315، والبحر المحيط 4/ 479، وأصول الفقه للمقدسي 3/ 956، وصفوة الاختيار 89، واللمع 83.

(3) وهو رأي الجمهور، وذهب ابن أبيان إلى جواز تخصيص العموم بالقياس إن كان العام مخصصاً، وقال ابن سريج: يجوز إن كان جلياً، وقيل: يجوز إذا كان الأصل مُخَّرَجاً من العام. وقال أبو علي: لا يخصص العام بالقياس بل يقدم العام مطلقاً، واختاره الأشعري، وبعض الخنابلة، وتوقف الباقلاني والجزيني. ينظر: البحر المحيط 4/ 372، والبرهان 1/ 428، وأصول السرخسي 1/ 133، وحاشية العضد 2/ 154، واللمع 91، والعدة 2/ 559، والردود والنقود 2/ 279.

(4) في (ب): إلَّا بالمصير إلى التخصيص. (5) وأما ما اختلف فيه الصحابة فقد اختلفوا فيه: فعند أبي علي: يجوز تخصيص العموم به، وهو قول

37 - مسألة: ويخص العموم بإجماع الصحابة⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن إجماعهم حجة، [و] دليل⁽²⁾ يجب اتباعه، وتخصيص العموم بالأدلة جائر؛ فجاز التخصيص به.

38 - مسألة: يجوز تخصيص العموم وإن رجع إلى أقل من ثلاثة⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أن التخصيص إخراج بعض ما تناوله؛ وهذا موجود في مسألتنا فجاز كالقليل.

39 - مسألة: إذا ورد عن الرسول ﷺ قول عام في تحريم أشياء، ثم فعل بعضها: فمنهم من قال: يُخَصُّ قَوْلُهُ بفعله؛ والذي يدل على ذلك أن فعله ﷺ حجة يجب اتباعها؛ فجرى مجرى قوله في جواز التخصيص به⁽⁴⁾، ومنهم من قال: لا يُخَصُّ قَوْلُهُ بفعله⁽⁵⁾؛ واستدل على ذلك بأنَّ فِعْلَهُ لا يتعداه إلينا إلا

أصحاب أبي حنيفة، والحنابلة، وعيسى بن أبان، وجماعة من الفقهاء، ومنهم من قال: لا يُخَصُّ به، وهو قول الشافعي في الجديد، وأكثر الفقهاء والأصوليين. ينظر: العدة 2/ 579، وعيون المسائل (خ)، والإحكام للآمدي 2/ 309، والتلخيص 2/ 128، وإحكام الفصول 1/ 274.

(1) وإن اختلفوا: فعند أبي علي يجوز تخصيص العموم بقولهم، وهو قول محمد بن الحسن، والشافعي في القديم. ومنهم من قال لا يخص به، وهو قول جماعة من الفقهاء، وقول الشافعي في الجديد؛ والخلاف مبني على أن أقوال الصحابة حجة. ينظر عيون المسائل (خ).
(2) في (ب): أن إجماعهم دليل يجب .

(3) وذهب أبو بكر القفال إلى أنه يجوز تخصيص لفظة "من" إلى أن يبقى تحتها واحد فقط، ولم يُجْز ذلك في ألفاظ الجمع العامة، وجعل نهاية تخصيصها أن يبقى تحتها ثلاثة، وأجاز غيره تخصيص جميع ألفاظ العموم على اختلافها إلى أن يبقى تحتها واحد. ينظر: المعتمد 1/ 236، والبحر المحيط 4/ 334، والمحصول 1/ 339، والعدة 1/ 544، وكتاب التلخيص 2/ 805.

(4) وهو مذهب الفقهاء الأربعة، واختاره القاضي عبد الجبار بن أحمد. ينظر: الإحكام للآمدي 2/ 306، وصفوة الاختيار 96، والردود والنقود 2/ 266، والتلخيص 2/ 139.

(5) ومنعه الكرخي والإسفرائيني، واختاره المنصور بالله عبدالله بن حمزة، ولللبعض تفصيل. ينظر: المصادر السابقة.

بدلالة، وقَوْلُهُ يتعداه إلينا (بغير دلالة)⁽¹⁾؛ ولا يجوز أن يعترض ما لا يتعداه على القول الذي يتعداه إلى غيره إلا بدلالة: كسائر ما هو مخصوص به .

40 - مسألة: العموم إذا خرج على سبب فالواجب حمله على ظاهره إذا أمكن، وإذا لم يُمكن قُصِرَ على سببه⁽²⁾؛ والذي يدل على ذلك⁽³⁾ أن الحجة هي الخطاب دون السبب؛ فيجب أن يثبت من الحكم ما يتناوله الخطاب.

41 - مسألة: تخصيص العموم بمذهب الراوي من غير استدلال لا يجوز⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن تأويل الراوي مذهب له، ولا يجب علينا اتباعه في مذهبه؛ فلا يجوز تخصيص العموم به.

42 - مسألة: الذي عليه جماعة الفقهاء جوازُ تخصيص الأخبار⁽⁵⁾؛ والدليل

(1) ما بين القوسين سقط من (أ).

(2) وهو قول الجمهور، وذهب مالك، وأبو ثور، والمزني، والدقاق، وأكثر الحنابلة إلى أنه يجب قَصْرُهُ على سببه. ينظر: للمع في أصول الفقه 93، وصفوة الاختيار 99، وقواطع الأدلة 1/ 193، والبرهان 372/ 1، والعدة 2/ 596، والرود والنقود 2/ 130، والبيان (خ)، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول 345، وأصول السرخسي 1/ 272، والبحر المحيط 4/ 296، والإحكام للأمدي 2/ 218، والمعتمد 1/ 279، والتلخيص 2/ 150.

(3) في (ب): والدليل على ذلك.

(4) وإليه ذهب أكثر المالكية، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية: كالغزالي، والرازي، والأمدي وغيرهم، واختاره أبو عبدالله، وأبو الحسن الكرخي، وأبو طالب، وقاضي القضاة، وذهب جمهور الحنفية، والحنابلة، وابن حزم، وبعض الشافعية إلى أن مذهبه يُخصُّ به العام الذي رواه. وقال القاضي جعفر في البيان: وهذا إذا لم يعلم أنه عرَفَ ذلك من قصده، فأما إذا علم ذلك من قصد الرسول ﷺ فيجب حمله عليه. قلت: وما ذكره القاضي هو اختيار القاضي عبد الجبار. حكاه عنه أبو الحسين وصححه. ينظر: التلخيص 2/ 130، وصفوة الاختيار 100، والرود والنقود 2/ 268، والعدة 2/ 580، والإحكام للأمدي 2/ 309، والبحر المحيط 4/ 529، وحاشية العضد 2/ 151، والمعتمد 2/ 175، ومختصر المتهمي 2/ 845، وبيان المختصر 2/ 333.

(5) وهو قول الجمهور، وخالف بعض الشافعية، والأصوليين. المعتمد 2/ 237، وأصول الفقه للمقدسي 3/ 471، وصفوة الاختيار 101، والتحجير شرح التحرير 6/ 2512، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول

على ذلك أن التخصيص هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب؛ ولا مانع من دخوله في الأخبار؛ فجاز ذلك فيها كالأوامر.

43- مسألة: ذُكِرَ بعضُ الجملة عقيبَ الجملة لا يُحَصُّ به العموم عند جماعة الفقهاء⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن العموم يدل على إثبات الحكم فيما تناوله؛ وإعادة ذِكْرٍ بعضه لا ينافيه، ولا يغير فائدته؛ فلا يجوز أن يُحَصَّ به كذِكْرٍ ما لم يدخل تحته⁽²⁾.

44- مسألة: إذا ورد عام يتناول إثبات حكم، وورد ما هو أخص منه يتناول نفي ذلك الحكم عن بعضه، ولم يُعرَفِ التأريخ⁽³⁾؟ فإن العام يُنسى⁽⁴⁾ على الخاص⁽⁵⁾؛ والدليل على ذلك أن مَنْ حَقَّ مِنْ ثَبَتِ حُكْمِهِ أَلَا يُلْفَنُ كَلَامَهُ

350، والردود والنقود 2/ 198، والإحكام للآمدي 2/ 259، والكروكب المنير 3/ 269.

(1) وهو قول الجمهور، وذهب أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المعتزلة إلى أنه يخص به، واختاره الجويني، وتوقف الرازي، وأبو الحسن وغيرهما. ينظر: المعتمد 1/ 283، والعدة 2/ 614، والتمهيد لأبي الخطاب 2/ 167، والإحكام للآمدي 2/ 312، وتيسير التحرير 1/ 320، والردود والنقود 2/ 276، والمحصول 1/ 454، والبيان (خ)، وصفوة الاختيار 101.

(2) ومن خالف في ذلك قال في نحو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]، خصص بقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236]. الثمرات 2/ 73، والبيان (خ)، وعيون المسائل (خ).

(3) لا خلاف أن العام يبيّن على الخاص إذا كان العام متقدما والخاص متأخرا، وإن كان الخاص المتقدم والعام المتأخر فقد اختلفوا في ذلك؛ فبيّن العام على الخاص عند الشافعي وأصحابه وأهل الظاهر وبعض الحنفية؛ فيكون المراد بالعام في هذه الحالة ما لم يتناوله الخاص. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم؛ وهو قول عيسى بن أبان، والكرخي. وإن كان العام المتقدم والخاص المتأخر: فإما أن يكون ورد الخاص قبل ما يحضر وقت العمل بالعام؛ فإنه يكون بيانا للتخصيص، ويجوز تأخير البيان عن بعض، كما سيأتي في مسألته، وإن كان ورد الخاص بعد ما حضر وقت العمل بالعام فإنه يكون نسخا وبيانا لمراد المتكلم فيما بعد. ينظر المعتمد 1/ 256.

(4) في (أ): يتناول.

(5) وهو قول الشافعي وأصحابه، وأهل الظاهر، والحنابلة، وذهب عيسى بن أبان، والكرخي، وأبو

إذا أمكن استعماله؛ فلو لم نُقَلِّ بالبناء لأدى إلى إلغاء كلامه؛ وذلك لا يجوز،
ومن الناس مَنْ منع من البناء وقال بالتوقف فيهما إلى أن يظهر الترجيح
بينهما⁽¹⁾؛ واستدل على ذلك بأن ما تناوله الخاص قد يتناوله العام وإن تَنَازَلَ
غَيْرُهُ فَجَرَى مَجْرَى الْخُصُوصَيْنِ وَالْعُمُومَيْنِ فِي الْحُكْمِ بِتَعَارُضِهِمَا؛ وَجَوَابُنَا أَنَّ
كلامه هذا يبطل بالخاص والعام إذا وردا معا فإنه يُعْتَرَضُ بِالْحَاصِّ عَلَى الْعَامِ
بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَحْكُمُ بِالتَّوَقُّفِ فِيهِمَا فَسَقَطَ مَا قَالَهُ.

طالب إلى أنه إن جُهِلَ التَّارِيخُ فالواجب أن يُرْجَعَ فِي الْأَخْذِ بِأَحَدِهِمَا إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَلِلْبَعْضِ تَفْصِيلٌ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. يَنْظُرُ: صَفْوَةُ الْأَخْتِيَارِ 104، وَالْبَيَانُ (خ)، وَعَيُونَ الْمَسْأَلِ (خ)، وَالْعُدَّةُ 2/615،
وَمَنْهَاجُ الْوَصُولِ إِلَى مَعْيَارِ الْعَقُولِ 354، وَاللَّمْعُ 87، وَالتَّلْخِيصُ 2/144، وَالْبَحْرُ الْمَحْبُوطُ
1/540، وَالْفُصُولُ فِي الْأَصُولِ 1/408.
(1) الْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ حَكْمِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي. يَنْظُرُ الْمَصَادِرَ السَّابِقَةَ.

الكلام في المجمل والمبين

45- مسألة: المجمل ما ينبىء عن الشيء على وجه الجملة دون التفصيل: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإنه يدل على وجوب الصلاة في الجملة دون تفاصيلها.

46- مسألة: البيان هو الأدلة التي بها تُبَيَّنُّ الأحكام عند جل الفقهاء والمتكلمين⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن الأدلة هي ما يتوصل بالنظر فيها إلى العلم بالمدلول، وهذا قائم في البيان؛ فوجب أن يكون هو الأدلة.

47- مسألة: الفقهاء بأسرهم يميزون وقوع بيان المجمل⁽²⁾ بالفعل كما يميزونه بالقول⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أن الصحابة أجمعت على الرجوع إلى

(1) لما كان البيان يطلق على فعل المبين، وعلى الدليل، وعلى المدلول - اختلف في تفسيره بالنظر إلى هذه الثلاثة المعاني: فمن عرفه بالنظر إلى الإطلاق الأول «فعل المبين» قال: ما أخرج الشيء من حد الإشكال إلى حد التجلي، وهذا التعريف للصيرفي في عيون المسائل والبيان، وفي غيرها عن الصيرفي: ما أخرج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح، ومن نظر إلى الإطلاق الثاني «الدليل» عرفه: بأنه الأدلة التي يُبَيَّنُّ بها الأحكام، وهو قول الجُبَّائِيَّيْنِ، والقاضي عبد الجبار، وجماعة من الفقهاء، وهو الذي اختاره المصنف. ومن نظر إلى الإطلاق الثالث: متعلق التبيين «المدلول» عرفه: بأنه العلم الحادث؛ لأن البيان هو ما يتبين به الشيء، وهذا هو تعريف أبي عبدالله البصري. ومنهم من جعل البيان الدلالة من جهة القول دون ما عداه من الأدلة. وعرفه الجصاص: بأنه إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً مما يلبس به ويشتهه من أجله، وهناك تعاريف أخرى. ينظر صفوة الاختيار 111، والبيان (خ)، وعيون المسائل، والقصول في الأصول ص 6، والمعتمد 1/ 293، والتلخيص 2/ 204، وأصول السرخسي 2/ 26، ورفع الحاجب 3/ 411، وتشنيف المسامع 1/ 420، ومختصر ابن الحاجب 2/ 882. صفوة الاختيار 111، والبيان (خ)، وعيون المسائل.

(2) في (ب): وقوع البيان بالفعل.

(3) هو قول الجمهور. ومخالف الكرخي، وأبو إسحاق الروزي، وأبو بكر الدقاق. المعتمد 1/ 311، وصفوة الاختيار 113، والبحر المحيط 5/ 98، والعدة 1/ 118، والإحكام للأمدى 3/ 24، والمستصفي 1/ 226، والرود والنقود 2/ 314، وأصول السرخسي 2/ 27، والتجسير شرح

أفعال النبي ﷺ في بيان الأحكام كما رجعت إلى أقواله؛ وإجماعهم حجة يجب اتباعها؛ فثبت أن البيان يقع بالأفعال.

دليل آخر: وهو أن فعله⁽¹⁾ حجة كقوله؛ ويصح في الفعل أن يكون كاشفًا عن معنى الخطاب؛ فوجب أن يكون بيانًا كالقول.

48 - مسألة: ويقع البيان بالتقرير: نحو أن ينهى النبي ﷺ عن شيء، ثم يرى غيره يفعل ذلك فلم ينهه؛ فإنه يدل على زوال حظره⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أنه لو لم يكن التقرير بيانًا لحكم ذلك الفعل لأدَّى إلى أن يكون النبي ﷺ محلاً بالواجب؛ ولا يجوز عليه ذلك فثبت أن التقرير بيان.

49 - مسألة: يجوز وقوع البيان بخبر الواحد والقياس⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أنه قد ثبت كونها دليلين شرعيين يجب العمل بهما فَجَرِيًا في وقوع البيان بهما مجرى الآية والسنة المتواترة.

50 - مسألة: يصح التعلق بالآيات التي ورد فيها المدح والذم⁽⁴⁾ في

التحرير 6/2805، ونهاية الأصول 5/1873، والتبصرة 247، وتيسير التحرير 3/175،
والفصول في الأصول 1/35.

(1) في (ب): أن أفعاله.

(2) لا خلاف في هذا. ينظر التحبير شرح التحرير 6/2807، والعدة 1/127، وصفوة الاختيار 114،
والبحر المحيط 5/101، واللمع 116، ونهاية الأصول للأرموي 5/1881، وإحكام
الفصول 1/308، والفصول في الأصول 1/39.

(3) وفهب الكرخي إلى أن البيان يجب أن يكون في حكم المبيِّن في الظهور؛ لذلك مَنَعَ أن يكون خبرًا
الأوساق مبيِّنًا لآية الزكاة. ينظر: صفوة الاختيار 102، والمعتمد 1/313، والبحر المحيط
1/103، والإحكام للأمدى 3/27.

(4) نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ آلَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [التوبة: 34]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُوجُوهِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: 5]،
وغيرها من الآيات.

وجوب الفعل⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن الذم على ترك الأمر⁽²⁾ أكد من الأمر به في الدلالة على وجوبه؛ وإذا صح التعلق بالأمر في وجوب الفعل فالتعلق بالذم على تركه في ذلك أولى.

51 - مسألة : ويصح التعلق بلفظ الجمع : نحو : أعطِ فلانا دراهم ، وليس بمجمل⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أنه يصح من المأمور امتثال ما أمر به⁽⁴⁾؛ وكل ما أمكن⁽⁵⁾ امتثاله فليس بمجمل .

52 - مسألة : ويصح التعلق بقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : 6] وليس بمجمل⁽⁶⁾؛ والدليل على ذلك : أنه يمكن⁽⁷⁾ معرفة المراد بظاهره فليس بمجمل .

53 - مسألة : ويصح التعلق بقول النبي ﷺ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »⁽⁸⁾ وما يجري مجرى ذلك مما يدخل عليه « لا » النفي⁽⁹⁾؛ والدليل على ذلك : أنه يصح

(1) الحق بعض أصحاب الشافعي الآيات التي فيها المدح والذم باب المجمل . صفة الاختيار 114 ، والتبصرة 193 ، والإحكام للآمدي 2/ 257 ، ومختصر متهمي السؤل 2/ 784 ، وتيسير التحرير 2/ 256 .

(2) في البيان : أن الذم على ترك الفعل ، وفي (ب) : أن الذم على الفعل أكد .

(3) وقال بعضهم : لا يصح التعلق بلفظ الجمع . ينظر : صفة الاختيار 117 ، وعيون المسائل (خ) .

(4) فإذا أعطاه أقل الجمع وهو ثلاثة خرج من عهدة هذا الأمر . ينظر : صفة الاختيار 117 .

(5) في (ب) : وكل ما صح امتثاله .

(6) وذهب بعض الحنفية إلى أنه مجمل . وهو قول أبي عبدالله البصري . المعتمد 1/ 308 ، والبحر المحيط

1/ 71 ، والإحكام للآمدي 3/ 12 ، والمحصول 1/ 467 ، ومختصر متهمي السؤل 2/ 868 ، وصفة

الاختيار 117 ، وشرح العضد 2/ 159 ، وتيسير التحرير 1/ 167 ، وشرح الكوكب المنير 3/ 423 .

(7) في (ب) : أنه يصح .

(8) الطبراني في الأوسط 2/ 372 رقم 2262 ، وفي البخاري 1/ 262 رقم 723 ، وغيره بلفظ : « لَا

صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

(9) وذهب كثير من الحنفية إلى أن التعلق بظاهره لا يصح ، وأنه من باب المجمل ، وحكي ذلك عن أبي

معرفة المراد من هذا الخطاب بظاهره؛ وكل ما صح معرفة المراد بظاهره فليس بمجمل⁽¹⁾. ومن الناس من قال: إنه مجمل لا يصح التعلق به؛ واستدل بأنه لا يمكن معرفة المراد بظاهره؛ وكل ما لا يمكن معرفة المراد بظاهره فهو مجمل.

54 - مسألة: ولا يصح التعلق بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد⁽²⁾؛ والدليل على ذلك: أن لفظ الصلاة منقول من اللغة إلى الشرع (وتفيد هذه الأفعال المخصوصة كَوْنَ الجملة على ما عُيِّرَ من الدعاء إلى الشرع)⁽³⁾.

55 - مسألة: لا يصح⁽⁴⁾ التعلق بقول النبي ﷺ: «مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽⁵⁾ في وجوب غسل اليد فقط؛ والدليل على ذلك أن لفظ الوضوء منقول من اللغة إلى الشرع، ومفيدٌ لهذه الأفعال المخصوصة؛ فلا يجوز حمل

عبدالله، وأبي الحسين. ينظر: المعتمد 1/309، والمحصول 468/1، وتيسير التحرير 1/168، والبحر المحيط 5/74، وقواطع الأدلة 1/292، والإحكام للآمدي 3/15، والتبصرة ص 203، وصفوة الاختيار ص 118.

(1) في (أ): والدليل على ذلك أنه يصح معرفة المراد من هذا الخطاب بظاهره، وكل ما صح معرفة المراد بظاهره فليس بمجمل. وفي (ب): والدليل على ذلك أنه يصح معرفة الخطاب بظاهره كما صح معرفة المراد بظاهره فليس بمجمل، وما أثبتناه من البيان.

(2) في عيون المسائل (خ): مسألة ومما أُخْرِجَ من المجمل وهو منه قولٌ بعض الشافعية في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة: إن قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يدل عليه أنه دعاء، وهذا بعيد؛ لأن اللفظة منقولة في الشرع إلى أفعال مخصوصة لا ينبئ عنها اللفظ فكان مجملاً. اهـ. والخلاف في هذه المسألة مبني على أن لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج لم ينتقل منها شيء من ذلك عَمَّا وُضِعَ له اللفظ في اللغة. التبصرة 195-199، واللمع ص 113، ومختصر متهمي السؤل 2/878، والإحكام للآمدي 3/21، وصفوة الاختيار 121.

(3) في (ب): ومفيد لهذه الأفعال المخصوصة؛ فلا يجوز حمل على ما نقل عنه من الدعاء.

(4) في (ب): لا يجوز.

(5) الدارقطني 1/155.

على الفعل⁽¹⁾ المطلق.

56 - مسألة: العموم إذا حُصَّ صح التعلق بظاهره عندنا⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أنه يمكن العمل به بعد دخول التخصيص فيه؛ فجرى مجرى ما لا يدخله التخصيص في صحة التعلق به .

57 - مسألة: قال أصحابنا: يجوز تأخير التبليغ⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أنه **بَلَّغُوا** إنما يجب عليه البلاغ بحسب ما تقتضيه المصلحة، ولا يمتنع أن تكون المصلحة في التأخير.

58 - مسألة: لا خلاف أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز⁽⁴⁾؛ لأنه تكليف ما لا يمكن؛ ولا خلاف أن تأخير التبين يجوز؛ (لأن المَيِّنَ يجوز)⁽⁵⁾ أن يخطئ فلا يتبين، وإنما الخلاف في تأخير البيان عن وقت الخطاب⁽⁶⁾؛ (فعندنا أنه

(1) في (ب): على الغسل المطلق.

(2) قال عيسى بن أبان: يصير مجملًا بأي دليل حُصَّ، وعلى أي وجه حُصَّ. وذهب محمد بن شجاع والكرخي إلى أنه إذا حُصَّ بدليل متصل لم يَصِرْ مجملًا، وإن حُصَّ بدليل منفصل صار مجملًا. عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 121، والتبصرة في أصول الفقه 187، واللمع 110، وتيسير التحرير 1/313.

(3) في (ب): تأخير البيان. وجواز تأخير التبليغ هو قول أكثر المحققين. وقال بعضهم: لا يجوز. وللبعض تفصيل. صفوة الاختيار 123، والمعتمد 1/314، والإحكام للأمدي 3/43، ومختصر متهم السؤل 2/903، والإهاج 2/1076، وتشنيف المسامع 1/427.

(4) وخالف في ذلك بعض الأشعرية. ينظر: المعتمد 1/315، ونفائس الأصول 5/2336، ورفع الحاجب 3/421، ومختصر متهم السؤل 2/890، والإحكام للأمدي 3/28.

(5) ما بين القوسين سقط من (أ).

(6) ذهب أكثر الشافعية، وطائفة من الحنفية، والمالكية إلى جوازه مطلقًا، واختاره الشريف المرتضى، والرازي، وابن الحاجب. وذهب بعض الحنفية، والحنابلة إلى أنه ممتنع. وللبعض تفصيل. المعتمد 1/315، وصفوة الاختيار 125، ورفع الحاجب 3/423، ومختصر متهم السؤل 2/890، والتبصرة 207، وعيون المسائل (خ)، والفصول في الأصول 2/47.

لا يجوز؛ والدليل على ذلك أن تأخير البيان عن حال الخطاب⁽¹⁾ ⁽²⁾ يوجب كون الخطاب قبيحاً؛ وكل ما أوجب كون الخطاب قبيحاً أوجب فساده⁽³⁾.

59 - مسألة: يجوز أن يسمع المكلف العام المخصوص بدليل سمعي - وإن لم يسمع ما خصه - عند أكثر العلماء⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أنه يجوز أن يسمع المكلف العام المخصوص⁽⁵⁾ بدليل العقل - وإن لم يستدل على تخصيصه (في الحال)⁽⁶⁾ - والعام المخصوص بدليل السمع جار مجراه؛ فجاز أن يسمعه من دون المخصص⁽⁷⁾.

60 - مسألة: تعليق الحكم بصفة لا يدل على انتفاء الحكم عما ليست له تلك الصفة⁽⁸⁾؛ والدليل على ذلك أن تعليق الحكم بالصفة جار مجرى تعليقه بالاسم؛ ومعلوم أن تعليقه بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه فكذلك

(1) ومنهم من منع تأخير البيان في المجمل، والعموم، والأمر، والخبر، عن وقت الخطاب وهو قول الجبائين، والقاضي عبدالجبار، وأبي طالب، وأهل الظاهر.
(2) ما بين القوسين سقط من (أ).

(3) لأن المقصود بالخطاب إذا لم يمكن معرفته به صار المخاطب في حكم من خاطب العربي بالزنجي؛ فلا يجوز ذلك.

(4) وقال أبو علي: لا يجوز أن يسمع العام المخصوص إلا أن يسمع معه الخاص، وهو قول العلاف، وأبي هاشم أولاً. وقال النظام: يجوز، ويلزمه طلب الخاص والبحث عنه، وهو قول أبي هاشم آخرًا، واختيار القاضي، وأبي الحسين، والأمدي، وابن الحاجب. صفوة الاختيار 127، وعيون المسائل (خ)، ومختصر متهم السؤل 2/ 900، والإحكام للأمدي 2/ 44، ورفع الحاجب 3/ 439.

(5) في (ب): أن يسمع المكلف المخصوص بدليل.

(6) ما بين القوسين سقط من (أ).

(7) في (ب): من دون التخصيص.

(8) وهو مذهب جمهور أصحاب أبي حنيفة، والمعتزلة، وابن سريج، والقفال، والباقلاني، والفضالي، وذهب الشافعي وأكثر أصحابه، ومالك، وأحمد، والأشعري، وأكثر أصحابه إلى أن الحكم متن علق بصفة فإن ما عداه بخلافه. التبصرة 218، والمعتمد 2/ 149، وصفوة الاختيار 129. فلو قال: أعط زيدا الراكب درهما فلا يدل على أن زيدا الماشي لا يعطى.

بالصفة⁽¹⁾.

61 - مسألة: يصح التعلُّق بالآيات التي يُذكَرُ فيها التَّحْلِيلُ والتَّحْرِيمُ مُضَافًا إِلَى الْأَعْيَانِ: كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] ونحوه، وليس بمجمل؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على الاستدلال بمثل ذلك في التحليل والتحرير؛ فلولا أنه مفيد لها لَمَا استدلوا به؛ فصح أنه ليس بمجمل.

دليل آخر: وهو أن تعليق الحكم بالأعيان جارٍ مجرى تعليقه بأفعالنا فيها؛ ولا شك أن تعليقه بأفعالنا فيها يخرجها عن باب الإجمال، فكذلك تعليقه بالأعيان⁽²⁾.

62 - مسألة: ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصح التعلق بقوله الشيء: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أنه لا يمكن معرفة المراد بظاهره؛ (وكل ما لا يمكن معرفة المراد بظاهره)⁽⁴⁾ فلا يصح التعلق به.

(1) في (أ): كذلك تعليقه بالصفة.

(2) وهو قول أكثر الشافعية، وجماعة من المعتزلة، وبعض الحنفية. وذهب جماعة من الحنفية، وبعض الشافعية إلى أنها مجملة، وهو الذي ذهب إليه أبو عبدالله البصري. وذهب بعض الأحناف إلى أن التحريم المضاف إلى العين ثابت لها بطريق الحقيقة؛ فيوصف المحل أولاً بالحرمة، ثم تثبت حرمة الفعل بناء عليه؛ فيثبت التحريم عامًا. التبصرة 201، والمعتمد 1/307، والفصول اللؤلؤية 200، وأصول السرخسي 1/195، والفصول في الأصول 2/27، وصفوة الاختيار 133، والمحصول 1/466، والمحصول 1/466، والإحكام للآمدي 3/10، والعدة 1/145، ورفع الحاجب 3/383، وتيسير التحرير 1/16، والمجزئي (خ)، وشرح الكوكب المنير 3/419، ومختصر متهن السؤل. 2/866.

(3) وهو قول كثير من أصحاب أبي حنيفة: كالكرخي، والجصاص، وأكثر المتكلمين من المعتزلة. وذهب كثير من أصحاب الشافعي إلى أن التعلق به صحيح؛ واحتجوا بعمومه في وجوب النية في الوضوء. المعتمد 1/309، والتبصرة 203، وأصول السرخسي 1/194، والفصول اللؤلؤية 200، وعيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 134، والإحكام للآمدي 3/16.

(4) ما بين القوسين سقط من (أ).

63 - مسألة: الحكم إذا علق⁽¹⁾ بصفة؛ وكان بياناً لمجمل فإنه لا يدل على انتفاء هذا الحكم عما ليست له تلك الصفة⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن الخطاب إذا ورد بياناً فهو جار مجرى الخطاب المتبدأ في إفادة ما يقتضيه، وقد ثبت⁽³⁾ أن تعليق الحكم بالصفة ابتداء لا يدل على نفيه عما عدا الموصوف بها فكذلك في البيان.

64 - مسألة: الحكم إذا عُلّق بشرط لم يدل على انتفائه عما عداه⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن الخطاب إنما يدل على المراد بظاهره وليس في ظاهره ذِكْرٌ لِمَا لم يحصل فيه الشرط؛ فلا يجوز أن يدل على حكمه .

65 - مسألة: تعليق الحكم بغاية يدل على أن ما بعد الغاية بخلافه⁽⁵⁾؛ والدليل على ذلك أن فائدة صرف الغاية للحكم هو زواله بعدها⁽⁶⁾، والواجب حمله على ما يفيد، فصح التعلق بالغاية في ذلك.

66 - مسألة: لا يجوز تعارض العمومين فيما يوجب العلم، وأما في الاجتهادات فيجوز، فإن كان ثَمَّ قرينةٌ وترجيحٌ لأحدهما أخذَ به، وإن لم يكن

(1) في (أ): إذا تعلق.

(2) وهو قول أبي علي، وأبي هاشم، والقاضي، مثاله: «في خمس من الإبل السائمة شاة». وذهب أبو عبدالله البصري، والكرخي إلى أن الحكم إذا علق بصفة وكان بياناً فإنه يدل على ما عداه بخلافه. عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 130.

(3) في (أ): وقد بين.

(4) وهو قول أبي علي، وأبي هاشم، والقاضي، وجماعة. وذهب الكرخي إلى أن الحكم إذا علق بشرط فإنه يدل على أن ما عداه بخلافه، وقال به جماعة. عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 131.

(5) وهو قول الجمهور، وقال أبو رشيد: تَعَلَّقُ الحكم بغاية لا يدل على أن ما بعدها بخلافه. ينظر: عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 132.

(6) مثاله قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: 187]؛ فإنه يفيد زوال إباحة الأكل والشرب بطلوع الفجر الذي هو الغاية، ويفيد زوال وجوب الصيام بدخول الليل؛ إذ هو الغاية. ومثله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: 223].

ترجيح كان المكلف مخيراً في العمل بأيهما⁽¹⁾ شاء عند جماعة من العلماء⁽²⁾؛
والدليل على ذلك أن العمل بالأخبار الواردة عن النبي ﷺ واجب ما أمكن؛
وقد أمكن العمل بهذين الخبرين على وجه التخيير فكان واجبا .

67- مسألة: إذا ورد عام، وورد عَقِبُهُ استثناءً، أو شرط، وتَعَلَّقًا ببعض ما
يدخل تحت العموم⁽³⁾ - فعدنا لا يجب قَصْرُ الحُكْمِ على ما تعلقا به، ولا
تَخْصِيصُهُ بذلك⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن شرط التخصيص في هذين الخطابين
مفقود؛ والتخصيص مع فقد شرطه غير جائز.

(1) في (ب): مخيرا بين أيهما.

(2) وهو قول القاضي عبدالجبار. وذهب جماعة من الفقهاء إلى القول بأنها يُطْرَحَانِ ويلغى حكمهما،
وهو اختيار السيد أبي طالب وجماعة من الفقهاء، وسيأتي في موضعه. ينظر: صفوة الاختيار ص
136، وعيون المسائل (خ).

(3) مثاله قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُسُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ
وَمَغْفُورٌ عَلَى التَّوْبِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتِرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْخَاسِرِينَ ﴿٢٠٠﴾ وَإِنْ
طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيُصْفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُورَ﴾
[البقرة: 236، 237] فاستثنى العفو وعلقه بكنية راجعة إلى النساء؛ [فأول الآية في جميع المطلقات]؛
ومعلوم أن العفو لا يصح إلا في المالكات لأموهن دون الصغيرة، ولا يوجب ذلك عند القاضي
عبد الجبار إلا أن لا يكون المراد بالنساء في أول الكلام الصغيرة والمجنونة. المعتمد 1/ 283،
وعيون المسائل (خ).

(4) وعند بعض الشافعية يقصر. وتوقف أبو الحسين البصري في ذلك. ينظر: المعتمد 1/ 283، وصفوة
الاختيار ص 137، وعيون المسائل (خ).

الكلام في النسخ والمنسوخ

68 - مسألة : لفظ النسخ منقول من اللغة إلى الشرع⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك: أن لفظ النسخ يفيد في الشرع من المعاني ما لا يعرفه أهل اللغة؛ وكل لفظه تفيد ذلك فهي منقولة.

69 - مسألة: معنى النسخ في اللغة: هو الإزالة⁽²⁾؛ والدليل على ذلك: أنه يَسْبِقُ إلى أفهام أهل اللغة من لفظ النسخ الإزالة؛ وكل لفظ يَسْبِقُ منه معنى إلى الأفهام فهو حقيقة فيه.

70 - مسألة: حقيقة النسخ في الشرع: هو إزالة مثل⁽³⁾ الحكم الثابت بالنص المتقدم على وجه لولاه (لكان ثابتا مع تراخيه عنه)⁽⁴⁾. والدليل الموصوف بأنه ناسخ هو ما دَلَّ على أن مِثْلَ الحكم الثابت بالمنسوخ - وهو الحُكْمُ الأوَّلُ - عَيْزٌ ثَابِتٌ في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص مع تراخيه عنه. والمنسوخ هو النص الأول⁽⁵⁾؛ والدليل على أن هذا هو النسخ أن

(1) وهو رأي القاضي، والشيخ أبي عبدالله، واختاره الإمام عبدالله بن حمزة. وذهب أبو هاشم وأبو الحسين البصري إلى أن النسخ دُكِرَ مشبها بوضع اللغة ولم ينقل. وذهب بعضهم إلى أنه لم ينقل. ينظر: عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار ص 137، والمعتمد 1/365.

(2) هو قول أبي هاشم. وقيل: هو النقل. وقال القاضي عبدالجبار: هو النقل والإزالة، ثم رجع إلى قول أبي هاشم. وذهب أبو بكر الباقلاني والغزالي إلى أنه اسم مشترك بين هذين المعنيين، واختاره الحسن بن أحمد الرصاص، وقال أبو الحسين: هو حقيقة في الإزالة مجاز في النقل. ينظر: للمعتمد 1/365، وصفوة الاختيار 140، والبحر المحيط 5/195، والإحكام للامدي 3/95، والمستصفي 1/207، ومختصر التلخيص 2/970، وشرح العضد 2/185، والفصول في الأصول 2/197.

(3) المنسوخ عند الأشعرية الحكم الثابت نفسه. ينظر: البحر المحيط 5/211.

(4) في (أ): لكان المنسوخ ثابتا. والدليل.

(5) قال الإمام عبدالله بن حمزة في صفوة الاختيار ص 141: وهذا الحد يحكى عن أبي علي وأبي هاشم، وإن

هذا اللفظ يطرد في (هذا المعنى) ⁽¹⁾ وينعكس؛ وهذه أمارة الحقيقة.

71- مسألة: أطبقت الأمة على جواز نسخ الشرائع ⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن الشرائع مصالِح، والمصالِح ⁽³⁾ يجوز اختلافها بالأزمنة والأمكنة والمكلفين فجاز النسخ.

72- مسألة: يجوز النسخ للمقيد بالتأييد كما يجوز للمطلق ⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن الأمر المقيد بالتأييد يجري مجرى الأمر المطلق، ونسخ الأمر المطلق

كان هذبه القاضي، وهو اختيار الحاكم. وقال: وهذا الحد ينتقض بزوال التكاليف الشرعية بالعجز والموت. والنسخ عندنا: هو إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. والناسخ: هو الطريق الشرعي الموجب ثبوت الحكم على المكلف به ما لم يرد عليه النسخ، ونحوه تعريف أبي الحسين. وعرفه الجويني بأنه: هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول. وقال ابن الحاجب: رُفِعَ الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. وعُرفَ بأنه: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متأخر. ينظر: المعتمد 2/366، وزيادات المعتمد 2/418، والبرهان 2/1297، ومختصر المتسهم 2/971، والإبهاج 2/1081.

(1) ما بين القوسين سقط من (ب).

(2) وينسب عدم جواز النسخ لأبي مسلم الأصفهاني، والنقول عنه مختلفة: فقيل: يمنعه بين الشرائع، وقيل: في الشريعة الواحدة، وقيل: في القرآن؛ فجوز وقوعه عقلاً، ومنع منه شرعاً. وقال السبكي: الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مُعَيَّنًا في علم الله تعالى كما هو مُعَيَّنًا باللفظ، ويسمي الجميع تخصيصاً، ولا فرق عنده أن يقول: «وأتموا الصيام إلى الليل»، وأن يقول: «صوموا مطلقاً»، وعلمه محيط بأنه سيتزل وقت الليل، والجماعة يجعلون الأول تخصيصاً، والثاني نسخاً... ينظر: المعتمد 1/375، والبرهان 2/1300، والإحكام لابن حزم 4/492، وصفوة الاختيار 145، والتلخيص 2/467، والإحكام للامدي 3/106، وأصول السرخسي 2/54، والبحر المحيط 5/196، والفصول في الأصول 2/215، والإبهاج 2/146. ورفع الحاجب 4/47.

(3) في (ب): والشرائع يجوز اختلافها.

(4) وهو قول الجمهور. وذهب أبو منصور الماتريدي، وأبو زيد، والجصاص من الحنفية إلى عدم جواز ذلك. وقال الحسن الرصاص: الأمر المقيد بالتأييد يجوز نسخه؛ إذا قارنه بتبييه يؤذن بنسخه، وإن لم يقتصر به لم يميز. ينظر: المعتمد 1/382، والبرهان 2/1298، والفصول في الأصول 2/232، والبحر المحيط 4/218، وأصول السرخسي 2/60، والردود والنقود 2/414، وصفوة الاختيار 148، والإحكام للامدي 3/123، وإحكام الفصول 2/243.

جائز فكذاك المقيد.

73 - مسألة: يجوز نسخ الشاق بالأخف بلا خلاف⁽¹⁾، ويجوز نسخ الخفيف بالشاق عندنا⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن النسخ إنسا يرد⁽³⁾ للمصلحة، ولا يمتنع أن تكون⁽⁴⁾ المصلحة في نسخ الأخف بالأشق فجاز نسخه به.

دليل آخر: وهو أن نسخ الأخف بالشاق يجري مجرى (الإيجاب بالشاق ابتداء؛ ولا شك أنه يحسن)⁽⁵⁾ إيجاب الشاق ابتداء، فكذاك بعدد الأخف.

74 - مسألة: يجوز دخول النسخ في الأخبار⁽⁶⁾؛ والدليل على ذلك أن المخبر عنه يجوز أن يتغير حاله عما كان عليه، (وما جاز تغير حاله عما كان عليه)⁽⁷⁾ جاز ورود

(1) ينظر: المعتمد 1/ 382، والإحكام للآمدي 3/ 126، والردود والنقود 2/ 418، وأصول السرخسي 2/ 62، والفصول في الأصول 2/ 223، والعدة 3/ 775، وحاشية العضد 2/ 193، والبحر المحيط 5/ 240، وإحكام الفصول 1/ 407.

(2) وهو قول الجمهور. وذهب قوم من الظاهرية إلى منعه، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، ونقل المنع عن الشافعي، قال ابن برهان: وليس بصحيح. ينظر: الإحكام لابن حزم 4/ 492، والبحر المحيط 5/ 240، والردود والنقود 2/ 418، والمعتمد 1/ 385، وإحكام الفصول 2/ 406.

(3) في (أ): إنما يراد.

(4) في (ب): أن ترد المصلحة.

(5) ما بين القوسين سقط من (ب).

(6) وهو مذهب أبي عبدالله البصري، وعبد الجبار، والرازي. وذهب أبو علي الجبائي، وأبو هاشم إلى منع ورود النسخ في الأخبار، وبه قال الباقلاني، والصيرفي، وابن الحاجب، وابن السمعاني. وقال أبو الحسين، والإمام عبدالله بن حمزة، والحسن الرصاص: يجوز نسخ الأخبار إذا كانت مما يجوز تغير أخبارها، كأن يكفر زيد مثلا ثم يؤمن، فيعلمنا الله تعالى بإيمانه لتعلق المصلحة بالإعلام، فأما ما لا يجوز تغير أخباره فلا يجوز ورود النسخ عليه: كالأخبار بما يجب ثبوته لله ونفي ما يجب نفيه عنه. وللبعث تفصيل آخر. ينظر: البحر المحيط 6/ 244، والإحكام للآمدي 3/ 131، وصفوة الاختيار 150، والردود والنقود 2/ 423، والإحكام لابن حزم 4/ 474، والفصول في الأصول 2/ 203.

(7) في (أ): وما تغير جاز.

النسخ عليه.

75- مسألة: يجوز نسخ التلاوة دون الحكم⁽¹⁾، ونسخ الحكم دون التلاوة⁽²⁾، ونسخهما معا⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أنهما عبادتان مختلفتان؛ وكل عبادتين مختلفتين يجوز نسخ إحداهما دون الأخرى.

76- مسألة: لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله (عندنا)⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن نسخ الفعل قبل وقته يؤدي إلى إضافة القبيح إلى الله سبحانه وتعالى؛ وكل ما أدى إلى ذلك وجب فساد.

(1) وهو مذهب الجمهور. ومنع من ذلك الإمامية، وبعض الزيدية، والمعتزلة، وبعض الأصوليين. وقد تكلم السيد عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري في بطلان نسخ التلاوة دون الحكم في كتابه القيم فوق الخلافة ببيان امتناع نسخ التلاوة (طبع). المعتمد 1/ 37، والمحصل 1/ 548، وصفوة الاختيار 150، وقواطع الأدلة 1/ 427، وتيسير التحرير 3/ 204، والإحكام لابن حزم 4/ 492، ومنهاج الوصول 452، والإحكام للآمدي 3/ 129، ومختصر متهم السؤل 2/ 974.

(2) وهو قول الجمهور. ومنع من ذلك محمد بن بحر الأصفهاني، وبعض المتأخرين: كـ محمد رشيد رضا، وأبي زهرة. ينظر: تفسير المنار 2/ 139، وزهرة التفاسير 1/ 40، 352، وينظر: ما قبله.

(3) ومنع من ذلك الإمامية، وكثير من أئمة الزيدية، وبعض المعتزلة. مثال الأول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما البتة» أحمد 8/ 142 رقم 21652، وأمثلة الثاني كثيرة. ومثال الثالث: ما روي عن عائشة: «حشر رضعات معلومات يُحْرَمْنَ» ثم تُسَخَّنُ بخمس معلومات. مسلم 3/ 1075 رقم 1452. قال الحاكم الجشمي: وإنما ذكرنا هذه الأمثلة تنبيها لا أننا نقطع بصحة ذلك. ينظر: الناسخ والمنسوخ من القرآن للعلامة/ عبدالله بن الحسين بن القاسم ص 44، وينظر: ما قبله، ومباحث في أصول الفقه للمحقق ص 29-32.

(4) ما بين القوسين سقط من (أ). • وإليه ذهب المعتزلة، والزيدية، وأكثر الحنفية، والصبري ومن في طبقته من الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره الأمدي. وذهب الأشعرية، وأكثر الشافعية، وأكثر الفقهاء إلى جوازها، واختاره ابن الحاجب. ينظر: صفوة الاختيار 151، والمعتمد 1/ 375، وهداية العقول 2/ 414، والإحكام للآمدي 3/ 115، ورفع الحاجب 4/ 48، والبرهان 2/ 1305، ومنهاج الوصول 440، ومختصر متهم السؤل 2/ 981، وأصول السرخسي 2/ 63، والتبصرة 260، والعدة 3/ 807، والبحر المحيط 5/ 219، والوصول إلى الأصول 2/ 36، والمستصفي 1/ 215، وهيون المسائل (خ).

77- مسألة: الزيادة على النص إذا غيرت حال المزيد عليه كانت نسخاً⁽¹⁾؛
والدليل على ذلك أن هذه الزيادة أخرجت المزيد عليه من أن يكون مجزياً،
فكل ما أخرج العبادة عن حالها في الأجزاء فهو نسخ لها، فأما الزيادة التي لا
تغير حال المزيد عليه في ذلك فلا تكون نسخاً؛ والدليل على ذلك أن حكم
المزيد عليه ثابت على حاله لم يتغير مع الزيادة؛ وكل ما لم يغير حكم العبادة
عمماً⁽²⁾ كانت عليه لم يكن نسخاً⁽³⁾.

78- مسألة: العبادة إذا كانت جملة: كالصلاة فنسخ بعضها يكون نسخاً
لجملتها⁽⁴⁾؛ والذي يدل على ذلك⁽⁵⁾ أن هذا النقصان يُعَيَّرُ حال العبادة في
الأجزاء، وكل ما عَيَّرَ العبادة عن حالها (في الأجزاء)⁽⁶⁾ فهو نسخ لها.

(1) وهو مذهب أبي عبدالله البصري، وحكاه عن الكرخي، وهو مذهب الحنفية. وخالف في ذلك أكثر
الشافعية وقالوا: إن الزيادة لا توجب النسخ، وإليه ذهب أبو علي، وأبو هاشم. وقال القاضي: والذي
يجب أن يحصل عندنا أن الزيادة إن غيرت حال المزيد حتى صار لا يميز إذا وقع منفرداً حتى تنضم إليه
الزيادة فإنها توجب النسخ، وإن صح المزيد عليه دونها لم تكن الزيادة نسخاً. ينظر: المعتمد 1/405،
والبرهان 3/1309، وصفوة الاختيار 152، والإحكام للأمدى 3/155، والبحر المحيطة 5/305،
والعدة 3/814، واللمع 134، والتبصرة 276، والمستصفي 1/222.

(2) في (أ): كلما لم يتغير حكم العبادة .

(3) في (ب): لا يكون نسخاً .

(4) في (أ): فنقصان بعضها يكون نسخاً لجميعها. • اختلف أهل العلم في المنقوص منها، هل يكون
منسوخاً لنقصان ما نقص منها أم لا؟ فذهب أبو عبدالله، والكرخي إلى أن ذلك لا يوجب نسخ
العبادة. وذهب بعض الحنفية، والشافعية إلى أن ذلك نسخ لجميعها. وللقاضي، والسيد أبي طالب
تفصيل: وهو أن العبادة إذا كانت جملة: كالصلاة مثلاً فَتَسْخُ بِبَعْضِهَا يوجب نسخ جميعها، وإن كانت
أبعاضاً: كالزكاة فَتَسْخُ بعضها لا يكون نسخاً لها. ينظر: المعتمد 1/415، وصفوة الاختيار 155،
وعيون المسائل (خ)، والتلخيص 2/535، والتبصرة 281، والإحكام للأمدى 3/162، ومختصر
متهمي السؤل 2/1022.

(5) في (ب): والدليل على ذلك.

(6) ما بين القوسين سقط من (ب).

79- مسألة: نُسخُ الكتابِ بالكتابِ جائزٌ⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أنها استويا في العلم (والعمل)⁽²⁾؛ وكل ما استوى حالهما في ذلك من أدلة الشرع جاز نسخ أحدهما بالآخر.

80- مسألة: اتفقوا على أن نسخ السنة بالسنة جائز⁽³⁾، وأن نسخ الإجماع⁽⁴⁾ (والقياس)⁽⁵⁾ لا يجوز⁽⁶⁾. واختلفوا في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة: فالذي عليه⁽⁷⁾ أكثر العلماء أنه جائز⁽⁸⁾؛ والدليل على ذلك أن هذه السنن المتواترة

(1) وهو قول الجمهور. وخالف محمد بن بحر الأصفهاني، وبعض المتأخرين: كمحمد رشيد رضا، وأبي زهرة. ينظر: المعتمد 1/390، وصفوة الاختيار 155، والرسالة 106، والتلخيص 2/483، واللمع 128، والإحكام للآمدي 3/131، وتفسير المنار 1/414، وزهرة التفاسير 1/350، والعدة 3/780.

(2) ما بين القوسين سقط من (أ).

(3) الرسالة 108، والمعتمد 1/390، والإحكام للآمدي 3/133، وصفوة الاختيار 155.

(4) ذهب الجمهور إلى أن الإجماع لا ينسخ. وذهب أبو الحسين الطبري، وأبو عبد الله البصري، وفخر الدين البيهقي، إلى أن الإجماع ينسخ. المعتمد 2/400، والمستصفي 1/239، والتلخيص 2/531، والفصول اللؤلؤية 236، وأصول الفقه للمقدسي 3/759، ونهاية الوصول للآرموي 6/2366، وتيسير التحرير 3/206، وأصول السرخسي 2/66، ومختصر متهنئ السؤل 2/1002، والعدة 3/826، وشرح العضد 2/198، والتلويح 2/42، والإحكام للآمدي 3/145.

(5) ما بين القوسين سقط من (ب).

(6) وقيل: يجوز نسخ القياس مطلقاً، وقال القاضي: يجوز إذا كان ظنيّاً. قال الإمام يحيى بن حمزة، وأبو الحسين، والرازي: يجوز في حياته صلى الله عليه وسلم بنص أو إجماع أو قياس لا بعد وفاته، وفصل ابن الحاجب ينظر. ينظر: المعتمد 1/403، والبرهان 2/1312، ومختصر متهنئ السؤل 2/1014، والعدة 3/827، وأصول السرخسي 2/66، وشفاء غليل السائل في شرح الكافل ص 254، والأنوار لابن حابس (خ)، ومنهاج الوصول 454، والإحكام للآمدي 3/148.

(7) في (أ) فالذي يدل عليه.

(8) هو قول الجمهور. ومنع من ذلك الشافعي، وطائفة من أصحابه، وأحمد في رواية عنه. المعتمد 2/392، والتبصرة 264، والرسالة 108، والإحكام للآمدي 3/139، ومختصر متهنئ السؤل والأمل 2/1008، وقواطع الأدلة 1/45.

مساوية للكتاب في⁽¹⁾ العلم والعمل؛ وكل ما استوى حالهما في ذلك من أدلة الشرع جاز نسخ أحدهما بالآخر.

(دليل آخر: وهو أن النسخ إنما يراد للمصلحة؛ ولا يمتنع أن تكون المصلحة في وقوع النسخ بقوله ﷺ؛ فجاز النسخ.

دليل آخر: وهو أن النبي ﷺ بُعِثَ مَبِينًا لِلنَّاسِ؛ والنسخ من جملة البيان؛ فجاز أن يثبت بقوله ﷺ⁽²⁾.

81 - مسألة: ويجوز نسخ السنة بالكتاب عند أكثر العلماء⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أن الكتاب مُساوٍ للسنة في باب العلم والعمل؛ وكلما استوى حكمهما في ذلك من أدلة الشرع جاز نسخ أحدهما بالآخر.

82 - مسألة: تُسَخُّ الكتاب والسنة بأخبار الأحاد لا يجوز⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على المنع من نسخها بأخبار الأحاد، والإجماع حُجَّةٌ.

83 - مسألة: تُسَخُّ الكتاب والسنة بالقياس لا يجوز⁽⁵⁾؛ والدليل على ذلك

(1) في (أ): في باب العلم والعمل.

(2) ما بين القوسين سقط من (ب).

(3) وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك الشافعي، وبعض أصحابه، والإمام القاسم بن إبراهيم، وابنه محمد، ورواية عن الهادي. ينظر: الرسالة 108، والمعتمد 1/392، والبرهان 2/851، والوصول إلى الأصول 2/45، وأصول السرخسي 2/67، والإحكام 4/136، ومتهمي مختصر ابن الحاجب 102/1، ورفع الحاجب 4/80، ومنهاج الوصول ص 454.

(4) خلافا لأصحاب الظاهر. المعتمد 1/498، والبرهان 2/1311، ومختصر المتهمي 2/997، وشرح العضد 2/195، وصفوة الاختيار ص 159.

(5) وهو قول الجمهور، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ينسخ بالجلي لا بالخفي، وذهب بعضهم إلى جواز النسخ به مطلقاً، وفي المسألة أقوال أخر. ينظر: المعتمد 1/435، والبرهان 2/1312، والتلخيص 2/530، وأصول السرخسي 2/66، والإحكام للأمدي 3/149، والمستصفي 1/241، وصفوة الاختيار ص 160، والمحصول 1/561، ورفع الحاجب 4/101، والتنجير شرح التحرير 6/3065، وأصول الفقه للمقدسي 3/611، وشرح الكوكب المنير 3/572، والإبهاج

إجماع الصحابة على أن الكتاب والسنة لا يُسَخَّانِ بالقياس؛ والإجماعُ حُجَّةٌ.
84 - مسألة: النسخُ بالإجماع لا يجوز⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن الإجماع إنسا
تبعنا به بعد النبي ﷺ⁽²⁾، وفي ذلك الوقت استقر الشرع قرارًا لا يجوز معه
نسخه.

85 - مسألة: إذا قال الصحابي: نُسخَ كذا⁽³⁾ فإنه لا يُقَلَّدُ، وَلكِنْ يُنظَرُ فيه
عند أكثر العلماء⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن قول الصحابي: نُسخَ كذا صَرِيحُهُ
مَذْهَبٌ وليس برواية، ومذهب الصحابي ليس بحجة ولا دلالة؛ والنسخُ بغير
دلالة لا يجوز.

ص 1133، وروضة الناظر 266.

(1) وبه قال الجمهور خلافاً لبعض المعتزلة وبعض الحنفية، ومتهم عيسى بن أبان. ينظر: المعتمد
400/1، والمستصفيين 239/1، والتلخيص 531/2، والعدة 826/3، وأصول السرخسي
66/2، والمحصول 559/1، والإحكام للأمدى 146/3، ومختصر متهى السؤل 1013/2،
وشرح الكوكب المنير 51/3، وصفوة الاختيار ص 162، والفصول اللؤلؤية 236، والتجوير
شرح التحرير 6/3063.

(2) في (أ): أن الإجماع إنما يفيد بعد فقد الرسول ﷺ.

(3) أي مطلقاً من دون أن يقول: هذا نسخ هذا، وفي هذه الحالة يقبل عند أبي الحسين، وأبي عبد الله.
وعندنا أن ظاهر قول الصحابي: نسخ كذا مذهب له، ومذهب الصحابي ليس بحجة علينا. أما إذا
قال الصحابي: نسخ كذا بكذا؛ فإنه لا يقلد عند الأكثر؛ لأنه يجوز أن يكون قد قال ذلك اجتهاداً.

(4) ذهب أحمد في رواية، والحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة - إلى أنه يقبل. ينظر: المعتمد
418/1، والمستصفيين 243/1، والعدة 835/3، والبحر المحيط 321/5، وصفوة الاختيار
ص 162، واللمع ص 133، ومنهاج الوصول ص 457، والتلخيص 532/2، وجوهرة الأصول
ص 219.

الكلام في الأخبار⁽¹⁾

- 86 - مسألة: حَدُّ الْخَبْرِ مَا يَصِحُّ فِيهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ⁽²⁾؛ (ومعنى هذا أنه يحسن أن يقال للمتكلم: صدقت أو كذبت؛ ومعلوم أن ذلك لا يحسن أن يقال في شيء من أقسام الكلام)⁽³⁾ سوى الخبر؛ والدليل على صحة هذا الحد أَنَّهُ يَطَّرِدُ فِي ذَلِكَ وَيُنْعَكِسُ؛ وهذه أمانة الحقيقة.
- 87 - مسألة: الخبر إنما يصير خبراً بالإرادة⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن ما هو خبر عن شخص يجوز أن يكون خَبَرًا عن غيره؛ فلا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ يُخَصِّصُهُ بِمَنْ خُبِّرَ عَنْهُ، وليس ذلك الأَمْرُ إِلَّا كَوْنُهُ مُرِيدًا لِلإخبار عمن أخبر عنه .
- 88 - مسألة: الخبر لا يخلو من صدق أو كذب: سَوَاءٌ عَلِمَ، أَوْ جُهِّلَ⁽⁵⁾؛

(1) في (ب): الكلام في أخبار الآحاد.

(2) وهو قول كثير من العلماء، وإليه ذهب قاضي القضاة، والحاكم، واختاره القاضي جعفر. وقال الحسن الرصاص: هذا الحد لا يصح الاعتماد عليه؛ لأن صحة التصديق والتكذيب هي حكم كونه خبراً، وليست معنى كونه خبراً. وعرف أبو الحسين الخبر بأنه كلام تام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا، وقد اعترض على هذا التعريف الرصاص من ثلاثة أوجه، وعرفه بأنه: الكلام المختص بحكم؛ والاختصاص يصح فيه التصديق والتكذيب، وعرفه المنصور بأنه الكلام المفيد الذي يحسن مقابلته بالتصديق والتكذيب. وهناك تعاريف أخر للخبر. ينظر: المعتمد 2/ 73، والتلخيص 2/ 276، وصفوة الاختيار ص 164، والبرهان 1/ 564، وزيادات المعتمد 2/ 435، والإحكام للأمدى 2/ 3، والبحر المحيط 6/ 73.

(3) في (ب): ومعنى أن هذا يحسن أن يقال للمتكلم به: صدقت أم كذبت؛ ومعلوم أن ذلك لا يقابل به شيء من أنواع الكلام.

(4) وهو قول أكثر المتكلمين من المعتزلة، والمؤيد بالله، وأبي طالب من الزيدية. وذهب أبو القاسم البلخي إلى أنه خبرٌ لذاته، وهناك أقوال أخر. المعتمد 2/ 73، وصفوة الاختيار ص 168.

(5) وذهب الجاحظ إلى إثبات متوسط بينهما؛ فقال: إِذَا عَلِمَ أَنْ تُخْبِرُهُ كَمَا أَخْبَرَهُ فَهُوَ صَدَقَ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ بِخِلَافِهِ فَهُوَ كَذَبَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَهُوَ خَبْرٌ لَيْسَ بِصَدَقَ وَلَا كَذَبَ. ينظر: المعتمد 2/ 544، والإحكام للأمدى 2/ 10، وصفوة الاختيار ص 169، والتلخيص 2/ 278، ومختصر متهم السؤل

والدليل على ذلك أن القسمة في الصدق والكذب دائرة بين نفي وإثبات، والقسمة إذا دارت بين نفي وإثبات لم يميز دخول متوسط بينهما.

89- مسألة: الأخبَارُ المتواترة طريق إلى العلم الضروري⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن أمارات العلم الضروري حاصلة في العلم بِمُخَيَّرِ الأخبَارِ؛ وكل ما حصل فيه ذلك-وجب أن يكون صَرُورِيًّا⁽²⁾.

90- مسألة: الحججة في مُخَيَّرِ الأخبَارِ المتواترة هو العِلْمُ، ولا حاجة إلى اعتبار أحوال الناقلين⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أن هذا العلم ضروري من الله سبحانه⁽⁴⁾؛ فلا يعتبر إلاً بحصوله من دون أمر زائد .

91- مسألة: العلم لا يقع بخبر الواحد⁽⁵⁾؛ والدليل على ذلك أن خبر الواحد لو أوجب العلم لحصل لنا العِلْمُ بصدق أحد المتلاعنين وكذب

514/1، وتشنيف المسامع 2/932، وتيسير التحرير 3/28، والوصول إلى الأصول 131/2 والبحر المحيط 6/83.

(1) وإليه ذهب الجمهور، والمنصور بالله، وذهبت البغدادية من المعتزلة إلى أنه طريق إلى العلم الاستدلالي، وتوقف الشريف المرتضى والأمدى، وقيل: إنه بين المكتسب والضروري، وهو أقوى من المكتسب وليس في قوة الضروري. ينظر: المعتمد 2/81، وصفوة الاختيار ص 172، والبرهان 1/375، والتبصرة ص 293، وأصول السرخسي 1/283، وتيسير التحرير 3/32، ومختصر متبهي السؤل 1/523، والعدة 3/847، والردود والنقود 2/622.

(2) في (ب): وكلما حصل فيه ذلك كان ضرورياً.

(3) وذهبت الإمامية إلى أن العلم لا يحصل إلا بخبر الإمام، وذهب عبّادُ الصيمري وأبو الهذيل إلى أنه لا بد من جماعة فيهم معصوم، وقال بعضهم: لا بد من جماعة من المؤمنين. ينظر: عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار ص 175، والردود والنقود 1/627. وفي (ب): أحوال الناس.

(4) في (أ): والدليل على ذلك أن العلم ضروري من فعل الله سبحانه .

(5) وقال النظام: إن خبر الواحد يوجب العلم، وذهب بعضهم إلى أن خبر الأحاد يفيد العلم اليقيني من غير قرينة، وقال بعضهم: يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين؛ وروي أن خبر الواحد يوجب العلم، ووه قال أهل الظاهر، واختاره المنصور بالله. ينظر: عيون المسائل (خ)، والمعتمد 2/92، وصفوة الاختيار ص 177، والإحكام للأمدى 2/32، والردود والنقود 1/634. وفي (أ): العلم لا يقع بِمُخَيَّرِ واحدٍ.

الأخر؛ ومعلوم أنه لا يحصل.

ولا يجوز أن يحصل العلم بخبر أربعة؛ والدليل على ذلك أن خبرهم لو كان طريقاً إلى العلم (لوجب أن يَقْتَضِيَ في كل أربعة لا يحصل العِلْمُ بخبرهم أَنَّهُمْ كذبوا؛ ومعلوم)⁽¹⁾ أن القضاء بذلك لا يجوز.

92 - مسألة: كل عدد وقع⁽²⁾ العلم بخبرهم؛ فإنه يجب اطرادَه حتى يقع بخبر كل عدد مِثْلِهِمْ، ويستوي فيه القليل والكثير⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أنه لو جاز أن يختلف الحال في القليل من ذلك - لجاز أن يختلف الحال في الكثير؛ ومعلوم أنه لا يجوز أن يختلف في الكثير⁽⁴⁾.

93 - مسألة: ويجوز أن يحصل العلم بِمُخَيَّرِ الأخبار المتواترة، وإن كان المُخَيَّرُونَ فُسَّاقًا أَوْ كُفَّارًا⁽⁵⁾؛ والدليل على ذلك أن خبر الفساق والكفار لو لم يكن طريقاً إلى العلم لما حصل لنا العلم بكثير من الملوك والبلدان، ومعلوم أن ذلك حاصل لنا؛ فثبت أن خبرهم طريق إلى العلم.

94 - مسألة: يجوز التعبد بخبر الواحد⁽⁶⁾؛ والدليل على ذلك أن خبر الواحد إذا

(1) في (ب): لوجب أن يقضى في كل أربعة لا يحصل العِلْمُ بخبرهم أَنَّهُ كذب؛ والمعلوم .

(2) في (أ): كل عدد وجب العلم.

(3) وذهب أبو رشيد والصاحب إلى أن ذلك يلزم في العدد الكثير، فأما في القليل فيجوز أن يختلف حتى يقع بخبر خمسة دون خمسة؛ واختاره المنصور بالله. ينظر: عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 176، والعدة 3/ 847، والردود والنقود 2/ 622.

(4) في (ب): ومعلوم أن ذلك لا يجوز في الكثير .

(5) وقالت الإمامية: لا يقع إلا بخبر معصوم. وقال أبو الهذيل: لا بد من عدد فيهم معصوم. راجع المسألة [89].

(6) وهو قول الجمهور، ومنع من ذلك: الإمامية، وطائفة من البغدادية، وبعض الخوارج. المعتمد 2/ 98، وصفوة الاختيار 178، والمحصل 2/ 170، والردود والنقود 1/ 644، والعدة 3/ 859، وأصول السرخسي 1/ 321، والإحكام للأمدي 2/ 44، ومختصر متهم السؤل 1/ 547.

- تكمّلت شرائطه مُؤدّاً إلى الظن، والعمل بالظن جائز؛ فجاز التعبد به⁽¹⁾.
- 95- مسألة: الذي عليه جمهور الفقهاء أن التعبد بخبر الواحد قَدْ وَرَدَ⁽²⁾؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد؛ فلولا أن التعبد ورد به لما جاز إجماعهم عليه.
- دليل آخر: وهو أن النبي ﷺ كان يبعث عُمَّالَهُ وَسُعَاتَهُ في الآفاق؛ ليعمل الناس بأخبارهم؛ فلولا أن العمل بخبر الواحد جائز لما بَعَثَ .
- 96- مسألة: خبر الواحد يقبل وإن لم يروه⁽³⁾ معه غيره⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبول خبر⁽⁵⁾ الأحاد، وإجماعهم حجة.
- 97- مسألة: المراسيل مقبولة عندنا⁽⁶⁾، ومعنى المراسيل: أن يَحْذِفَ الراوي

(1) وللإمام القاسم بن محمد في هذا الباب تفصيل. مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن محمد 29.

(2) اختلف في ورود التعبد بخبر الواحد؛ فذهب أحمد، وابن سريج، وأبو الحسين، والقفال إلى أنه: ثبت عقلاً وسمعاً، وذهب أئمة الزيدية، والمعتزلة، والطوسي، والأشعرية إلى أنه ثبت سمعاً فقط والعقل مجرّوٌّ. وذهب البغدادية، والإمامية، والظاهرية إلى أنه ممتنع سمعاً وإن جاز عقلاً، وقيل: ممتنع عقلاً، وقيل: عقلاً وسمعاً. ينظر: المعتمد 1/ 106، والمحصول 2/ 170، والردود والنقود 1/ 648، والفصول اللؤلؤية 291، والتلخيص في أصول الفقه 2/ 327، والبرهان 1/ 607، وعيون المسائل (خ)، والأمدي 1/ 49، وصفوة الاختيار 179، والوصول إلى الأصول 1/ 175.

(3) في (ب): وإن لم يرد معه غيره.

(4) وقال أبو علي: لا بد من عدلين حتى يصل إلى رسول الله ﷺ. المعتمد 2/ 138، والفصول اللؤلؤية 296، وصفوة الاختيار 183، والفصول في الأصول 3/ 94، والتبصرة 312، والتلخيص 2/ 327، والبرهان 1/ 607، والوصول إلى الأصول 1/ 175.

(5) في (ب): أخبار الأحاد.

(6) وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه، وجهامير المعتزلة، وللبعض تفصيل، وذهب طائفة من أهل الحديث، وأهل الظاهر إلى أن المراسيل لا تقبل، واختاره الباقلائي. المعتمد 2/ 143، والفصول في الأصول 3/ 145، وأصول السرخسي 1/ 145، والأمدي 2/ 112، والتلخيص 2/ 415، والبرهان 1/ 632، والكفاية 423، وعلوم الحديث 55، وتيسير التحرير 3/ 102، وصفوة الاختيار 195، والفصول اللؤلؤية 200، وشرح الكوكب المنير

الإسنادَ ويقول: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبولها؛ فلو لم يكن العمل بها جائزاً لما أجمعوا على قبولها.

دليل آخر: وهو أن إرسال الثقة جارٍ⁽¹⁾ مجرى تعديله لمن روى الخبر عنه؛ ولا شك أن تعديله موجبٌ⁽²⁾ قَبُولَ ما رواه فكذلك إرساله.

98- مسألة: وغير الصحابة والتابعين يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ كَمَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُمْ⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أن ما أوجب قبول مراسيل الصحابة والتابعين والأئمة قائم في غيرهم من العدول، فإذا وجب قبول مراسيل من ذكرنا فكذلك غيرهم من العدول.

99- مسألة: الفاسق من جهة التأويل⁽⁴⁾ يُقْبَلُ خبره عند جميع الفقهاء⁽⁵⁾؛

574 / 2، ومختصر متهمي السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل 1 / 636، والتبصرة 326.

(1) في (ب): يجري مجرى.

(2) في (ب): يوجب قبول.

(3) قال عيسى بن أبان: تقبل مراسيل الصحابة والتابعين، فأما مَنْ بعدهم: فإن كان من أئمة النقل قَبِلَ وإلا فلا، وأما الشافعي فإنه ذهب إلى أن المراسيل لا تقبل إلا إن كان المُرْسَلُ من مراسيل الصحابة، أو مُرْسَلًا قد أسنده عَيَّرَ مُرْسِلُهُ، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو يكون المرسل قد عُرِفَ من حاله أنه لا يرسل عن من فيه علة من جهالة وغيرها. ينظر المراجع السابقة في المسألة [96]، والرسالة 462. وفي (ب): يقبل إرسالهم كما...

(4) فاسق التأويل: مَنْ أتى من أهل القبلة ما يوجب فسقه غير متعمدٍ كالخوارج. الفصول اللؤلؤية 292.

(5) للعلماء آراء: الأول: لا يُقْبَلُ مطلقاً، وإليه ذهب جمهور الزيدية، ومالك، وابن سيرين، والشيرازي، والباقلاني، والأمدي، والجبائي، وأحمد في رواية. الثاني: تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِلا إذا كان ممن يستحل الكذب كالخطابية، وهو مذهب بعض أئمة الزيدية، والشافعي وأتباعه، وأكثر الفقهاء، وإليه ذهب الرازي، وأبو الحسين البصري، وهو مختار المصنف. الثالث: تقبل روايته إن لم يكن داعياً إلى بدعته، وإليه ذهب أحمد، وابن الصلاح، والنووي، ومالك في رواية. الرابع: التوقف، وإليه ذهب أبو طالب. الأمدي 74 / 2، وعلوم الحديث ص 114، والتلخيص 2 / 376، والفصول اللؤلؤية 292، والكفاية 148، والمتعد 2 / 134، وصفوة الاختيار 186، والمستصفي 1 / 299. وفي هذه المسألة بحث قيم للسيد العلامة محمد الدين المؤيدي رحمته في كتاب لوامع الأنوار 2 / 481.

والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبول خبره؛ فلولا أنه جائز لما أجمعوا عليه.
100- مسألة⁽¹⁾: ويقبل خبر المدلس⁽²⁾، ومعنى المدلس: هو أن يروي الراوي عن شيخ شيخه ويحذف ذكر شيخه؛ والدليل على جواز قبوله: أن التدليس ضربٌ من الإرسال؛ ولا شك أن الإرسال لا يمنع من قبول الخبر فكذلك التدليس.

101- مسألة: ولا يجوز قبول خبر المجهول ما لم تُعَلِّم عدالته⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أن العدالة معتبرة في الراوي، والجهالة تمنع من معرفة عدالته؛ فلا يجوز قبول خبره.

102- مسألة: تجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي ضابطاً عارفاً بذلك⁽⁴⁾؛ والدليل عليه أن المطلوب من الحديث معناه، والمعنى يحصل وإن

(1) تقديم وتأخير في هذه المسألة والتي بعدها في (ب).

(2) هو قول أصحاب أبي حنيفة، وأحمد، وبعض الزيدية، والمعتزلة. وذهب بعض أهل الحديث إلى أن روايته لا تقبل بحال: يَبِّئُ السَّاعَ، أو لم يُبَيِّنْ. وَقَصَلَ الأَكْثَرَ. ينظر: علوم الحديث 75، والرسالة 379، وقواطع الأدلة 1/346، والكفاية للخطيب 399، وصفوة الاختيار 199، والمعتمد 2/152، والبحر المحيط 6/204، وأصول السرخسي 1/379، وشرح الكوكب المنير 2/441.

(3) وهو قول الجمهور، وذهب بعض الحنفية، والقاضي عبدالجبار: ابن فورك إلى أنه يقبل. ينظر: الإحكام للآمدي 2/70، والفصول اللؤلؤية 296، وقواطع الأدلة للدبوسي 195، ومقدمة ابن الصلاح 111، والبرهان 1/396، وشرح الكوكب المنير 2/411، وميزان الأصول 440، والمستصفى 2/294، وصفوة الاختيار 185، ولوامع الأنوار 2/463، والتلخيص 3/381، وأصول السرخسي 1/370، والبرهان 1/614.

(4) وهو قول الجمهور. وذهب عبدالله بن عمر، ومحمد بن سيرين، وبعض التابعين، والجصاص، وثلعب من أئمة اللغة، وكثير من أهل الحديث إلى أنه لا تجوز رواية الحديث بالمعنى. وذهب القاضي إلى أنه إذا كان ضابطاً عارفاً جاز وإلا وجب نقله بلفظه. وحكي عن أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز إذا كان للخبر معنى واحد نقله بالمعنى، وإن كان له معان وجب نقله بلفظه. ينظر: المعتمد 2/1441، والفصول في الأصول 3/211، وقواطع الأدلة 1/550، ومختصر متهم السؤل 2/615، والكفاية 232، وميزان الأصول 440، والكافي شرح البزدوي 3/1341، وأصول السرخسي

تُقَلِّ بلفظ آخر؛ فجاز قبوله.

103 - مسألة: إذا روي من كتابه ما لا يعلم أنه سمعه بعينه - وهو يذكر أنه سمعه على الجملة - قُبِلَتْ⁽¹⁾ روايته⁽²⁾؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبول ما يرويه الراوي من كتابه، فلو لم يكن قبوله جائزاً لما أجمعوا عليه.

104 - مسألة: خبر الواحد إذا ورد في أصول الدين لم يُؤخَذَ بِهِ⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أن الواجب في أصول الدين هو المصير⁽⁴⁾ إلى العلم؛ وخبر الواحد لا يوجب العلم فلم يؤخذ به.

105 - مسألة: (قال أصحابنا)⁽⁵⁾: كل خبر جاء مجيئاً خاصاً في شيء تعم به البلوى علماً فإنه يُردُّ كما رَدَدْنَا خبر الإمامية في النص⁽⁶⁾؛ والدليل على ذلك أنه لو كان صحيحاً لوجب أن ينقل نقلاً مشهوراً؛ ومعلوم أنه لم ينقل كذلك فلا يصح تجويزه فوجب رده.

350 / 1، والبرهان 2 / 655، وقواطع الأدلة للدبوسي 208، والإحكام للآمدي 2 / 93، والتلخيص 2 / 403.

(1) في (ب): أنه سمعه جملة ثبتت روايته.

(2) وإليه ذهب الشافعي، وأكثر أصحابه، وأبو يوسف، ومحمد، وذهب أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه: لا يقبل، ولا شبهة إذا لم يذكر جملة ولا تفصيلاً أنه لا يقبل ولا يحمل له أن يروي. قال القاضي: قول أبي حنيفة أقيس، وهو محمول على أنه وجد في كتابه بخطه فظن أنه سمعه، ولا يعلم. ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص 213، وعيون المسائل (خ)، والمعتمد 2 / 142، والتلخيص 2 / 383.

(3) هو قول الجمهور. وخالفهم الإمامية، وأهل الحديث. صفوة الاختيار 203، والتجوير شرح التحرير 4 / 1819، والكوكب المنير 2 / 353، والتلخيص 2 / 430، والبحر المحيط 6 / 134، والمعتمد 2 / 96.

(4) في (ب): هو الوصول إلى العلم.

(5) ما بين القوسين سقط من (ب).

(6) المعتمد 2 / 78، صفوة الاختيار ص 204.

106 - مسألة: إذا كان الخبر فيما تعم به البلوى عملاً فورد الخبر به خاصاً فإنه يقبل⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد من غير تفصيل؛ فلو لم يكن العمل به في جميع ذلك جائزاً لما أجمعوا عليه.

107 - مسألة: إذا ورد خبر خاص بشيء ظهر من النبي ﷺ ظهوراً متشراً [والعادة جارية فيما ظهر ذلك الظهور أن ينقل نقلاً عاماً]⁽²⁾ - لم يقبل ذلك الخبر⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أن الأمر لو كان صحيحاً (منه على هذا الوجه لوجب أن ينقل نقلاً ظاهراً، فإذا)⁽⁴⁾ لم ينقل كذلك لم تقضي بثبوته.

108 - مسألة: المغفل إذا غلبت عليه الغفلة لم يقبل خبره، وإن غلب عليه الضبط قبل خبره؛ ولا خلاف في ذلك، فإن استوى فيه الأمران لم يرد خبره حتى يعلم أنه سها فيه⁽⁵⁾؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبول خبر مَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ؛ فلو لم يميز قبول خبره لما أجمعوا عليه.

109 - مسألة: إذا اختلف في اسم الراوي - وله لقب يعرف به⁽⁶⁾ - فلا يردُّ

(1) وهو قول الجمهور. وذهب عيسى بن أبان الكرخي، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يقبل. التلخيص 2/ 431، والبرهان 1/ 665، وصفوة الاختيار 204، والمستصفي 1/ 321، والإحكام للأمدى 2/ 101، وشرح الكوكب المنير 2/ 112، والعدة 3/ 885، والوصول إلى الأصول 2/ 192، والتبصرة 314، وأصول السرخسي 1/ 368، والبحر المحيط 6/ 257، وتيسير التحرير 3/ 112. (2) ما بين القوسين زيادة؛ لأن السياق يقتضيها، وقد بيّض لها في (أ)، وسقط من (ب)، وما أثبتناه من عيون المسائل وصفوة الاختيار.

(3) وقال أبو علي: يقبل. ينظر: المعتمد 1/ 78، وصفوة الاختيار 205، وعيون المسائل (خ).

(4) ما بين القوسين سقط من (أ).

(5) وهو اختيار القاضي عبد الجبار. وذهب أبو الحسين إلى أنه لا يقبل حديثه. ومنهم من قال: طريق قبوله الاجتهاد، وهو مذهب عيسى بن أبان. ينظر: المعتمد 1/ 135، وعيون المسائل (خ)، والإحكام 2/ 67، وأصول السرخسي 1/ 345، والعدة 3/ 948، وأصول الفقه للمقدسي 2/ 927، والتحجير شرح التحرير 5/ 1854، والبحر المحيط 6/ 201.

(6) مثاله: أبو زيد القرشي المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث راوي حديث الوضوء بنيذ التمر: =

خبره⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أنه يمكن معرفة عدالته وضبطه بدون معرفة اسمه، وكل مَنْ عُرِفَ عدالته وضبطه وجب قبول خبره .

110 - مسألة: إذا روى الراوي عن غيره وأنكر ذلك الغير أو اشتبه عليه فإنه تقبل روايته⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن رواية الراوي جارية مجرى تصنيف المصنف؛ ونسيان المصنف ما صنفه لا يُتَّجَرُجُ التصنيف عن كونه تصنيفاً له فكذلك الراوي.

111 - مسألة: الخبر إذا خالف القياس فإنه يقبل ويترك القياس⁽³⁾؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على ترك العمل بالقياس إذا وجدوا خبراً من النبي ﷺ، فلو لم يكن الخبر أولى من القياس لما أجمعوا عليه.

اختلف في اسمه: فقيل: زيد، وقيل: أبو زيد، أو زيد بالشك. قال الحاكم أبو أحمد: رجل مجهول لا يوقف على صحة كنيته، ولا اسمه، ولا نعرف له راوياً غير أبي فزارة، ولا رواية من وجه ثابت إلا هذا الحديث الواحد. تهذيب الكمال 332 / 33.

(1) وقال بعضهم: يُرَدُّ. ينظر المعتمد 2 / 137، وعيون المسائل (خ)، والفصول اللؤلؤية 296، وصفوة الاختيار 189، والتلخيص 2 / 383.

(2) إذا أنكر الشيخ ذلك إنكاراً جحوداً وتكذيباً لم يعمل بالخبر عند الأكثر، وحكي إجماعاً: وإن كان إنكاراً نسياناً وتوقف فقد اختلفوا في ذلك: فذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وأكثر المتكلمين إلى قبوله، خلافاً للكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة. التلخيص 2 / 392، والبرهان 1 / 650، والعدة 3 / 959، وعلوم الحديث 116، وأصول الفقه للمقدسي 2 / 606، والبحر المحيط 6 / 221، والفصول في الأصول 3 / 960، والتجسير شرح التحرير 5 / 2093، ومختصر متهم السؤل 1 / 617.

(3) وهو قول جمهور أئمة الزيدية، والكرخي، والرازي. وقالت المالكية: القياس أولى. وقال بعض علماء الزيدية، وبعض الأصوليين: محل اجتهاد. وتوقف الباقلان. ولل بعض تفصيل. المعتمد 2 / 162، وأصول السرخسي 1 / 339، والعدة 3 / 888، والتبصرة 316، وشرح الكوكب المنير 2 / 118، والردود والنقود 1 / 739، وصفوة الاختيار ص 206، والفصول اللؤلؤية 306، والإحكام للأمدى 2 / 107.

112 - مسألة: إذا ورد خبر الواحد بخلاف الأصول التي هي الكتاب والسنة المقررة فإنه لا يقبل⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك: إجماع الصحابة على رد ما هذا حاله؛ فلو جاز قبوله لما أجمعوا على رده⁽²⁾.

113 - مسألة: إذا انفرد أحد الراويين⁽³⁾ بزيادة وهو ممن غلبت عدالته قُبِلَت الزيادة⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أنه لا فرق بين زيادته على الخبر وبين أصل الخبر؛ ولا شك أن أصل خبره مقبول فكذلك زيادته .

114 - مسألة: أحد الراويين⁽⁵⁾ إذا أَسَنَدَ وهو ثقة فإن خبره يقبل وإن أرسله غيره⁽⁶⁾؛ والدليل على ذلك أنه ثقة فيما رواه مسندا (وإرسال غيره لا يقدح في عدالته، وكل ثقة⁽⁷⁾ لا قدح في عدالته يجب قبول روايته.

115 - مسألة: الراوي إذا أسند مرة، وأرسل أخرى، ووقف الخبر تارة

(1) وإليه ذهب بعض الزيدية، والمعزلة، والحنفية. وقيل: يقبل، واختاره عبدالله بن حمزة، وقال: إذا ورد على الشرائط التي يجب معها قبوله فإنه يقبل: سواء ورد بخلاف الأصول، أو وافقها. وللبعث تفصيل. صفوة الاختيار 208، وعيون المسائل (خ)، وقواطع الأدلة 1/365، والمعتمد 2/128، والفصول اللؤلؤية 304، والبحر المحيط 6/260، وتيسير التحرير 3/89.

(2) في (أ): لما أجمعوا عليه.

(3) في الأصل: ورد أحد الروایتين. وما أثبتناه من عيون المسائل.

(4) وهو مذهب الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث. وذهب بعض أهل الحديث إلى أن الرواية لا تقبل مطلقا. وللبعث تفصيل. ينظر: الكفاية 462، وعلوم الحديث 85، والمعتمد 2/128، والإحكام للآمدي 2/98، والردود والنقود 1/722، والتلخيص 2/396، والبرهان 1/662، وتوضيح الأفكار 2/17، وصفوة الاختيار ص 192.

(5) في (أ): الروایتين.

(6) وهو قول جمهور أهل الفقه، والحديث، والأصول، وإليه ذهب الخطيب، وابن حزم، وابن الصلاح. وذهب بعض أهل الحديث إلى أن ما أسنده عدل فلا يُعْمَلُ به إذا أرسله عدل آخر. وقال بعضهم: إن كان الذين أرسلوه أكثر من الذين وصّلوه فالحكم لهم. المعتمد 2/151، وصفوة الاختيار 198، والكفاية 449، وعلوم الحديث 71، وشرح الكوكب المنير 2/550، والتلخيص 2/429.

(7) ما بين القوسين سقط من (أ).

على بعض الصحابة - فإن ذلك لا يمنع من قبول خبره⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن الإسناد جائز والوقف والإرسال كذلك، وكل مَنْ فَعَلَ ما يجوز له فعله لم يكن ذلك قدحًا في روايته فثبت قبولها.

116 - مسألة: ويقبل خبر الواحد فيما يتنفي بالشبهة كالحدود⁽²⁾؛ والدليل على ذلك: أنه يجوز العمل في هذا الباب على الظن؛ وخبر الواحد يقتضي غالب الظن؛ فجاز العمل عليه.

117 - مسألة: ويقبل خبر الواحد في المقادير كابتداء النَّصْبِ⁽³⁾، والكفارات⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك: إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد في المقادير؛ فلو لم يكن العمل به في ذلك جائزًا لما أجمعوا عليه.

118 - مسألة: إذا قال الصحابي: أَمِرْنَا بِكَذَا حُمِلَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ⁽⁵⁾؛ والدليل على ذلك أنه لو لم يحمل على أنه الأمر لأدنى إلى إجماع الصحابة على الخطأ وذلك لا يجوز.

(1) الكلام في هذه المسألة مبني على المسألة السابقة رقم [114].

(2) وقال الحسن الكرخي: لا يقبل. المعتمد 2/ 96، وصفوة الاختيار 212، والفصول اللؤلؤية 306، وأصول السرخسي 1/ 333، وتيسير التحرير 3/ 88، ورفع الحاجب 2/ 447، والإحكام للآمدي 2/ 106.

(3) في (أ): النصيب.

(4) وقال الكرخي وأبو عبدالله البصري: لا يقبل. ينظر المجزي المسألة رقم (71)، والمعتمد 2/ 96، وصفوة الاختيار 212، والفصول اللؤلؤية 306.

(5) وإليه ذهب الشافعي، وأكثر الأئمة، واختاره أبو عبدالله، والقاضي، وعبد الجبار، والرازي، والبصري، والجويني. وذهب جماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى: أنه يجوز أن يكون الأمر غير النبي ﷺ. المعتمد 2/ 172، وميزان الأصول 446، والإحكام للآمدي 2/ 87، والبرهان 1/ 417، والوصول إلى الأصول 2/ 198، والردود والنقود 1/ 701، وتيسير التحرير 3/ 69، والفصول في الأصول 3/ 197، وصفوة الاختيار 216، والكفاية 460.

119- مسألة: الصحابي إذا قال: أمر رسول الله ﷺ بكذا، فقال القاضي⁽¹⁾: يحمل على أنه سمعه من النبي ﷺ⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن ظاهر قوله: أمر يقتضي القطع؛ ولا يكون كذلك إلا بالسمع، (والأولى أن يقال: إن ذلك يحمل على أنه سمعه)⁽³⁾، أو ثبتَّ عنده بنقل متواتر؛ لأن القطع يحصل بهذين معًا؛ فلا معنى لتخصيص أحدهما.

120- مسألة: إذا قال الصحابي: عن رسول الله ﷺ فإنه لا يُقَطَّعُ فيه على سماع ولا إرسال⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أنه يحتمل السماع والإرسال ولا دليل على واحد منهما؛ وكل ما احتمل ذلك لم يجز القطع فيه على أحدهما.

121- مسألة: إذا قال الصحابي: من السنَّة كذا حُمِلَ على سنة الرسول ﷺ؛ والدليل على ذلك أن نسبة ذلك إلى غير الرسول ﷺ تقتضي إجماع

(1) أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني، مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، معتزلي الأصول شافعي الفروع، تولى القضاء بالري، ومات بها سنة 415 هـ مؤلفاته كثيرة منها: فضيلة الاعتزال وطبقات المعتزلة طبع، وتنزيه القرآن عن المطاحن، طبع، والمغني في أبواب العدل والتوحيد، طبع، ومتشابه القرآن طبع، والمجموع المحيط بالتكليف، «طبع»، ودلائل النبوة، طبع، وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية 1/145، ومعجم المؤلفين 3/46.

(2) وهو قول أكثر العلماء. وقال بعضهم: يجوز كونه راويا له عن غيره، ويجوز أنه سمعه من رسول الله ﷺ، وهو قول أبي الخطاب. الكفاية في علم الرواية 458، والعدة 3/999، وشرح الكوكب المنير 2/481، والردود والنقود 1/698، وقواطع الأدلة 1/314، وصفوة الاختيار 217، والإحكام للآمدي 2/87.

(3) ما بين القوسين سقط من (أ).

(4) حكمة أبو طالب على الإرسال، وحكمة القاضي: على السماع. صفوة الاختيار 218، والإحكام للآمدي 2/87، والمصادر السابقة.

(5) وذهب الكرخي إلى أنه لا يجوز حمله على ذلك حتى يتبين؛ لأنهم يطلقون ذلك في سنة الخلفاء وغيرها. المعتمد 2/172، وصفوة الاختيار 218، ومقدمة ابن الصلاح 50، والكفاية 460، والإحكام للآمدي 2/88.

الصحابة على الخطأ؛ وذلك لا يجوز.

122 - مسألة: إذا ذَكَرَ الصحابي مَذْهَبًا لَا يُعَلِّمُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ: كَالْحُدُودِ وَجِبْ حَمْلَهُ عَلَى التَّوْقِيفِ وَهُوَ السَّمَاعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ⁽¹⁾؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِالصَّحَابَةِ وَاجِبٌ؛ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَمْلِ عَلَى التَّوْقِيفِ؛ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَجِبُ كَوَجُوبِهِ.

123 - مسألة: إذا قيل: فلان صحابي أفاد من طالت صحبته للنبي ﷺ دون من لقيه مرة أو مرتين⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن هذا الاسم لا يفيد من جهة العرف إلا ما ذكرنا؛ وَحَمْلُهُ عَلَى مَا لَا يَفِيدُ عَرَفًا لَا يَجُوزُ؛ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا قُلْنَا.

124 - مسألة: الثقة إذا قال: إنَّه من الصحابة قَبْلَ خَبْرِهِ⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أن عدالته توجب قبول ما يرويه، وَإِخْبَارُهُ عَنْ صَحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ هُوَ أَحَدُ مَا يَرُويهِ؛ فَيَجِبُ قَبُولُهُ.

125 - مسألة: إذا تعارض الخبران ولم يُمكنْ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَلَا عُرِفَ التَّارِيخُ - وَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَمَنْ وَجَّهَ التَّرْجِيحَ: زِيَادَةُ الْعَدَدِ فِي الرِّوَاةِ⁽⁴⁾؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّرْجِيحِ بِزِيَادَةِ

(1) هو ما ذهب إليه الكرخي. وقال جماعة من أصحاب أبي حنيفة: إنه يجعل على التوقيف مطلقاً. وقال أبو طالب وقاضي القضاة: إن كان لِمَا قَالَ وَجْهٌ فِي الْاجْتِهَادِ صَحِيحٌ أَوْ فَاسِدٌ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى التَّوْقِيفِ إِلَّا حَمْلَ عَلَيْهِ. المجزي (ط)، وعيون المسائل (خ)، والمعتمد 2/ 174، وصفوة الاختيار 220.

(2) وذهب أهل الحديث إلى أن كل مسلم رأى النبي فهو من الصحابة. المعتمد 2/ 172، وصفوة الاختيار 214، وعلوم الحديث 293، والكفاية 68، والإحكام للآمدي 2/ 82.

(3) وقال جماعة كابن القطان من أصحاب الحديث: إذا أَخْبَرَ بِهِ هُوَ لَا يَقْبَلُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصِّمَرِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ. ينظر: عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 215، ومقدمة ابن الصلاح 294، والكفاية 70، والإصابة 1/ 14، والتحجير شرح التحرير 4/ 2008، وأصول الفقه لابن مفلح 2/ 228، وتيسير التحرير 3/ 67، والإحكام للآمدي 2/ 84.

(4) وهو قول الجمهور. وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يرجح بكثرة روايته. المعتمد 2/ 179، والبرهان

العدد؛ فلو لا أنه يقتضي الترجيح لما أجمعوا عليه.

126 - مسألة: خَبَرُ الْأَعْلَمِ بغير ما يروي لا يُرَجَّحُ به⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن كونه أَعْلَمَ بغير ما يرويه لا تَعَلَّقُ له (بروايته، وكل ما لا تعلق له)⁽²⁾ بالرواية؛ فلا يُوجِبُ تَرْجِيحًا فيها.

127 - مسألة: إذا كان أحد الراويين حُرًّا والآخر عَبْدًا، أو كان أحدهما ذَكَرًا والآخر أُنْثَى - فلا يترجح خبر الحر على العبد⁽³⁾، والذكر على الأنثى⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن الحرية والذكورة لا يعتبران في باب الأخبار؛ وكل ما لا يعتبر في ذلك لا يجوز أن يرجح.

128 - مسألة: إذا عمل أكثر الصحابة بخبر، وعابوا على الأقل⁽⁵⁾؛ فإنه يُرَجَّحُ بذلك ما عليه الأكثر⁽⁶⁾؛ والدليل على ذلك أن عمل الأكثر بالخبر يقوي

2/1162، والعدة 3/1019، وتيسير التحرير 3/169، والتجبير شرح التحرير 8/4152، وأصول الرسخي 2/24، وأصول الفقه لابن مفلح 3/1008، والمحصول 2/453، والفصول في الأصول 3/173، والإحكام للأمدي 4/209، والردود والنقود 2/735، والكاشف ص 428.

(1) وقال عيسى بن أبان: يجب الترجيح به. ينظر صفوة الاختيار 225، وعيون المسائل (خ).

(2) ما بين القوسين سقط من (أ).

(3) وهو قول الأكثر. وذهب قوم إلى ترجيح خبر الحر على العبد. وذكر محمد بن الحسن في كتاب الاستحسان: أنه إذا أخبر حر وعبد فلا يرجح، وإن أخبر عبدان وحران رجح خبر الحرين على العبدين. ينظر المعتمد 2/181، وصفوة الاختيار 227، ونهاية الوصول للأرموي 9/3696، وأصول الفقه لابن مفلح 3/1013، والتجبير شرح التحرير 8/4159.

(4) ورجح بعضهم بالذكورية. وفصل بعض العلماء: فقال: الذكر يرجح في غير أحكام النساء؛ بخلاف أحكامهن كالحض، والعدة فيرجحن فيها على الذكور؛ لأنهن أصبغ فيها. صفوة الاختيار ص 227، التجبير شرح التحرير 1/4159، أصول الفقه للمقدسي 3/1013، نهاية الوصول للأرموي 9/3696، وكتاب التلخيص 2/381.

(5) في (أ): وعابوا على الآخر.

(6) وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح الترجيح بذلك؛ لأن عمل الأكثر ليس بحجة، وهذا القول نصره القاضي عبدالجبار في شرح المُعْتَدِ. ينظر: صفوة الاختيار 224، والمعتمد 2/182.

الظن بصحته؛ ولا شك أن العمل على الظن الأقوى أولى فصح الترجيح بذلك⁽¹⁾.

129 - مسألة: إذا ورد خبران أحدهما يُثبِتُ حَدًّا، والآخرُ يَدْرَأُهُ فالمثبت للحد أولى⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن الخبر المُثبِتَ للحد يفيد أمرًا شرعيًا لم يكن؛ وكل ما أفاد أمرًا شرعيًا فهو أولى.

130 - مسألة: إذا كان أحد الخبرين مرسلاً، والآخرُ مُسَنَّدًا فهما سواء⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أن كل واحد منهما مقبول؛ فلا مزية لأحدهما على الآخر؛ فلا يجوز الترجيح بينهما.

131 - مسألة: إذا اقتضى أحد الخبرين حَظْرًا والآخرُ إِبَاحَةً فلا ترجيح لأحدهما على الآخر⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن العمل بهما جميعاً لا يصح ولا مزية لأحدهما على الآخر؛ فلا يجوز ترجيح أحدهما على الآخر.

(1) في (أ): ولا شك أن العمل على الظن الأقوى، ولم يصح الترجيح بذلك.

(2) وهو رواية الحاكم عن القاضي، واختاره المنصور بالله. وذهب الجمهور إلى أن الدائر للحد يرجح على المرجح له. وقيل: هما سواء، وبه قال القاضي عبدالجبار، وأبو يعلى، والغزالي وغيرهم. ينظر: المعتمد 2/ 185، والعدة 3/ 1044، والمحصول 2/ 469، والرود والنقود 2/ 753، وصفوة الاختيار 247، وعيون المسائل (خ)، والكوكب المنير 4/ 681.

(3) وبه قال القاضي عبدالجبار. وذهب عيسى بن أبان إلى أن المرسل أولى. وذهب الأكثر إلى أن المسند يرجح على المرسل. ينظر: المعتمد 2/ 180، والفصول في الأصول 3/ 146، والمحصول 2/ 845، والغاية 2/ 695، وهداية العقول 2/ 695، وصفوة الاختيار 225، والمحصول 2/ 458، ومنهاج الوصول 852.

(4) هذا مذهب أبي هاشم، وعيسى بن أبان، والقاضي عبدالجبار، والباقلاني، والجويني، والغزالي. وقال الكرخي: الحظر أولى، وحكي عن الشافعي، وهو قول أكثر الأصوليين، وقيل: يرجح المقتضي للإباحة على الحظر، واختاره القاضي عبدالوهاب البغدادي في الملخص. ينظر: المعتمد 1/ 185، 302، واللمع 178، والفصول في الأصول 3/ 170، ورفع الحاجب 4/ 623، والمحصول 2/ 468، والإحكام للأمدى 4/ 226، والعدة 3/ 1041، والبحر المحيط 8/ 195، وشرح الكوكب المنير 4/ 660، والمستصفي 2/ 482.

132 - مسألة: إذا اقتضى أحدهما إثبات عتاق⁽¹⁾ والثاني اقتضى⁽²⁾ نفيه فهما سواء⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أن إثبات العتاق ونفيه حكمان شرعيان ولا مزية لأحدهما تقتضي ترجيح أحدهما على الآخر؛ فلا يجوز الترجيح بينهما.

133 - مسألة: يجوز أن يتعارض الخبران ولا يظَهَر ترجيحُ بينهما⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أنه يجوز أن تَتَكَافَأَ أدلَّةُ قُوَّةِ كُلِّ واحدٍ منهما⁽⁵⁾؛ وما تَكَافَأَتْ أدلَّتُهُ لم يميز ترجيح بعضه على بعض.

(1) في (أ): إثبات عقلي.

(2) في (أ): والآخر نفيه.

(3) وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن المثبت للعتاق أولي، وهو قول جماعة من الحنفية. ينظر: المعتمد 185/2، وصفوة الاختيار 230، وبيان المختصر 390/3، ومختصر المنتهى 1297/2، والبحر المحيط 201/8، والإحكام للأمدي 230/4، والمحصل 49/2.

(4) وهو مذهب أبي علي، وأبي هاشم، ونقل عن الباقلاني. وذهب الكرخي إلى منعه، وهو ظاهر مذهب الفقهاء، وبه قال العنبري، واختاره الجويني. ينظر: المعتمد 2/306، والبحر المحيط 8/124، والبرهان 2/1143، والمحصل 2/434، وتيسير التحرير 3/136، والإبهاج 3/771. وفي (ب): يجوز تعارض الخبرين على حد لا يظهر بينهما ترجيح.

(5) في (ب): يجوز تعارض الخبرين على حد لا يظهر بينهما ترجيح؛ والدليل على ذلك أنه يجوز أن تتكافأ في جميع أدلة قوة كل واحد منهما.

الكلام في الأفعال

134 - مسألة: لا خلاف أن التأسى بالرسول ﷺ واجب في الجملة، ثم اختلفوا في التأسى به هل يجب عقلاً أم⁽¹⁾ لا؟ فعندنا: لا يجب⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن الشرائع مصلح؛ ولا يمتنع أن تختلف مصلح العباد؛ فيجب عليه ما لا يجب على غيره.

135 - مسألة: ويجب التأسى به في جميع أفعاله إلا ما استثناه الدليل⁽³⁾؛ والدليل على ذلك: إجماع الصحابة ومن بعدهم من العلماء على التسوية بين أفعاله وأقواله في الرجوع إليهما؛ ولا شك في وجوب التمسك بأقواله فكذلك الاقتداء بأفعاله.

136 - مسألة: ويعتبر في التأسى به معان: منها: الصورة نحو كون الفعل صلاة. ومنها: الوجه: نحو كونه (فرضاً⁽⁴⁾ أو نفلاً⁽⁵⁾). ومنها: السبب: كما روي أنه سها فسجد؛ ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في اعتبار الزمان والمكان: فعندنا أن ذلك لا يعتبر في التأسى⁽⁶⁾؛ والدليل على ذلك أن

(1) الأنصح أو، لكن ابن كيسان ذهب إلى أن (أم) أصلها (أو) والميمُ بدل من الواو. الجتنى الداني في حروف المعاني 205.

(2) أي إنه يجب سنعاً لا عقلاً، وهو قول الجمهور. وذهب الإمام يحيى بن حمزة إلى أن طريق وجوبه العقل. ينظر: صفوة الاختيار 234، والمقنع (خ)، والفصول اللؤلؤية 269.

(3) وذهب الكرخي إلى أنه لا يجب مطلقاً إلا فيما خصه دليل. وقال ابن خلد: يجب في العبادات دون غيرها. صفوة الاختيار 234، والفصول اللؤلؤية 269، والردود والنقود 1/487، والفصول في الأصول 3/216،

وتيسير التحرير 3/121، وأصول السرخسي 2/87، والإحكام للأمدي 1/171.

(4) في (ب) كونه فعلاً. كفعله الطهارة للصلاة، وإزالة النجاسة لها..

(5) في (ب) كونه فعلاً، وما بين القوسين أثبتناه من عيون المسائل. وعبارة (أ) هكذا: (ومنها الصورة نحو كون الفعل كذلك؛ وإنما الخلاف في اعتبار الزمان والمكان).

(6) وهو قول القاضي عبدالجبار. وذهب أبو عبدالله إلى أنه ينبغي في التأسى أن يعتبر المكان الذي وقع

اعتبارهما⁽¹⁾ (في التأسّي)⁽²⁾ يؤدي إلى إبطال التأسّي؛ وكل ما أدى إلى إبطال التأسّي فهو باطل.

137 - مسألة: لا يصح حمل⁽³⁾ أفعاله **صَلَّى** على الوجوب⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أنه لا دليل⁽⁵⁾ يقتضي وجوب جميع أفعاله **صَلَّى**؛ وإثبات الحكم بغير دلالة لا يجوز.

138 - مسألة: ولا يصح التعارض في أفعاله **صَلَّى**⁽⁶⁾؛ والدليل على ذلك أن معنى التعارض هو أن يدل أحد الأمرين على عكس ما يدل عليه الآخر؛ وهذه القضية لا تصح في الأفعال؛ فلا يصح التعارض فيها⁽⁷⁾.

139 - مسألة: لم يكن الرسول **صَلَّى** متعبداً بشيء من الشرائع قبل البعثة⁽⁸⁾؛

الفعل فيه، إلا أن تدل دلالة على أنه لا اعتبار به، وإليه ذهب أبو الحسين، والحسن الرصاص، واختاره المنصور بالله، والأقرب أن تطويل الفعل وتقصيره وتكثيره يعتبر في التأسّي، وهو لاحق بالصورة، ينظر: المعتمد 1/344، وصفوة الاختيار 235، وعيون المسائل (خ).

(1) أي الزمان والمكان.

(2) ما بين القوسين سقط من (أ).

(3) في (أ) مسألة: ولأنه حمل جميع أفعاله.

(4) اختلف القائلون بأن أفعال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدلة بمجرد ما: فقال قوم: إنها على الوجوب، وإليه ذهب مالك، وطائفة من الشافعية، والحنابلة. ومنهم من قال: إنها على الندب، وهو مذهب الزيدية وأكثر الحنفية، وقد قيل: إنه قول الشافعي، واختاره الجويني. ومنهم من قال: إنها على الإباحة. ومنهم من قال: إنها موقوفة على الدليل، وهو قول جماعة من أصحاب الشافعي والمعتزلة. ينظر في تفصيل المسألة: المعتمد 1/347، والفصول للجصاص 3/215، وصفوة الاختيار 236، والإحكام للآمدي 1/160، والتبصرة 242، والبرهان 1/487.

(5) في (ب): أنه لا وجه يقتضي.

(6) وهو قول الجمهور. وذهب أبو رشيد إلى صحة تجميع التعارض في أفعاله. وللجصاص تفصيل. المعتمد 1/359، وصفوة الاختيار 238، والإحكام للآمدي 1/174، والبحر المحيط 6/42.

(7) في (أ): فلا يصح في التعارض.

(8) وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة، والزيدية، والباقلاني وقال بعض أصحاب الشافعي، وأكثر

والدليل على ذلك أنه لو كان متعبداً بشيء منها لكان لا بد له من طريق يتوصل به إلى معرفته ولا طريق له إلى ذلك؛ فيجب أن لا يكون متعبداً به.

140 - مسألة: ولم يكن ﷺ متعبداً بعد البعثة بشيء من شرائع من تقدمه⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أنه لو كان متعبداً بشيء منها لوجب أن لا تضاف كل شرائعه إليه⁽²⁾؛ وقد علمنا أن جميع شرائعه⁽³⁾ مضافة إليه؛ فثبت أنه لم يكن متعبداً بشرع غيره.

141 - مسألة: الفقهاء بأسرهم، وجُلُّ المتكلمين توقفوا في أن النبي ﷺ هل طاف وسعى وذكّن قبل البعثة أم لا⁽⁴⁾؛ ووجه ذلك أنه لا دليل فيه على نفي أو إثبات⁽⁵⁾؛ وكل ما هذه حاله فلا يجوز القطع عليه بأحدهما.

أصحاب أبي حنيفة، والحنابلة: إنه كان متعبداً بشرع قطعاً، ثم اختلف هؤلاء: فقال بعضهم: كان متعبداً بشرع آدم. وقيل: بشرع نوح. وقيل: موسى. وقيل: عيسى. وقيل: بكل ما صح من شرع من كان قبلاً من الأنبياء. وتوقف الجويني، والغزالي، والأمدي، والشريف المرتضى، وغيرهم. ينظر: المعتمد 2/ 337، والبرهان 1/ 508، وقواطع الأدلة 1/ 317، والبحر المحيط 8/ 39، وصفوة الاختيار 238، والعدة 3/ 765، وتيسير التحرير 1/ 128، والتلخيص 2/ 257، والمنخول ص 319.

(1) وهو الذي ذهب إليه المعتزلة، والأشاعرة. وذهب بعض الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه كان متعبداً بشرع من تقدمه. المعتمد 2/ 237، والبرهان 3/ 753، والإحكام للأمدي 1/ 123، والعدة 3/ 753، وصفوة الاختيار 240، والبحر المحيط 8/ 42، وأصول السرخسي 2/ 99، وتيسير التحرير 3/ 131.

(2) لأنه في بعضها كالمؤدي عن غيره.

(3) في (ب): أن كل شريعته مضافة.

(4) وحكي عن أبي رشيد أنه قطع على أنه لم يفعل شيئاً قبل البعثة، واختاره الرصاص. وذهب بعض الحنابلة إلى أنه فعل ذلك. ينظر: العدة 3/ 767، وصفوة الاختيار 242، والمعتمد 2/ 337.

(5) في (أ): وجه ذلك أنه دليل فيه على نفي وإثبات.

الكلام في الإجماع

142 - مسألة: الإجماع حجة⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُضَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]؛ ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله توعد من لم يتبع سبيل المؤمنين بالمصير إلى نار جهنم؛ فلولا أن متابعتهم واجبة لما توعد على تركها؛ وذلك يقتضي كون ما أجمعوا عليه حجة.

143 - مسألة: لا يصح أن يُعلم كونه تعالى حياً موجوداً بالإجماع عند القاضي⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن الإجماع من الأدلة السمعية؛ ولا يصح العلم بأدلة السمع ما لم يُعرف الله سبحانه بصفاته الواجبة؛ وكونه حياً موجوداً من جملة ما يجب له⁽³⁾ من الصفات؛ فلا يصح أن يُعلم بالسمع.

144 - مسألة: الإجماع إذا حصل في الآراء والحروب لم يُجز مخالفته بعد استقراره⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن الإجماع متى استقر فمخالفته⁽⁵⁾ تكون

(1) وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك النظام، وبعض الخوارج. وأما الإمامية فقد جعلوه أحد الأدلة على الحكم الشرعي، ولكن من ناحية شكلية واسمية فقط، كما ذكره محمد رضا المظفر، وقال: ولا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة، إنما يعتبرونه إذا كان كاشفاً عن السنة، أي قول المعصوم، فالحجية والعصمة ليستا للإجماع، بل الحججة في الحقيقة قول المعصوم. ينظر: المعتمد 4/2، والبرهان 1/444، وصفوة الاختيار 244، والمحصول 8/2، أصول الفقه لمحمد رضا 351، والإحكام للأمدي 1/183، والمنخول 399، ومختصر متهم السؤل 1/430، ونهاية الوصول للأرموي 6/3435، وشرح مختصر الروضة 3/66، والتبصرة 349، وقواطع الأدلة 1/462، والمستصفي 1/325.

(2) وعند أبي رشيد يصح. عيون المسائل (خ).

(3) في (ب): من جملة ما يأتي له.

(4) وهذا هو قول أبي رشيد، واختاره الأمدي. وحكي عن عبد الجبار: أنه ذكر في شرح العمدة أنه يجوز مخالفته، وقال: لا يكون حالهم أهل من حال النبي ﷺ. وذكر القاضي عبد الجبار في النهاية: أن مخالفته لا تجوز مطلقاً.

وللمنصور بالله تفصيل في المسألة. صفوة الاختيار 259، وعيون المسائل (خ)، والإحكام للأمدي 1/256.

(5) في (أ): والدليل على ذلك أن مخالفة الإجماع تكون قبيحة.

قبيحة، ولا يجوز الإقدام على شيء من القبح؛ فثبت أن مخالفته لا تجوز.

145 - مسألة: يعتبر إجماع أهل كل عصر، وحكي عن بعضهم أنه يعتبر جميع المصدّقين إلى آخر الأبد⁽¹⁾؛ والدليل على الأول أنه قد ثبت كون الإجماع حجة، وما قاله يؤدي إلى إبطاله؛ وما أدى إلى إبطال الإجماع كان باطلاً.

146 - مسألة: يعتبر في الإجماع المؤمنون عند أبي علي. وعند أبي هاشم بالمصدقين؛ لأن أبا علي يعتمد الآية، وأبو هاشم يعتمد الخبر⁽²⁾، وهو قول النبي ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا»⁽³⁾، والأوّل قول أبي علي لما تقدم من الآية؛ والخبر لا يساويها في الظهور؛ إذ لا علم لنا ببلوغه حد التواتر الذي معه يصير معلوماً.

147 - مسألة: خلاف الواحد والاثنين يقدح في الإجماع⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أنه متى خالف الواحد لم يحصل الإجماع؛ وإذا لم يحصل الإجماع لم تلزم الحجة؛ فثبت أن الاعتبار بإجماع الجميع.

148 - مسألة: غير الفقهاء⁽⁵⁾ وأهل الاجتهاد من المؤمنين يُعتَبَرُونَ في

(1) ينظر: صفوة الاختيار 247، والمعتمد 24/2.

(2) ينظر: صفوة الاختيار 245، والمجزى (خ).

(3) روى نحوه الترمذي 4/405 رقم 2165، والحاكم 1/115، 116.

(4) وهو قول الجمهور، وحكي عن أبي الحسين الحياط: أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين. واضطرب النقل عن غيره ممن تُسبب إليهم عدم الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين: كابن جرير، والسرّازي. ينظر: الإحكام للامدي 1/213، والمعتمد 2/29، والبرهان 1/721، والفصول في الأصول 3/297، وأصول السرخسي 1/316، وصفوة الاختيار 248، والإيهاب 2/1365، والبحر المحيط 6/430. والمسألة في (أ) هكذا: ولا خلاف أن خلاف الواحد والاثنين يقدح في الإجماع.

(5) استثنى أبو طالب والمنصور بالله وأكثر المعتزلة العموم، وتُسبب الاعتداد بقول العموم في الإجماع إلى الباقلاني، واختاره الأمدي. وحكى الرصاص عن أبي عبدالله البصري أن العموم إذا لم يتبعوا العلماء في المسألة الاجتهادية التي أجمع عليها العلماء لم ينعقد الإجماع. ينظر: المعتمد 2/26، وعيون المسائل

الإجماع كما يعتبر الفقهاء في ذلك⁽¹⁾؛ والدليل عليه: أن هؤلاء من جملة المؤمنين؛ والآية متناولة لجميع المؤمنين؛ فوجب أن يعتبروا في الإجماع.

149- مسألة: التابعي إذا كان في عصر الصحابة؛ فإنه يعتبر في الإجماع⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن حكم التابعي⁽³⁾ مع الصحابة كحكم أصاغرهم مع أكابرهم؛ ولا شك أن الأصاغر من الصحابة يعتبر مع الأكابر؛ وكذلك التابعون.

150- مسألة: إذا ظهر الإجماع في أهل عصر، ثم رُوِيَ عن واحد الخلاف من جهة الأحاد لم يقدح في الإجماع⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن الإجماع معلوم الصحة، وخبر الواحد مظنون الصحة؛ ولا يجوز أن يُثْرَكَ المعلوم للمظنون؛ ثبت أنه لا يقدح في الإجماع.

151- مسألة: إذا كان الحكم مما لا يعرف إلا بالاستدلال؛ فإنه لا يعتبر فيه إلا بإجماع العلماء دون العامة⁽⁵⁾؛ والدليل على ذلك أنه يجب على العامة

(خ)، وصفوة الاختيار 247، والمجزي (خ)، والفصول في الأصول 285/3، والإيهاب 2/1365، والإحكام للآمدي 1/204، والبحر المحيط 6/410.

(1) وذهب البعض إلى أن من لم يعرف بالفتوى كواصل بن عطاء لا يعتبر في الإجماع. وذهب ابن جرير إلى أنه لا يعتبر من أهل العلم إلا أهل الكتب والأصحاب. ينظر: المعتمد 2/33، والإيهاب 2/1368، وصفوة الاختيار 250، والبرهان 1/685، والمحصول 2/93، وفواتح الرحموت 2/211، والتبصرة 731، وهداية العقول 1/560، وشرح الكوكب المنير 2/226.

(2) وهو قول الجمهور. وذهب بعض المتكلمين ورواية عن أحمد إلى أنه لا يعتد بقول التابعي مع الصحابة. وللبعض تفصيل. ينظر: المعتمد 2/33، وصفوة الاختيار 249، واللمع ص 188، والإحكام للآمدي 1/218، والفصول في الأصول 3/333، والبرهان 1/722، والمستصفي 346/1، والبحر المحيط 6/3، وإحكام الفصول 1/470.

(3) في الأصل: أن حكم التابع.

(4) وهو قول أبي عبد الله، وأبي الحسن، وأبي رشيد. عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 249، والكاشف لذوي العقول ص 133.

(5) في (أ): إلا بالإجماع عند العلماء دون العامة. قال أبو عبد الله: ويشترط أنقياد العامة لهم، وهو ما كان

الانقيادُ للعلماء في ذلك؛ فلو لا أن قول العلماء حجة لم يجب على العوام الانقياد لهم في ذلك⁽¹⁾؛ فثبت أنه لا عبرة بالعامه فيه.

152 - مسألة: يعتبر في الإجماع بجميع العلماء دون أن يُخصَّ فريقٌ منهم دون فريق⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن دليل الإجماع لا يَفْصِلُ⁽³⁾ بين أهل عصرٍ وعصر، وإثبات الفصل بين أهل الأعصار مع ذلك لا يجوز.

153 - مسألة: إجماع أهل كل عصر حجة دون أن يُخصَّ ذلك بالصحابة⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن دلالة الإجماع لا تفصل بين أهل عصرٍ وعصرٍ آخر؛ وإثبات الفصل بينهم مع ذلك لا يجوز.

154 - مسألة: انقراض العصر لا يعتبر في صحة الإجماع⁽⁵⁾؛ والدليل على

يذهب إليه القاضي، ثم رجع عنه. المعتمد 2/25، وعيون المسائل (خ)، والمجزى (خ).

(1) ما بين القوسين سقط من (أ).

(2) هو مذهب أكثر المتكلمين من الزيدية والمعتزلة. وذهب أكثر الأصوليين إلى أن الأصولي لا يعتبر في الإجماع. وقال الباقلاني: إن خلافه معتبر، واختاره الغزالي. وذهب قوم أيضًا إلى أنه لا يعتبر من عرف بالحديث من غير المجتهدين، وكذلك من عرف بعلم الكلام واللغة. ينظر: صفوة الاختيار ص 250، والمعتمد 2/33 والبحر المحيط 6/416، والمستصفي 1/342، والإحكام للآمدي 1/207، وشرح الكوكب المنير 2/225، والإبهاج 2/1368.

(3) في الأصل: يتصل، وما أثبتناه من البيان.

(4) ذهب داود الظاهري، وأحمد في رواية عنه إلى أن الإجماع المحتج به؛ يُخصَّ بإجماع الصحابة. ينظر: الإحكام للآمدي 1/208، وصفوة الاختيار 246، والمستصفي 1/353، والإحكام لابن حزم 4/539، وأصول السرخسي 1/313. وفي (ب): دون أن يخص ذلك الصحابة.

(5) وهو مذهب الجمهور، وأوماً إليه أحمد. وذهب أحمد، وأبو بكر بن فورك إلى اعتباره شرطاً في الإجماع، واختاره سُليمانُ الرازي. ومن الناس من فصل، وقال: إن كانوا قد اتفقوا بأقوالهم، أو أفعالهم، أو بها لا يكون انقراض العصر شرطاً، وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم، وسكت الباقر عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط، واختاره الأمدي. وقال الجويني: يشترط الانقراض إذا حصل الإجماع عن قياس. ينظر: المعتمد 2/41، والمستصفي 1/360، والبرهان 1/693، والإحكام للآمدي 1/231، والردود والنقود 1/564، والبحر المحيط

ذلك أن أدلة الإجماع لا دلالة فيها على اعتبار الانقراض؛ واشتراطه بغير دلالة لا يجوز.

155- مسألة: الإجماع بعد الخلاف يزيل حكمه⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن أدلة الإجماع لم تفصل بين ما تقدمه خلاف وبين ما لم يتقدمه؛ وإثبات الفصل مع ذلك لا يجوز.

156- مسألة: إذا أجمعت الأمة على قولين لم يَجْزُ إحداهُ قول ثالث⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن هذا القول الثالث اتباع لغير سبيل المؤمنين؛ واتباع غير سبيل المؤمنين لا يجوز.

157- مسألة: إذا اعتلَّتْ الأمةُ بعلتين، واستدلَّتْ بدليين؛ فإنه يجوز إحداث دليل آخر⁽³⁾، وعلّةُ أخرى⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن هذا الدليل جار

491/6، وصفوة الاختيار 264، وشرح الكوكب المنير 2/246، وأصول السرخسي 1/315، وشرح مختصر الروضة 3/827، والتمهيد لأبي الخطاب 3/347، والكافي شرح البيهقي 3/1611، وميزان الأصول 500، والفصول في الأصول 1/473، والكاشف لذوي العقول ص 135.

(1) وإليه ذهب المعتزلة، وكثير من أصحاب الشافعي، وأبو حنيفة. وذهب الصيرفي إلى أن الإجماع بعد الخلاف لا يقع، وهو قول أحمد، وأبي الحسن الأشعري، والجويني، والغزالي، واختاره الأمدى. ينظر: الأحكام 1/248، البرهان 1/710، الردود والنقود 1/588، المعتمد 2/38، والمستصنفين 1/369، وميزان الأصول 507، والفصول اللؤلؤية ص 253، وشرح الغاية 1/587.

(2) وهو قول الجمهور. وذهب بعض الظاهرية، والحنفية إلى جوازه مطلقاً. وقصّل البعض فقال: إن كان الثالث رافعاً لما اتفق عليه كان باطلاً وإلا فلا، وهو ظاهر كلام الشافعي، واختاره المتأخرون من أصحابه، وبعض الحنابلة. ينظر: المعتمد 2/44، وقواطع الأدلة 1/488، والإحكام للأمدى 1/242، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع 2/23، والردود والنقود 1/571، والتبصرة 387، واللمع 192، وصفوة الاختيار 265، والمحصول 2/62، والرسالة 594، وأصول السرخسي 1/310، والعدة 4/113.

(3) في (ب): دليل ثالث، وعلّة أخرى.

(4) المعتمد 2/51، والمجزئي المسألة رقم 93، والفصول اللؤلؤية 258، وصفوة الاختيار ص 270، وشرح الكوكب المنير 2/269، وأصول الفقه للمقدسي ص 443، والإحكام 1/247.

مجرى دليلهم فلو أبطلناه لأبطلنا دليلهم؛ وإبطال الأدلة لا يجوز؛ فجاز إحداث دليل ثالث.

فأما العلة فإن كانت تُغيّر الحكم فلا يجوز إحداثها كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث. وإن كانت لا تغير جاز إحداثها؛ وجرت مجرى الدليل الثالث.

158 - مسألة: إجماع أهل المدينة وحدهم ليس بحجة⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن أهل المدينة بعض الأمة؛ وقول بعض الأمة ليس بحجة.

159 - مسألة: إجماع العترة⁽²⁾ عليهم السلام حجة عند الزيدية⁽³⁾؛ والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا مِنْ بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي؛ إِنَّ اللَّطِيفَ الْحَبِيرَ بَيَّنِّي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ»⁽⁴⁾ وهذا الخبر مما ظهر بين

(1) وهو قول الجمهور، ونقل عن مالك أنه حجة، واستبعد بعضهم هذا النقل عنه. وقال الباجي: ذهب جماعة عن يتحمل مذهب مالك ممن لم يعمن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، ثم قال: وبه قال أكثر المغاربة. ينظر: الفصول في الأصول 2/ 486، والردود والنقود 1/ 550، والعدة 4/ 1142، والإحكام للأمدى 1/ 220، والبرهان 1/ 720، وأصول الفقه للمقدسي 2/ 410، وصفوة الاختيار 251، والمستصفي 1/ 351، والمحصول 2/ 78.

(2) في (ب): إجماع أهل البيت.

(3) وإليه ذهب الإمامية، وأبو علي، وأبو عبدالله البصري، والقاضي عبدالجبار في رواية. وخالف في ذلك الجمهور. وللإمام أبي طالب كتاب في أن إجماع أهل البيت حجة، وكذلك للإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني كتاب، وهما قيد التحقيق بالمركز، وللسيد العلامة يحيى بن إبراهيم بن يحيى جحاف (ت: 1102 هـ) إيضاح الأدلة على حجية إجماع العترة، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم (92) مجاميع. ينظر: صفوة الاختيار 252، والكاشف لذوي العقول 145، والإحكام للأمدى 1/ 243، والفصول اللؤلؤية 246، والردود والنقود 1/ 554، وهداية العقول 1/ 492، والبحر المحيط 6/ 450، وشرح الكوكب المنير 2/ 241.

(4) حديث الثقلين روي بألفاظ كثيرة: أخرجه الإمام زيد بن علي في مجموعه 266 رقم 644، وفي مجموع رسائله 206 (كتاب تبييت الوصية)، ورواه الإمام القاسم بن إبراهيم في مجموع رسائله (كتاب إمامة علي بن أبي طالب) 2/ 221، وذكره أيضًا في مجموع رسائله (كتاب الرد على الروافض) 1/ 544، وذكره حفيده

الأمة وتلقته بالقبول؛ فجرى مجرى الأخبار المتعلقة بأمور الدين المهمة: كالصلاة، والزكاة، والحج، وغير ذلك؛ فكما لزمنا الحجة بهذه الأخبار - فكذلك بهذا الخبر؛ وَوَجْهُ الاستدلال به هو أن النبي ﷺ أَمَّنَّا من الضلال إذا تمسكنا بعترته؛ فلو جاز أن يُجْمَعُوا على خطأ لَمَّا⁽¹⁾ أَمَّنَّا ﷺ من الضلال إذا

الإمام الهادي أيضًا في المجموعة الفاشرة 86، 138، 145، 525، 549، 584، وأخرجه أيضًا في الأحكام 28/1، ورواه الرضا في صحيفته 62 رقم 63، وأخرجه الإمام أبو طالب في تيسير المطالب 147 رقم 115 عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وأخرجه مسلم 4/873 رقم 2408، وأحمد 7/75 رقم 19285، والترمذي 5/622 رقم 3788، والدارمي 2/431، 432، والطبراني في الكبير 5/182 رقم 5026، 5/183 رقم 5028، ورقم 4969، ورقم 4980، ورقم 4981، ورقم 5040، والبيهقي 2/148، 7/30، 10/113، وابن خزيمة في صحيحه 4/62 رقم 2357، وعبد بن حميد 1/114 رقم 265، والحاكم في المستدرک 3/109، 3/148، والنسائي في الخصائص 84، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 9/88 رقم 3463، والكوفي في المناقب 2/112 رقم 604، و2/116 رقم 606، 2/135 رقم 620، 2/135-136 رقم 621 (ر)، والمرشد بالله في الأمالي الخمسية 1/149، و1/152 جميعهم عن زيد بن أرقم. وأخرجه الترمذي 5/621 رقم 3786، والطبراني في الكبير 3/66 رقم 2680، وفي الأوسط 5/89 رقم 4757: عن جابر بن عبد الله. وأخرجه أحمد في مسنده 4/30 رقم 11104، و4/36 رقم 11131، و4/54 رقم 11211، و4/118 رقم 11561، وفي فضائل الصحابة 1/210 رقم 170، و2/978 رقم 1382، والطبراني في الكبير 3/65 رقم 2678، ورقم 2679، والأوسط 3/374 رقم 3439، و4/33 رقم 3542، والصغير 1/150 رقم 355، 1/153 رقم 368، وأبو يعلى 2/297 رقم 1021، و2/376 رقم 1140، وابن الجعد 2/972 رقم 2711، والمناقب 2/98 رقم 584، و2/105 رقم 593، و2/114 رقم 605 (ر)، والأمالي الخمسية 1/154-155 جميعهم عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أحمد 8/138 رقم 21634، و8/153 رقم 21711، والمعجم الكبير للطبراني 5/153 رقم 4921، ورقم 4922، و5/154 رقم 4923، وابن أبي شيبة في مصنفه 6/309 رقم 31679، وفي مسنده 1/108 رقم 135، وعبد بن حميد 1/107 رقم 2740، وابن أبي عاصم في السنة 643 رقم 1554 عن زيد بن ثابت. وأخرجه ابن أبي عاصم 627 رقم 1468 عن جبير بن مطعم. وأخرجه البزار (مختصر زوائده) 2/332 رقم 1963 عن أبي هريرة. وورقم 1964 عن علي. وأخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق 42/219، والكوفي في المناقب 2/150 رقم 626 عن حليفة بن أسيد.

(1) في الأصل: كما، والصواب ما أثبتناه.

تمسكنا بذلك⁽¹⁾.

160 - مسألة: إذا تواتر الخبر بين الأمة، وحصل منهم إجماع على موجبِهِ حُكْمٍ أن ذلك الإجماع كان لأجل ذلك الخبر⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن الخبر المتواتر حجة قاطعة يجب اتباعها؛ فلو لم يكونوا قد أجمعوا لأجله⁽³⁾ لكانوا قد عدلوا عن القيام بما يجب عليهم وذلك لا يجوز.

161 - مسألة: فأما خبر الواحد إذا حصل الإجماع على موجبهِ (ولم يظهر)⁽⁴⁾ أنهم أجمعوا لأجله لم يقطع على أنهم أجمعوا له⁽⁵⁾؛ والدليل على ذلك

(1) يذهب المقبل إلى أن أدلة إجماع العترة أقوى من أدلة إجماع الأمة. قال في نجاح الطالب 239: وَيَجْمَعُ أَهْلُ الْبَيْتِ [قَالَتِ الشَّيْبَةُ الزُّنْدَقِيُّ:] لِأَحَادِيثٍ تَوَاتَرَتْ مَعْنَى أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ وَالْكِتَابَ لَا يَقْتَرِقَانِ حَتَّى يَرِدَا عَلَيْهِ الْخَوْصُ ﷺ؛ لِحُكْمِ طَرَفِهَا: مِنْهَا عِنْدَ مَنْ التَّرَمَّ الصَّحَّةُ: مُسْلِمٌ، وَالْحَاجِمُ، وَابْنُ جِبَانَ، وَحِنْدٌ غَيْرُهُمْ كَأَمْتَدٍ، وَالتَّرْمُذِيُّ، وَالتَّطْبَرِيُّ، وَالتَّحْقِيبِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالتَّمُوصِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ، وَأَبِي يَعْنُ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي الْعِلْمِ الشَّامِخِ [ص 17]. وَذَعَمَ الْبِرَزْجِيُّ أَنَّهُ بَلَغَ بِهِ إِلَى ثَمَانَةِ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا؛ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثٌ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» أَخْرَجَهُ الْحَاجِمُ، وَالتَّحْقِيبِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَالتَّطْبَرِيُّ، وَالتَّبْرَائِيُّ، وَالتَّبْرَائِيُّ، وَكُلُّكَ أَخْرَجَ الْحَاجِمُ [3/457] حَدِيثٌ: «التَّجْرُمُ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْعَرَقِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْأَخْيَالِ، فَإِذَا خَالَفَتْهَا قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ» اخْتَلَفُوا فَصَارُوا حِزْبَ إِبْلِيسَ». وَمَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ أَقْوَى مِنْ أَدَلَّةِ إِبْنِ جِبَانَ الْأُمَّةِ بِعَرَابٍ؛ وَسَوَاهِلُهُ لَا تُحْصَى، وَلَكِنَّ إِمَامَ الْمُصَنِّفِ [ابْنَ الْحَاجِمِ] لِدَلِيلِهِمْ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ - كَالجَوَابِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «النُّظُرُ كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا؟» وَهَلْ يَتْرُكُ مِثْلَ هَذَا وَيَقُولُ بِحُجَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَدَمِ تَحْقِيقِهِ - كَمَا قَدَّمْنَا - وَيَطُولُ الْمُصَنِّفُ [ابْنَ الْحَاجِمِ] فِيهِ ذَلِكَ التَّطْوِيلَ!؟ فَخُذْهَا عِبْرَةً إِنْ كُنْتَ مِنْ يَعْتَبِرُ.

(2) وهو قول الجمهور، وحكي عن الشيخ أبي عبدالله أنه قال: إِنْ تَوَاتَرَ مِنْ بَعْدِ عَلْمِنَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا لِأَجْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتَرَ لَمْ نَقْطَعْ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا لِأَجْلِهِ. ينظر: المعتمد 2/58، والبحر المحيط 6/405، وصفوة الاختيار 274، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 627.

(3) في (أ): لأجلهم .

(4) في (ب): لا نعلم .

(5) وهو قول أبي عبدالله البصري، وأبي الحسين، واختاره الرصاص، والإمام عبدالله بن حمزة. وذهب الشافعي إلى أن إجماعهم كان لأجل الخبر، ووافقه أبو هاشم. ينظر: البحر المحيط 6/405، وصفوة الاختيار 275، والمعتمد 2/58.

أنه يجوز أن يكون إجماعهم لخبر تُرِكَ ثَقُلَهُ استغناءً بالإجماع؛ وتجويز ذلك يمنع من القطع على أنهم أجمعوا لأجله.

162 - مسألة: يجوز أن ينعقد الإجماع من جهة الاجتهاد⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن الاجتهاد من أدلة الشرع⁽²⁾؛ وكل دليل من أدلة الشرع يجوز أن ينعقد الإجماع على مقتضاه.

163 - مسألة: إذا حصل الإجماع عن الاجتهاد كان حجة⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أن ما اقتضى كون الإجماع حجة لم يفصل بين إجماع وإجماع؛ وإثبات الفصل مع ذلك لا يجوز؛ فثبت أن هذا الإجماع حجة.

164 - مسألة: إذا انتشر القول في الصحابة على وجه لا يكون فيهم إلا قائل به وراضٍ، حتى لو⁽⁴⁾ استُتِي لَأَقْتِي به؛ فهذا إجماع لا شبهة فيه، فإذا انتشر فيهم وهم بين قائل وساكت، وذلك الحكم مما يكون الحق فيه مع واحد - فهذا إجماع أيضًا؛ لأن خلاف ذلك يكون إجماعاً منهم على الخطأ.

وأما إذا كان ذلك القول من مسائل الاجتهاد فَظَهَرَ القول فيه عن بعضهم دون البعض (لم يحكم بأن ذلك إجماع⁽⁵⁾)⁽⁶⁾؛ والدليل على ذلك أن وجوه

(1) وهو قول الأكثر. وذهب ابن جرير وأهل الظاهر إلى المنع مطلقاً. وقال بعض الشافعية: يجوز بالقياس الجلي دون الخفي. وهناك أقوال أخرى. ينظر: صفوة الاختيار 260، وأصول السرخسي 1/301، والمعتمد 2/59، والردود والنقود 1/569، وشرح الكوكب المنير 2/261، والتبصرة 372، والإحكام للآمدي 1/239، والبحر المحيط 6/399، والكاشف لذوي العقول 138.

(2) في (ب): ويدل على ذلك أن الاجتهاد أحد طرق الشرع.

(3) وهو قول الجمهور. وقال بعضهم: ليس بحجة. والخلاف في هذه المسألة مبني على المسألة السابقة.

ينظر: البيان (خ)، وعيون المسائل (خ)، والمراجع السابقة.

(4) في (أ): أو استتيتي.

(5) في (أ): دون البعض الحكم كان ذلك إجماعاً.

(6) وإليه ذهب أحمد، وأكثر الحنفية والشافعية، والشافعي، وأبو علي، إلا أن أبا علي اشترط انقراض العصر،

الإجماع مفقودة في هذه المواضع⁽¹⁾، وإثبات الإجماع مع فقد وجوهه التي تدل عليه لا يجوز.

165 - مسألة: إذا ظهر القول من الصحابي ولم يُعرف له مخالِفٌ لم يكن ذلك إجماعاً⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن غير هذا القائل يجوز أن يكون مخالفاً له ولا يظهر الخلاف؛ وكل ما جاز ذلك فيه لم يكن إجماعاً ولا حجة.

166 - مسألة: إذا اختلفت الصحابة في مسألة لم يكن قول واحد منهم حجة⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أن علماء الصحابة كعلماء التابعين، فإذا كان إجماع التابعين حجة، وخلافهم ليس بحجة؛ فكذلك الصحابة.

167 - مسألة: لا يجوز لِلْعَالِمِ أن يقلد مَنْ هو أعلم منه⁽⁴⁾؛ والدليل على

وذهب أبو هاشم إلى أنه حجة وليس بإجماع. وقال الشافعي: ليس بإجماع ولا حجة، واختاره أبو عبدالله البصري، وعبدالله بن حمزة، وأهل الظاهر. وذهب أبو علي وابن أبي هريرة أن ذلك إن كان حُكْمًا عن حاكم لم يكن إجماعاً، وإن كان فُتْيًا كان إجماعاً. ينظر: الأحكام للأمدى 1/ 228، والمعتمد 2/ 65، وصفوة الاختيار 277، والفصول في الأصول 3/ 303، والردود والنقود 2/ 559، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 632، والوصول إلى الأصول 1/ 124، والبحر المحيط 6/ 466.

(1) في الأصل: المواضع، ولعل هنا سقطا في هذه الفقرة.

(2) وهو قول الجمهور. وقال أبو علي، وأبو عبدالله، ومحمد بن الحسن: بل هو حجة، وهو قول الشافعي، وأحمد. وقال أبو الحسين الرازي: يكون حجة إذا كان فيما تعم به البلوى، وليس بحجة فيما لا تعم به البلوى. وقال ابن برهان، والغزالي: إن خالف القياس فهو حجة، وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إجماع. وهناك أقوال أخرى. ينظر: المعتمد 2/ 71، وابن برهان 2/ 1362، والفصول في الأصول 3/ 361، والردود والنقود 2/ 668، والمحصول 1/ 76، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 632، والوصول إلى الأصول 2/ 127، واللمع 193.

(3) ليس قوله حجة على صحابي مثله باتفاق، وأما على غيره فاختلَفوا: فذهب الأكثر إلى أنه ليس بحجة. وذهب مالك، وأبو علي، وأبو عبدالله، والرازي، والشافعي في قول له، وأحمد في رواية عنه إلى أنه حجة. وهناك أقوال أخرى. ينظر: الأحكام للأمدى 3/ 130، والمعتمد 2/ 366، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 632، والردود والنقود 2/ 669، وابن برهان 2/ 1358، والوصول إلى الأصول 2/ 370، وجوهرة الأصول 351.

(4) وهو قول الأكثر. وذهب محمد بن الحسن، وأصحاب أبي حنيفة إلى جواز تقليد العالم مَنْ هو أعلم

ذلك أن للعالم طريقاً يُمكنُهُ مَعْرِفَةُ الحكم به؛ وكل من كان له طريق إلى معرفة الحكم لم يميز له التقليد.

168 - مسألة: الإجماع يثبت بخبر الواحد⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن الإجماع لا يجوز أن يكون أعلى حالاً من قول الرسول ﷺ؛ وإثبات قول الرسول بأخبار الأحاد جائز فكذلك الإجماع.

169 - مسألة: إجماع الأكثر ليس بحجة⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن الأكثر بعض الأمة⁽³⁾؛ ولا دليل على أن قول البعض حجة؛ فلا يجوز إثبات حجة بغير دلالة.

170 - مسألة: من فسَّق من جهة التأويل كالخوارج لم يُعْتَدَّ بهم في

منه، واختلفت الرواية في ذلك عن أبي حنيفة. وأجاز ابن سريج تقليد العالم مَنْ هو أعلم منه إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد. وقال أحمد، وإسحاق، وسفيان: يجوز له التقليد مطلقاً. وفي المسألة تفصيل. ينظر: الإحكام للآمدي 4/177، واللمع 252، والمعتمد 2/366، والبرهان 2/1339، والوصول إلى الأصول 2/362، وصفوة الاختيار 388، والفصول اللؤلؤية 387.

(1) وهو قول الجمهور. وقال أبو رشيد، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض الشافعية كالغزالي: لا يثبت الإجماع بخبر الواحد. ينظر: الإحكام للآمدي 1/254، والمعتمد 2/67، والردود والنقود 1/593، والمستصفي 1/375، والبحر المحيط 6/387، وأصول السرخسي 1/302، وصفوة الاختيار 280، وتيسير التحرير 3/261، والبرهان 1/690، وشرح الكوكب المنير 2/224، وميزان الأصول ص 532، وجوهرة الأصول ص 358. وفي (ب): الإجماع يثبت بخبر الأحاد.

(2) وهو قول الجمهور. وذهب محمد بن جرير الطبري، وأبو الحسين الخياط، وأحمد في رواية عنه إلى أنه يتعقد مع مخالفة الأقل فلا يجزئه مخالفة الواحد والاثنين. وقال أبو عبدالله الجرجاني، والمرشد بالله: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتداً به: كخلاف ابن عباس في مسألة العول، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك: كخلاف ابن عباس في المتعة، والمنع من تحريم ربا الفضل لم يكن خلافه معتداً به. ومنهم مَنْ قال إن قول الأكثر يكون حجة وليس بإجماع. ينظر: المعتمد 1/30، والبرهان 1/721، والإحكام للآمدي 1/213، والمحصول 1/85، وصفوة الاختيار 248، ومناهج الوصول إلى معيار العقول 602، والفصول في علم الأصول 2/297، والوصول إلى الأصول 1/94، واللمع 187، والبحر المحيط 6/430، وأصول السرخسي 1/316، وتيسير التحرير 3/236، وجوهرة الأصول ص 370.

(3) في (أ): بعض الأمة أو المؤمنين؛ ولا دليل.

الإجماع⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن الحجة هو إجماع المؤمنين، وهؤلاء ليسوا منهم؛ فلا اعتبار بهم في ذلك .

171 - مسألة: ومن فروع هذه المسألة إذا أجمعت الأمة على قولين، ثم فسقت إحدى الطائفتين فإن الخلاف يسقط⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن فسقهم يخرجهم من جملة المؤمنين؛ ومن خرج من جملتهم لم يعتبر به في الإجماع.

172 - مسألة: لا يجوز أن يتعد إجماع بعد إجماع على خلافه⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أن هذا يؤدي إلى إجماع الأمة على الخطأ؛ وإجماعهم على الخطأ لا يجوز.

(1) وحكي عن أبي هاشم أنه يعتبر بجميع المصدقين. وقال قوم: المتدع إن كان يكفر ببدعته فلا يعتبر في الإجماع، وإن كان لا يكفر فلا يتعد الإجماع بمخالفته، واختاره الغزالي، والأمدي، وبعض المتكلمين، وأبو إسحاق الإسفرائيني وغيرهم. ينظر: البحر المحيط 6/ 419، وتيسير التحرير 3/ 229، والفصول في الأصول / 294، ومنهاج الوصول إلى الأصول 601، وصفوة الاختيار 245، وجوهرة الأصول 374، والمستصفى 1/ 342، واللمع في أصول الفقه 188، والردود والنقود 1/ 537، وبيان المختصر للأصفهاني 1/ 549، والإحكام للأمدي 1/ 207، والبحر المحيط 4/ 418، والعدة 4/ 1139، والتمهيد لأبي الخطاب 3/ 253.

(2) عند أبي علي، والقاضي عبد الجبار، وأبو هاشم يعتبر قولهم. جوهرة الأصول 376، وينظر: المراجع السابقة.

(3) وهو قول الجمهور، وذهب أبو عبدالله إلى جوازه، وللبحر تفصيل. ينظر: المعتمد 2/ 36، وعيون المسائل (خ)، صفوة الاختيار 259، والبحر المحيط 6/ 434.

الكلام في القياس

- 173- مسألة: حد القياس: هو حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بوجه من الشبهة⁽¹⁾؛ والدليل على صحة هذا الحد أنه يثبت فيه العكس والطرده؛ وكل ما ثبتا فيه فهو حد صحيح.
- 174- مسألة: القياس في العقليات يصح؛ ولولا ذلك لما ثبت التوحيد، والعدل⁽²⁾، والنبوات. (والعلة التي لا تتعدى إلى فرع تصح في العقليات: نحو تعليلنا كونه تعالى عالماً لذاته، وفي الشرعيات)⁽³⁾ أيضاً⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أنه لولا العلة لما ثبت الحكم في الأصل؛ وكل ما هذا حاله فإنه يصح التعليل به.
- 175- مسألة: يجوز ورود التعبد بالقياس⁽⁵⁾؛ والدليل على ذلك أن شرط حسن التعبد قائم في القياس؛ وكل ما قام فيه شرط الحسن⁽⁶⁾ جاز التعبد به.

(1) هذا تعريف القاضي عبد الجبار بن أحمد. ينظر المعتمد 2/ 195، وصفوة الاختيار 288.

(2) في الأصل: التوحيد في العدل، والصواب ما أثبتناه من "عيون المسائل".

(3) في (أ): العلة التي لا تتعدى إلا في العقليات: نحو تعليلنا كونه تعالى عالماً لذاته في الشرعيات أيضاً. وما أثبتناه هو الصواب.

(4) أي تصح العلة التي لا تتعدى إلى فرع في الشرعيات: نحو تعليل الشافعي في الدراهم والدنانير بأنها ثمن، وعند بعضهم لا يجوز في الشرعيات. ينظر: عيون المسائل (خ).

(5) وهو قول الجمهور. وذهب بشر بن المعتمر، والجعفران، والإمامية، وأصحاب الظاهر إلى أنه لا يجوز، وإليه ذهب النظام، وطائفة من الخوارج، ثم اختلفوا: فمنهم من قال: القياس لا يتوصل به إلى معرفة الأحكام، ومنهم من قال: التعبد بالشرع وقع على وجه يمنع من استعمال القياس. ومنهم من يقول: لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى التضاد والتناقض. وأما النظام فلا يرى العمل إلا بالكتاب، والمتواتر، وما عدا ذلك فيبيح على حكم العقل. وأما الخوارج فتعمل بالكتاب، والسنة، والإجماع فقط. والإمامية ترى الرجوع إلى قول الأئمة. والظاهرية يرجعون إلى أخبار الأحاد، والتوقف فيما عدا ذلك. ينظر: المعتمد 2/ 200، والبرهان 1/ 721، والإحكام للآمدي 1/ 213، وصفوة الاختيار 292، وأصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر 410، وعيون المسائل (خ)، والبحر المحیط 6/ 430، والمحصول 1/ 85، والكاشف لذوي العقول 165، وجوهرة الأصول 411.

(6) في (أ): شرط الحسن للتعبد.

176 - مسألة: التعبد بالقياس قد ورد⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على إثبات كثير من أحكام الفروع بالقياس؛ فلو لم يكن حجة لما أجمعوا على إثبات الأحكام به.

177 - مسألة: الأنبياء عليهم السلام لا يجوز أن يحرموا شيئاً [أو يمللوا]⁽²⁾ إلا بدليل⁽³⁾، وكذلك الأئمة ليس لهم أن يُفتُوا إلاً بدليل؛ والدليل على ذلك أن هذه الأحكام الشرعية مصالح، والمصالح لا تجوز أن تكون موقوفة على اختيار العباد؛ فلا يجوز أن يفوض الأمر إليهم في ذلك.

178 - مسألة: العلة المنصوص عليها لا يجوز تعديها إلى الفروع إلا بعد التعبد بالقياس⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن هذه الشرائع مصالح، ولا يمتنع أن

(1) وهو قول الجمهور. وخالف في ذلك نفاة القياس، وذهب داود الظاهري، وابنه، والقاشاني، والنهرواني منهم إلى أنه لم يرد سمًا. وذهب بعضهم إلى أنه لم يرد عقلاً. ينظر: المعتمد 2/200، والبرهان 2/749، وصفوة الاختيار 295، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 655، والوصول إلى الأصول 2/243، والإحكام للامدي 1/22.

(2) ما بين المعقوفين من عيون المسائل.

(3) وهو قول أبي هاشم، وجميع المشائخ، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة. وذهب أبو علي أن للأنبياء أن يحرموا ما شاءوا، وحكي ذلك عن الشافعي، ثم رجع أبو علي عنه. وَتَقَلَّ الأمدى، والرازي، والأسنوي عن الشافعي التوقف في جواز ذلك. قال الأمدى: والمختار جوازه دون وقوعه. أما مويس بن عمران فقد أجاز ذلك مطلقاً أي للأنبياء والعلماء. ينظر: المعتمد 2/329، والإحكام للامدي 4/181، والوصول إلى الأصول 1/219.

(4) وهو قول الجعفرين، والقاضي عبدالجبار، وبعض أهل الظاهر، وأكثر أصحاب الشافعي، وبعض الحنابلة. وقال أحمد، والقاشاني، والنظام، والنهرواني، والكرخي: النص عليها يكفي في إثبات الحكم بها أين وجدت وإن لم يتعبد بالقياس. وقال أبو هاشم، وأبو عبدالله: "إن كانت العلة المنصوصة علة في التحريم كان النص عليها تَمَبُّدًا بالقياس بها، وإن كانت علة في إيجاب الفعل أو كونه ندبًا لم يكن النص عليها تعبدًا بالقياس بها". ينظر: المعتمد 2/235، وصفوة الاختيار 307، والمحصول 2/245، والإحكام للامدي 4/47، والتمهيد لأبي الخطاب 3/428، والبحر المحيط 7/42، وحاشية العنقد 2/253، وتيسير التحرير 4/111، والردود والنقود 2/582، والتجبير شرح التحرير 7/3528،

يتفق الفعلان في الصورة ويختلفا في المصلحة؛ فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر إلا بعد التعبد بالقياس.

179 - مسألة: إذا نُصَّ على العلة: فسواء كان فعلاً أو تركاً لا يجوز التخطي بها⁽¹⁾ إلا بعد التعبد بالقياس⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن الترك شرعي كالفعل، والتخطي في علة الفعل لا يجوز إلا بعد التعبد بالقياس فكذلك في علة الترك.

180 - مسألة: يصح القياس على كل أصل: سواء اتفقوا على تعليقه، أو لم يتفقوا⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أن ما دل على كون القياس حُجَّة لم يخص موضعاً دون موضع؛ والتخصيص بغير دلالة لا يجوز؛ فثبت جواز القياس على الإطلاق.

181 - مسألة: طَرُدُ العلة لا يدل على صحتها⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن طرد العلة لا يصح إلا بعد صحتها⁽⁵⁾؛ والاستدلال به على صحتها يؤدي إلى المحال فلا يجوز أن يُسْتَدَلَّ به.

وأصول الفقه للمقدسي 3/ 1341.

(1) أي التعدي بها.

(2) وقرئ أبو هاشم، وأبو عبدالله بين الفعل والترك، فقالوا: إن كانت العلة المنصوصة علة في التحريم (تركاً) - كان النص عليها تعبدًا بالقياس بها، وإن كانت إيجاب الفعل، أو كونه ندبًا لم يكن النص عليها تعبدًا بالقياس بها. ينظر: المعتمد 2/ 235، والمستصنف 2/ 289، والمحصول 2/ 245، والتبصرة 436، والإحكام للامدي 4/ 48، وصفوة الاختيار ص 307، ومختصر متهمي السؤل والأمل 2/ 1126، والوصول إلى الوصول 2/ 230، ورفع الحاجب 4/ 393.

(3) وهو قول الجمهور. وذهب بشر المريسي إلى أنه لا يصح إلا على أصل اتفقوا على تعليقه أو ورد النص به. ينظر: عيون المسائل (خ).

(4) وهو قول الجمهور. وذهب بعض الشافعية والحنفية إلى أن طرد العلة وَجَرِيَاتُهَا يدل على صحتها، وهو قول أبي بكر الصيرفي. ينظر: التبصرة ص 460، والإيهاب 3/ 1564، والمنحول 440، وقواطع الأدلة 2/ 141، 156.

(5) في (أ): والدليل على ذلك أن العلة لا يصح إلا بعد صحة العلة.

- 182 - مسألة: التعليل بالعلة القاصرة وهي: التي لا تتعدى إلى فرع يصح⁽¹⁾؛
والدليل على ذلك أن التعليل بالعلة القاصرة يجري في الإفادة مجرى التعليل
بالمتعدي⁽²⁾، ولا شك في صحة التعليل بالمتعدي⁽³⁾؛ فكذلك بالقاصرة⁽⁴⁾.
- 183 - مسألة: إذا صح التعليل بجميع أوصاف الأصل فهو جائز⁽⁵⁾؛
والدليل على ذلك أنه إذا صح التعليل بجميع الأوصاف فله فائدة ظاهرة؛
وكل تعليل كان مفيداً فهو جائز.
- 184 - مسألة: يجوز القياس على علة الأصل: سواء كانت ثابتة بالإجماع، أو
بدليل غَيْرِهِ⁽⁶⁾؛ والدليل على ذلك أن علة الأصل جارية مجرى حكم الأصل؛

(1) وإليه ذهب القاضي، وأكثر الشافعية، وبعض الحنفية، وأبو الحسين البصري. ومنهم من قضى بفساد
التعليل بالعلة القاصرة على الإطلاق، وإليه ذهب أكثر الحنفية. وللجانب تفصيل. ينظر: المعتمد
2/ 269، والإيهام 3/ 1670، ومختصر متهن السؤل في علمي الأصول والجدل 2/ 217، ومنهاج
الوصول إلى معيار العقول 677، وصفوة الاختيار 330، وبيان المختصر 3/ 34.

(2) في (أ): أن التعليل بالعلة القاصرة يجري مجرى التعليل بالمتعدي به .

(3) في (أ): بالمتعدي به .

(4) بعض الأوصاف يثبت وجودها في الأصل والفرع، وتتعدى من محل النص إلى الفرع؛ وهذه تسمى في
اصطلاح الأصوليين بالعلة المتعدية، وبعضها مقتصر وجوده على الأصل؛ فلا تتعدى محل النص، وهي
ما أطلق عليها العلة القاصرة؛ فالقتل والزنا والإسكار من النوع الأول. والرمل في الأشواط من الطواف
لإظهار الجلد للمشركين. والاستبراء للأمة في أول حدوث ملكها؛ للتعرف على براءة رحمها، وغير ذلك
من النوع الثاني. ومثال التعليل بالعلة القاصرة: تعليل الشافعية حرمة الربا في الذهب والفضة بكونها
جوهرين متعينين لثمنية الأشياء، وكلا الوصفين قاصر عليهما. ينظر المصادر السابقة، ومباحث العلة في
القياس الشرعي 309. (قسم التحقيق).

(5) وقال أبو الحسن الكرخي، وأبو عبدالله: لا يجوز تعليل الأصل بجميع أوصافه؛ لأنه يوجب أن لا
يتعدى. ومنع القاضي لوجه آخر: وهو أنه لا يجوز أن يكون لجميع أوصاف الأصل تأثير في ثبوت
الحكم، واختاره أبو الحسين، والحاكم، والرصاص، والمنصور بالله. ينظر: منهاج الوصول إلى معيار
العقول ص 678، وصفوة الاختيار ص 323، والمعتمد 2/ 261.

(6) ومنهم من قال: يجب ثبوته بالإجماع. ومنهم من اعتبر اتفاق الخصمين. ينظر: عيون المسائل (خ)،
والتبصرة في أصول الفقه 466، والإحكام للآمدي 3/ 202، والمستصفي 2/ 354.

وإثباتُ حكم الأصل بالدليل يجوز؛ فكذاك علة الأصل.
 185 - مسألة: لا خلاف في اعتبار الشبّه بين الأصل والفرع، وإنما اختلفوا بعد ذلك⁽¹⁾: فالذي عليه أكثر العلماء: أن المعبر في الأشباه هو ما دل الدليل على كونه مؤثراً في الحكم، ولا فرق في ذلك بين اعتبار الصورة، والأحكام، والجنس، وغير الجنس، وغلبة⁽²⁾ الأشباه، وغيرها؛ والدليل على ذلك أن الجميع قد اشترك في بيان الحكم الشرعي وتعلق به⁽³⁾؛ وكل ما تعلق به الحكم الشرعي كان علة له.

186 - مسألة: تخصيص العلة يجوز على ما اختاره السيد أبو طالب⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن العلة أمانة لثبوت الحكم وليست بدلالة، والأمانة يجوز ثبوتها بدون ما هي أمانة عليه⁽⁵⁾، وذلك معنى تخصيص العلة فثبت جوازها. وذهب القاضي إلى أن تخصيص العلة لا يجوز⁽⁶⁾؛ ووجه ذلك أن طريق إثبات

(1) وهو مذهب أكثر الحنفية، والمعتزلة، واختاره القاضي، والسيد أبو طالب. واعتبر ابنُ عليّ الشبّه في الصورة دون الحكم، وقاس القمّة الأخيرة على القمّة الأولى في أنها ليست واجبة. واعتبر الشافعيُّ غلبة الأشباه بالأحكام لا بالصورة والهيئات. ينظر: المحصول 2/ 344، وعيون المسائل (خ)، والإيهام 3/ 1545، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 679، والبحر المحيط 1/ 301، وصفوة الاختيار ص 345.

(2) في الأصل: وعلة، وما أثبتناه من البيان.

(3) في (أ): والدليل على ذلك أن الجميع قد اشترك في الحكم الشرعي بتعلقه به.

(4) وهو قول قدماء الحنفية، ومالك، ونصره الشيخ أبو عبدالله، وحكاه عن الكرخي. ينظر: صفوة الاختيار ص 337، ومنهاج الوصول شرح المعيار ص 663، وعيون المسائل (خ)، وأصول الفقه للمقدسي 3/ 1220، وأصول السرخسي 2/ 208، وتيسير التحرير 4/ 9، والكاشف لذوي العقول ص 181.

(5) كالحساب الأسود الكثيف قد يوجد من دون مطر، ولا ينقض ذلك كونه أمانة للمطر.

(6) وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وأبي رشيد، وهنالك أقوال أخرى. ينظر: المصادر السابقة.

العلة الشرعية يقتضي تعليق الحكم بها أينما وجدت؛ وَتَخْصِيصُهَا يُوْدِي إِلَى خروجها عن كونها علة، وذلك غير جائز؛ فثبت أن تخصيصها لا يجوز.

187 - مسألة: لا يجوز إثبات الأسماء بالقياس الشرعي⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن إثباتها بالقياس الشرعي إثبات لما لا طريق إليه، وإثبات ما لا طريق إليه لا يجوز.

188 - مسألة: العلة العقلية [لا ترجع على العلة الشرعية؛ والدليل على ذلك أن العلة التي حكمها شرعي ناقلة عما في حكم العقل]⁽²⁾.

189 - مسألة: العلة العامة⁽³⁾ لا تُرْجَّحُ عَلَى الْخَاصَّةِ⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أَنَّ كَوْنَهَا أَعَمَّ لَا يَقْتَضِي قُوَّتَهَا، وَكُلُّ مَا لَا يَقْتَضِي قُوَّةَ الْعِلَّةِ لَا يَجُوزُ التَّرْجِيحُ بِهِ.

190 - مسألة: الخبر إذا ورد بخلاف قياس الأصول فإنه يجوز القياس عليه⁽⁵⁾؛

(1) أي لا يجوز إثبات الاسم اللغوي قياساً على الشرعي، وهذا هو قول جماعة من المتكلمين كالقاضي عبد الجبار، وأبي رشيد، وأبي الحسين، والحاكم، واختاره السيد أبو طالب، والرصاص، والمنصور بالله. وذهب ابن سريج إلى أنه يجوز إثبات الأسماء بالقياس مطلقاً، وهو قول أكثر الحنابلة، واختاره الشيرازي، والفخر الرازي، وكثير من أهل اللغة. ومنع أصحاب أبي حنيفة من ذلك مطلقاً، وهو قول الغزالي، والجليني، والأمدي، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وابن الحاجب. ينظر: صفوة الاختيار ص 332، والكاشف ص 177، والإحكام للأمدي 1/53، والردود والنقود 1/294، وشرح الكوكب المنير 1/185، وأصول السرخسي 2/15، والبرهان 1/172، والبحر المحيط 2/256، والمستصفي 2/11، والإيهاج 3/36، واللمع 203. والمحصول 2/418، وروضة الناظر 1/489، ومختصر متهن السؤل 1/258.

(2) ولأن القياس الشرعي دلالة شرعية، والقياس الذي حكمه شرعي هو أشد مطابقة للأدلة الشرعية. صفوة الاختيار ص 351.

(3) ما بين المعقوفتين زيادة منا اقتضاها السياق.

(4) لأن القياس الشرعي دلالة شرعية، والقياس الذي حكمه شرعي هو أشد مطابقة للأدلة الشرعية؛ ولأن العلة التي حكمها شرعي ناقلة عما في حكم العقل. صفوة الاختيار ص 351.

(5) ويه قال الشافعية، وجماعة من الحنفية، وإليه ذهب أبو علي، وأبو هاشم. وقال للويد بالله: لا يجوز القياس عليه. وذهب أبو عبدالله، وأبو الحسن الكرخي إلى أنه لا يجوز القياس عليه إلا في ثلاثة مواضع: =

والدليل على ذلك أن هذا الخبر جار مجرى غيره من الأخبار في كونه أصلاً بنفسه⁽¹⁾؛ والقياس على كل أصل مما عداه جائز بالإجماع فجاز القياس عليه .

191 - مسألة: إثبات وجوب الوتر بالقياس جائز عند الأكثر⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن إثبات وجوب الوتر حكم من أحكام الفروع⁽³⁾؛ وإثبات الحكم الشرعي بالقياس جائز.

192 - مسألة: يجوز إثبات الكفارات بالقياس⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن وجوب الكفارات حكم شرعي، وإثبات أحكام الشرع بالقياس جائز.

193 - مسألة: يجوز إثبات الحكم بالقياس وإن لم يُنصَّ عليه على جملة أو تفصيل⁽⁵⁾؛ والدليل على ذلك أن القياس دليل شرعي وواجب استعمال أدلة

الأول: أن يرد معللاً كما روي في الهرة: «أنها من الطوائفِ عليكم». الثاني: أن تكون الأمة مجمعة على تعليل ما ورد به الخبر. الثالث: أن يكون الحكم الذي ورد به الخبر موافقاً للقياس على بعض الأصول وإن كان مخالفاً للقياس على أصول أخرى. وقال محمد بن شجاع الثلجي: إذا كان الخبر الوارد بخلاف قياس الأصول غير مقطوع به لم يميز القياس عليه. وذهب أبو الحسين إلى أن الموضع موضع اجتهاد فلا ينبغي إطلاق المنع من ذلك. ينظر: المعتمد 2/ 263، وصفوة الاختيار 325، وعيون المسائل (خ)، وإحكام الفصول 2/ 649، والمحصل 2/ 429.

(1) مضمون هذا الدليل: إن جاز القياس على سائر الأصول؛ لكونها طرقاً شرعية واجبة الاتباع، وقد شاركها هذا الخبر في ذلك - فيجب أن يشاركها في جواز القياس عليه.

(2) وعند أبي علي: لا يجوز، واختاره عبدالله بن حمزة. ينظر: صفوة الاختيار 328، وعيون المسائل (خ).

(3) في (أ): من أحكام الشرع.

(4) خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، وبه قال أبو علي الجبائي. ينظر: المعتمد 2/ 264، والمستصفى 2/ 350، والإبهاج 3/ 1475، والفصول في الأصول 4/ 105، ومختصر متهم ابن الحاجب 2/ 1130، والإحكام للأمدى 4/ 54، وأصول السرخسي 2/ 163.

(5) وهو مذهب أبي عبدالله، والقاضي عبد الجبار، وإليه ذهب الفقهاء، واختاره أبو الحسين البصري، والحاكم، والرباص. وذهب أبو هاشم إلى أن القياس إنما يستعمل فيما نُصَّ عليه في الجملة، فيكون القياس تفصيلاً لتلك الجملة، مثاله: الأخ مع الجدة؛ فلو لم يكن منصوباً عليه في الميراث لما صحَّ

الشرع في إثبات جميع أحكام الشرع إلا المانع ولا مانع؛ فجاز إثبات الحكم به وإن لم يرد عليه نص.

194- مسألة: فحوى الخطاب ليس بقياس⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن ما يعرف بفحوى الخطاب لو كان معروفاً بالقياس⁽²⁾ - كما عرفه إلا من عرف القياس؛ ومعلوم أنه يعرفه من لا يعرف القياس؛ فثبت أنه ليس بقياس.

195- مسألة: الاستحسان هو ترك دليل إلى دليل بنوع من الترجيح، وهو طريق إلى إثبات الأحكام⁽³⁾؛ والدليل على صحته أنه ترجيح دليل على دليل؛ والترجيح بين الأدلة جائز في الشرع فجاز الاستحسان.

إثبات القياس فيه مع الجد. وأما إثبات فرع لم يتناول النص حكمه على الجملة فإنه لا يصح. ينظر: المعتمد 2/ 274، وصفوة الاختيار 335.

(1) وهو قول القاضي، والحاكم. وذهب جماعة إلى أنه قياس، واختاره أبو الحسين، والرصاص. صفوة الاختيار 339.

(2) في (أ): والدليل على ذلك: أن مانع من فحوى الخطاب لو كان معروفاً بالقياس إلا عرفه. والمعنى غير مستقيم.

(3) اختلف القائلون بالاستحسان في تعريفه، فمنهم من عرفه: "العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه". ومنهم من عرفه بأنه: "تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه". وقيل: "ترك طريقة للحكم إلى أخرى أولى منها، لولاها لوجب الثبات على الأولى". وقال الكرخي: "هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول". وقال أبو الحسين: "ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمولى الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ عن الأول". ينظر: صفوة الاختيار ص 343، وأصول السرخسي 2/ 204، والفصول في الأصول 4/ 234، والبحر المحيط 8/ 100، والمعتمد 2/ 295.

الكلام في الاجتهاد وصفة المفتي والمستفتي

196- مسألة: لا يجوز أن يكون كل مجتهد في مسائل أصول الدين مصيباً، بل الحق فيها مع واحد⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن القول بإصابة كل مجتهد في ذلك يؤدي إلى أن يكون الجهل صواباً؛ ولا شك أن الجهل ليس بصواب؛ ثبت أن الحق فيها مع واحد⁽²⁾.

197- مسألة: وأما فروع الشرعيات فكل مجتهد فيها مصيب⁽³⁾؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على تصويب كل مجتهد في الفروع؛ فلو لم يكن كل واحد منهم مصيباً لما أجمعوا عليه.

198- مسألة: والتعبد بالأقوال المختلفة جائز؛ والدليل على ذلك أن هذه

(1) وحكي عن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب في العقليات -بعد قبول الإسلام في الجملة-. وعن الجاحظ: المجتهد: سواء كان اجتهاده نقي ملة الإسلام أو في غيره -مخطئ إذا لم يكن مطابقاً للواقع، ولكن لا إثم عليه، بخلاف المعاند. ينظر: المعتمد 2/ 398، والبرهان 2/ 1398، والمعتمد لابن الملاهي 1/ 64، والمستصفي 2/ 401، والمحصول 2/ 500، والإحكام للأمدي 4/ 154، واللمع في أصول الفقه 258، والبحر المحيط 8/ 276، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 764، والردود والتقود 2/ 686، وقواطع الأدلة 2/ 307، وبيان المختصر 3/ 305، والتلخيص في أصول الفقه 3/ 334، والإبهاج 3/ 1883، والمنخول 559، والبحر المحيط 8/ 276، والفصول في الأصول 4/ 375، ومختصر متهم السؤل 1/ 1216. وفي (ب): بل الحق فيها واحد.

(2) في (ب): ثبت أن الحق في ذلك واحد.

(3) وهو قول الجمهور. وظاهر مذهب الشافعي أن الحق واحد: من اهدئ إلى فهو مصيب، والمخالف مخطئ، ولكنه مثاب على خطئه. وذهب الأصم، وبشر المريسي، وابن علقمة، ونفاة القياس إلى أن ما من مسألة إلا والحق فيها متعين، ومن أخطأه فهو آثم. وقال الأصم: وينقض اجتهاده. ينظر: في المسألة المعتمد 2/ 370-380، والمستصفي 2/ 405، والإحكام للأمدي 4/ 159، والمحصول 2/ 53، ومختصر ابن الحاجب 2/ 1219، والمنخول 561، واللمع 258، والبحر المحيط 8/ 281، وصفوة الاختيار 365، والوصول إلى الأصول 2/ 342، وتيسير التحرير 4/ 198، وشرح الكوكب المنير 4/ 491، والبرهان 2/ 1319، وعيون المسائل (ح)، والإبهاج 3/ 1885.

الشرائع مصالح؛ ولا يمتنع اختلاف مصالح العباد فتردُّ التعبد عليهم بأحكام مختلفة.

199 - مسألة: القول بالأشبه غير صحيح⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أنه لا معنى لقولنا: أشبه إلا أنه أشبه الأمور عند المجتهد بأن يكون وجهًا لذلك الحكم، وكل واحد من المجتهدين قد أثبت الحكم بما هو الأشبه عنده؛ فلا يجوز أن يكون هناك أشبه معين⁽²⁾.

200 - مسألة: يجوز للعامي أن يأخذ بقول المفتي، ويقلده في مسائل فروع الشرع⁽³⁾؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على جواز تقليد العامي للعلماء في ذلك؛ فلو لم يكن التقليد فيه جائزًا لما أجمعوا عليه.

201 - مسألة⁽⁴⁾: المفتي يجب أن يُبيِّن للعامي الحكم دون الوجه⁽⁵⁾؛

(1) وهذا مذهب أبي الهذيل، وأبي هاشم، والقاضي، والسيد أبي طالب. وقالوا: إن كل واحد من المجتهدين قد أصاب ما كُلفَ به. وقال أبو الحسن: لا بد في الحادثة من أشبه عند الله - وإن لم يُكَلَّفْ إصابتَهُ - وإنما يكلف بما يؤدي إليه اجتهاده؛ فإن أداه إلى الأشبه فقد أصاب الأشبه وإلا أدت ما كلف به. والقول بالأشبه قول أبي علي، وعيسى بن أبان، وسفيان بن سحبان، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه. البرهان 2 / 1324، والإحكام للآمدي 4 / 159، والمعتمد 2 / 371، والفصول في الأصول 4 / 355، ومختصر متهم السؤل ص 1220، والوصول إلى الأصول 2 / 341.

(2) في (أ): أشبه مضمراً.

(3) وهو قول الجمهور. وقال الجعفران، وجماعة من البغداديين: إن الواجب على المستفتي أن يعرف حكم الحادثة، ويحرم عليه التقليد، وإنما يرجع إلى المفتي لينبهه على طريقة الاستدلال. المعتمد 2 / 360، وعيون المسائل (ح)، والإبهاج 3 / 1903، ونهاية الوصول 8 / 3893، والفصول في الأصول 4 / 350.

(4) هذه المسألة تابعة لتتي قبلها في (ب).

(5) هو قول الجمهور. وذهب الجعفران، وجماعة من البغداديين إلى أن الواجب على المستفتي أن يعرف حكم الحادثة، ويحرم عليه التقليد، وإنما يرجع إلى المفتي لينبهه على طريقة الاستدلال. وقصّل أبو علي الجبائي بين الاجتهادات وبين ما الحقُّ فيها مع واحد. المعتمد 2 / 360، وعيون المسائل (خ)، والإبهاج 3 / 1903، ونهاية الوصول 8 / 3893، وصفوة الاختيار 375.

والدليل على ذلك إجماع الصحابة على جواز اقتصار العامي على مجرد الفتوى؛
فلو لم يكن ذلك جائزاً لما أجمعوا عليه .

202- مسألة: يجب على العامي أن ينظر في حال المفتي ثم يسأله وَيَقْبَلُ
قوله⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أنه يُمَكِّنُ للعامي التحري في ذلك والاحتياط؛ وكل
من أمكنه التحري لم يميز له أن يعدل عنه⁽²⁾.

203- مسألة: إذا كان هناك علماء، وكان أحدهم أعلم - فالواجب قبول
الأعلم⁽³⁾؛ والدليل على ذلك أن تكليف العامي يتبع في هذا الباب غالب
الظن؛ والظنُّ الحاصلُ عند قبول [قول] الأعمى أقوى فكان العمل به أولى.

204- مسألة: استفتاء الخارجي لا يحل⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن فسقه من
جهة التأويل يجري مجرى الفسق من جهة التصريح، ولا شك أن استفتاء
المُصْرِحِ بالفسق لا يجوز فكذلك المتأول.

205- مسألة: إذا اختلف المُفْتُونَ كان المستفتي مُخَيَّرًا بين أقاويلهم إذا
تساوت عنده أحوالهم⁽⁵⁾؛ والدليل على ذلك أنه لا مزية لبعضهم على بعض؛

(1) وذهب قوم إلى أنه لا يجب عليه بل له أن يقبل قول المفتي من غير نظر في حاله، واختاره الرصاص،
والمصور بالله. ينظر المعتمد 2/364، وصفوة الاختيار 380، والمستصنف 2/467، والبحر
المحيط 8/362.

(2) في (ب): لم يميز له العدول.

(3) ساوى قوم بين الأعمى ومن هو دونه. ينظر: صفوة الاختيار 381، وعيون المسائل (خ).

(4) قال أبو القاسم البلخي: يحل. صفوة الاختيار 385، عيون المسائل (خ).

(5) وهو قول الأكثر. وذكر البلخي أربعة أحوال ولم يرجع، فكانه توقف: أحدها: أن يأخذ بالأول.
والثاني: أن يأخذ بالأخف إلا في حق العباد. والثالث: أنه مخير. والرابع: أنه يأخذ بأياها شاء في
حقوق الله تعالى، وفي حقوق العباد يرجع إلى القاضي. وفي المسألة تفصيل. المعتمد 2/364،
وصفوة الاختيار 382، وعيون المسائل (خ)، والمستصنف 2/469، والبحر المحيط 8/366،
والمحصول 2/533.

والترجيح بغير مزية لا يجوز؛ فكان مُحَيَّرًا في ذلك .

206- مسألة: لا يصح للعالم قولان متنافيان في حالة واحدة⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أنه يؤدي إلى اعتقاد الضدين ؛ وذلك محال ؛ وما أدى إلى المحال فهو محال .

207- مسألة: من غاب عن الرسول ﷺ فله أن يجتهد⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ صَوَّبَ الاجتهاد لمن غاب عنه (وأمر به)⁽³⁾؛ فلو لم يكن جائزًا لما صَوَّبَهُ ولا أمر به .

208- مسألة: يجوز تعبد الرسول ﷺ بالاجتهاد عقلاً عند أكثر العلماء⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أنه يجوز أن يكون صلاحه في الاجتهاد والتعبد بما يرى فيه صلاحًا⁽⁵⁾؛ فجاز تعبده بالاجتهاد .

(1) في المسألة تفصيل . ينظر: المعتمد 2/ 311، والإحكام للآمدي 4/ 173، وبيان المختصر 3/ 325، والتبصرة 514، ومختصر المتهين 2/ 1227، وصفوة الاختيار 360، وشرح العضد 2/ 299، والكاشف ص 470، والفصول اللؤلؤية ص 326. وفي (ب): لا يصح أن يكون للعالم قولان في المسألة وحالة واحدة.

(2) وظاهر كلام أبي علي التوقف، ومنع قوم من ذلك مطلقاً. وفي المسألة تفصيل. المعتمد 2/ 243، والبحر المحيط 8/ 255، والبرهان 2/ 1355، والتبصرة 519، وجوهرة الأصول ص 431، والكاشف ص 397.

(3) ما بين القوسين سقط من (أ).

(4) وهو قول الجمهور. وذهب أبو علي، وأبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبداً بالاجتهاد، وإليه ذهب بعض المعتزلة، والشافعية، واختاره ابن حزم. المعتمد 2/ 210، والبرهان 2/ 1356، والفصول اللؤلؤية 314، والعدة 5/ 1578، والمجزى (خ)، وشرح الكوكب المنير 4/ 474، والإحكام للآمدي 4/ 341، والمحصول 2/ 489، وشرح المعالم 2/ 439، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول 788، وأصول الفقه للمقدسي 4/ 1470، والتلخيص 3/ 3999، والمستصنفين 2/ 390، والإبهاج 3/ 1861، ومختصر متهين السؤل والأمل 2/ 1207، وجوهرة الأصول ص 428. وفي (ب): يجوز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد عقلاً عند أكثر العقلاء؛ والدليل ...

(5) في (ب): والتعبد بما يرد فيه صلاح.

209- مسألة: لا يجوز القطع على أنه القطعية كان مُتَعَبِّدًا بالاجتهاد، ولا على أنه لم يكن مُتَعَبِّدًا به، بل يجب التوقف فيه⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أنه لا دليل فيه على نفي ولا إثبات؛ وما لا دليل فيه فلا يجوز القطع عليه بأحد الأمرين.

210- مسألة: القياس يوصف بأنه دين الله⁽²⁾؛ والدليل على ذلك أن الدين اسم لما كان المتمسك به مطيعًا لله سبحانه، والمتمسك بالقياس مطيع له؛ فيجب أن يكون القياس من الدين.

(1) التوقف في القطع بوقوع الاجتهاد منه ﷺ هو قول الجمهور. وقال بعض القائلين بجواز تعبد النبي بالاجتهاد بوقوعه منه، وبه قال بعض الحنابلة، واختاره الأمدي، وابن الحاجب. المعتمد 2/ 210، والبرهان 2/ 1356، والفصول اللؤلؤية 314، والعدة 5/ 1578، والمجزي (خ)، وشرح الكوكب المنير 4/ 474، والإحكام للأمدي 4/ 341، والمحصول 2/ 489، وشرح المعالم 2/ 439، والمنهاج للمهدي 788، وأصول الفقه للمقدسي 4/ 1470، والتلخيص 3/ 3999، والمستصنف 2/ 390، والإبهاج 3/ 1861، ومختصر متهم السؤل والأمل 2/ 1207، وجوهرة الأصول ص 428.

(2) هو قول أبي علي وأكثر الشيوخ، وهو اختيار المنصور بالله. وذهب الرصاص إلى أنه مأمور به ودين من جهة المعنى لا من جهة اللفظ على معنى أن الله تعالى نصب عليه الأدلة والأعلام، ومنع أبو الهذيل من أن يطلق عليه اسم دين الله تعالى؛ لأن اسم دين الله لا يقع إلا على ما هو ثابت مستمر، ولأبي علي تفصيل. عيون المسائل (خ)، والمعتمد 2/ 244، وصفوة الاختيار ص 312، وجوهرة الأصول ص 430.

الكلام في الحظر والإباحة

211- مسألة: حد المباح: هو ما أُعْلِمَ الْمُكَلَّفُ وَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ حَسَنٌ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا يَفْعَلَهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ بِهِ مَدْحًا وَلَا ذَمًّا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ حَصَلَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا وَصِفَ بِأَنَّهُ مَبَاحٌ عَزُفًا وَشَرَعًا؛ وَمَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ فِيهِ لَا يَوْصَفُ بِهَذَا؛ وَهَذِهِ أَمَارَةٌ صَحَّةَ الْحَدِّ.

212- مسألة: الأصل في الأشياء التي يصح الانتفاع بها، ولا ضرر على أحدٍ فيها - أنها مباحة؛ (والدليل أن حسن تناول ما هذا حاله)⁽¹⁾ والانتفاع بها - يُعَلِّمُ ضَرُورَةَ، وَهَذَا أَقْوَى طَرُقِ الْإِبَاحَةِ⁽²⁾؛ فَثَبِتَ أَنَّهَا مَبَاحَةٌ⁽³⁾.

213- مسألة: كل من نفى حُكْمًا شرعيًا كان أو عَقْلِيًّا فعليًا إقامة الدليل⁽⁴⁾؛ والدليل على ذلك أن النافي للحكم مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ مَا نَفَاهُ؛ وَكُلُّ مُدَّعٍ فَلَا بَدَّ أَنْ يَقِيمَ الدَّلَالََةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ.

(1) ما بين القوسين سقط من (أ).

(2) في (ب): وهذا أقوى في الإباحة.

(3) وهو قول الجمهور. وذهب بعض البغدادية، والإمامية، والشافعية إلى أَنَّ حُكْمَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَتَنَفَّعُ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ: كَقَطْعِ الشَّجَرِ، وَنَحْتِ الصَّخُورِ، وَاسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ الْحِظْرُ، وَبَعْضِ الْقَاتِلِينَ بِالْحِظْرِ تَفْصِيلًا. وَتَوَقَّفَ الْأَشْعَرِيُّ، وَالصَّمِيرِيُّ. يَنْظُرُ: الْمُعْتَمَدُ 2/315، وَمَنْهَاجُ الْوَصُولِ إِلَى مَعْيَارِ الْعُقُولِ 814، وَإِحْكَامُ الْفُصُولِ 2/687، وَصَفْوَةُ الْإِخْتِيَارِ 395، وَالتَّلْخِيصُ 3/473، وَكِفَايَةُ الْأَصُولِ ص 344، وَجَوْهَرَةُ الْأَصُولِ 552، وَالكَاشِفُ ص 256، وَشَرْحُ الْغَايَةِ 2/270، وَالْمَجْزِي (خ).

(4) وهو قول الأكثر من المتكلمين. وذهب بعض الشافعية إلى أنه غير مطالب بدليل مطلقًا، وهو محكي عن الظاهرية. وفصل بعض الفقهاء فقالوا: إن نفي حكمًا عَقْلِيًّا فعليًا الدليل، وَمَنْ نَفَى حُكْمًا شَرَعِيًّا فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَهَنَّاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى. الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ 4/190، وَمَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ 2/1246، وَالْبَحْرُ الْمَحِيْطُ 8/32، وَاللَّمْعُ 248، وَالْمَجْزِي (خ)، وَالتَّبَصُّرَةُ ص 530، وَالتَّلْخِيصُ 3/138، وَالْوَصُولُ إِلَى الْأَصُولِ 2/258، وَجَوْهَرَةُ الْأَصُولِ ص 554.

214- مسألة: استصحاب الحال وحده ليس بحجة⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك:
أنه لا دليل يدل على ثبوت الحكم في الحالة الثانية؛ وإثبات ما لا دليل عليه لا
يجوز⁽²⁾.

تم الكتاب بعون الله العزيز الوهاب

تمت المقابلة على نسخة دار المخطوطات ، والتي رُمز لها بـ(ب) عشاء يوم
الاثنين / 28 / ذي الحجة / 1438 هـ الموافق 2017 / 8 / 19 م بعد مقابلة
وتحقيق شهيد المنبر العلامة د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني رحمه الله
تعالى على النسخة (أ)، وتلمس من القراء الكرام الدعاء له بالرحمة والغفران،
فهو الزاد الذي كان يؤمله منكم.

والله تعالى ولي الهداية والتوفيق.

عبدالله إسماعيل هاشم الشريف

يحيى محمد حسن الجيوري

(1) وقال بعض الشافعية بحجته. المعتمد 2/ 325، والإيهام 3/ 1711، ومختصر متهن السؤل
1/ 1174، والمنخول 474، وصفوة الاختيار ص 398، وجوهرة الأصول 556، والكاشف
247، وشرح الغاية 2/ 630.

(2) في النسخة (ب): تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه وهونه وتسديده؛ فله الحمد كثيرًا بكرة
وأصيلا . بخط مالكة الفقير إلى عفوريه / محمد بن مسعود بن علي بن أسعد العفيف، رزقه الله
العلم والعمل.

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- الإبهاج، لعلي بن عبد الوهاب السبكي، (ت: 756هـ) وولده عبد الوهاب، ت: 771هـ تحقيق: شعبان إسماعيل - دار ابن حزم - ط1 (1425-2004م).
- 3- الإتنان في علوم القرآن، للمحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: د. محمود القيسية، محمد أشرف الأتاسي - مؤسسة النداء - ط1 (1424هـ-2003م).
- 4- الإجهاز على منكري المجاز، تأليف: عيسى بن عبدالله بن محمد بن مانع الحميري - دار التمام - الطبعة الثانية 1431هـ-2010م.
- 5- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الثانية 1415هـ-1995م.
- 6- الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي ت: 631هـ مؤسسة الحلبي - مصر - 1387هـ.
- 7- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي يحيى بن الحسين (ت: 298هـ) - تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري - مكتبة بدر صنعاء - ط2 (1435هـ-2014م).
- 8- أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجيلان، جمع وتحقيق: فيلغرد ماديلونغ.
- 9- أصول الأحكام، الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان (ت: 566هـ)، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري - صنعاء - مكتبة بدر - 2004م.
- 10- أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني - دار الكتب العلمية - بيروت - 1414هـ - 1993م.
- 11- أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر - منشورات الفيروز آبادي - بدون تاريخ.
- 12- أصول الفقه، الأدلة الشرعية، د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني - ط الأولى (1434هـ-2013م) - مكتبة بدر - صنعاء.
- 13- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: 763هـ) - مكتبة العبيكان - ط1 (1999م).
- 14- أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام الوجيه - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - 1420هـ - 1999م.

- 15- الأعلام، لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - الطبعة السادسة - بيروت.
- 16- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: للإمام أبي طالب - مركز أهل البيت - صعدة - ط 1
1422هـ - 2002م).
- 17- الأمالي الخميسية، للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجري - عالم
الكتب - ط 3 (1403هـ - 1983م).
- 18- الإمام الهادي مجاهداً وفتياً، للدكتور عبدالفتاح شائف نعمان - الطبعة الأولى
1410هـ - 1989م.
- 19- أنباء الرواة على أنباء النحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، حققه: محمد أبو
الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - 1424هـ - 2004م.
- 20- الانتصار، الإمام يحيى بن حمزة الحسيني (ت: 749هـ)، تحقيق: عبدالوهاب المؤيد، علي
أحمد مفضل - مؤسسة الإمام زيد بن علي - 2002م.
- 21- الأنوار الهادية شرح الكافل، لابن حابس، (ت: 1061هـ)، (مخطوط بمكتبة بدر).
- 22- البحر المحيط، للزركشي محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (ت: 794هـ) - حققه
وخرج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر - دار الكتبي - ط 1 (1414هـ - 1994م).
- 23- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: 478هـ) -
الدوحة - ط 1 (1393هـ).
- 24- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي -
ط 2 (1399هـ - 1979م).
- 25- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبي الشناء محمود بن
عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا - جامعة أم القرى - السعودية -
ط 1 (1406هـ - 1986م)
- 26- البيان، للقاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام - مخطوط
- 27- تاج العروس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي - تحقيق: د. علي شيري، - دار الفكر -
1994م - 1414هـ).
- 28- تاريخ الأدب العربي لكار بروكلهان، ترجمة عن الألمانية - الهيئة المصرية العامة للكتاب
- 1993م.

- 29- التاريخ العام لليمن، لمحمد بن علي الحداد- منشورات المدينة- الطبعة الأولى 1407هـ-1986م.
- 30- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي- دار الفكر .
- 31- تاريخ بيهق ، لعلي بن زيد البيهقي (ابن فندق)، ترجمة: يوسف الهادي- دار اقرأ- الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.
- 32- تاريخ دمشق، لابن عساكر- دار الفكر- الطبعة الأولى 1415هـ-1995م.
- 33- تبصرة الحكام في أصول ومناهج الأقضية والأحكام، لابن فرحون المالكي- مكتبة الكليات الأزهرية.
- 34- التبصرة في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي (ت:406هـ) - دار الفكر- ط1 (1980م).
- 35- التبيان في النسخ والمنسوخ من القرآن، للعلامة عبدالله بن حمزة بن أبي النجم الصعدي، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري- مكتبة بدر- صنعاء- ط1 (1420هـ-1999م).
- 36- التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن المرادوي (ت:885هـ)-تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين- مكتبة الرشد- ط1 (1421هـ-2000م).
- 37- التحف شرح الزلف، العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي- مركز بدر- ط3 (1417هـ-1993).
- 38- تحفة المسؤول في شرح مختصر متهم السؤل ، لـ يحيى بن موسى الرهوني ، تحقيق: يوسف الأخضر القيم- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحسا التراث- دبي- الطبعة الأولى 1412هـ-2002م.
- 39- تحكيم العقول في تصحيح الأصول، لأبي سعيد المحسن بن كرامة الحاكم الجشمي. تحقيق: عبدالسلام الوجيه- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
- 40- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: الحسين بن عمر بن عبدالرحيم- بيروت- دار الكتب العلمية- ط1 (1420هـ-2000م).
- 41- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا- دار المعرفة- الطبعة الثانية.
- 42- التقريب والإرشاد، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت:403هـ)- تحقيق: عبدالحميد بن علي أبو زنيد- مؤسسة الرسالة- ط2 (1998م).

- 43- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (430هـ) - بيروت - المكتبة العصرية - ط1 (1416هـ - 2006م).
- 44- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزري - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.
- 45- توضيح الأفكار، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - 1366هـ - 1947م.
- 46- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي (ت: 842هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط2 (1414هـ - 1993م).
- 47- تيسير التحرير على كتاب التحرير الجامع بين اصطلاحى الخفية والشافعية، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ت: 972هـ. دار الفكر - بيروت.
- 48- تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني - مؤسسة الإمام زيد - الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.
- 49- الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: 297هـ - تحقيق: كمال الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 (1408هـ - 1987م).
- 50- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط1 (1407هـ - 1978م).
- 51- جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، لأحمد بن الحسن الرصاص، تحقيق د. أحمد المأخذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1430هـ - 2009م.
- 52- حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي (ت: 756هـ) مع حاشيتي سعد الدين التفتازاني والشريف الجرجاني - المطبعة الأميرية - مصر - ط(1316هـ)
- 53- الحاكم الجسمي ومنهجه في تفسير القرآن. تحقيق: د. عدنان زرزور - مؤسسة الرسالة.
- 54- الحاكم الجسمي ومنهجه في تفسير القرآن. تحقيق: د. عدنان زرزور - مؤسسة الرسالة.
- 55- الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، للعلامة الشهيد محمد بن أحمد المحلي - مركز بدر - صنعاء.

- 56- خصائص أمير المؤمنين علي: النسائي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط1 (1407هـ - 1987م).
- 57- الدلالات وطرق الاستنباط، تأليف: إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي - دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.
- 58- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد البابرّي الحنفي - مكتبة الرشد - ط1 (1426هـ - 2005م).
- 59- الرسالة للإمام الشافعي (ت: 204هـ) - تحقيق: أحمد محمد شاكر - المكتبة العلمية.
- 60- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب السبكي - عالم الكتب - بيروت - ط (1419هـ - 1999م).
- 61- الروض النضير شرح مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام، للقاضي العلامة شرف الدين الحسن ابن أحمد السياغي.
- 62- روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة (620هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل - بيروت - مؤسسة الريان - ط1 (1419هـ - 1999م).
- 63- زهرة التفاسير، للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - بدون تاريخ.
- 64- الزيدية، للدكتور أحمد محمود صبحي - الزهراء للإعلام العربي - ط2 - 1404هـ - 1984م.
- 65- السنة، لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك، لابن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامية (1419هـ - 1998م).
- 66- سنن الدارمي، أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - دار الكتب العلمية.
- 67- السنن الكبرى للبيهقي، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: 458هـ - دار المعرفة - بيروت، 1413هـ - 1992م.
- 68- سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: أبي غدة - دار البشارة الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.
- 69- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - مؤسسة الرسالة - ط4 (1406هـ - 1986م).
- 70- سيرة الإمام أحمد بن سليمان، لسليمان بن يحيى الثقفي، تحقيق د/ عبدالغني محمود عبد العاطي - عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية - الطبعة الأولى 2002م.

- 71- سيرة الإمام الهادي - علي بن محمد العباسي العلوي - تحقيق د. سهيل زكار - دار الفكر - ط1 - 1392 - 1972 م.
- 72- السيرة المنصورية، لأبي فراس بن دعثم - تحقيق د. عبدالغني محمود عبدالعاطي - دار الفكر المعاصر - بيروت - ط1 - 1414 هـ - 1994 م.
- 73- الشافي، للإمام عبدالله بن حمزة - مكتبة اليمن الكبرى - ط1 (1406 هـ - 1986 م).
- 74- شرح التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود، وعليه التلويح لسعد الدين التفتازاني، وحاشية الفزري على التلويح - المطبعة الخيرية - القاهرة - الطبعة الأولى 1306 هـ
- 75- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي، مع حاشيتين لسعد الدين التفتازاني والشريف الجرجاني - المطبعة الأميرية - مصر - 1316 هـ.
- 76- شرح الكوكب المنير، العلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: 972 هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد جامعة الملك عبدالعزيز - 1408 هـ.
- 77- شرح المعالم في أصول الفقه، تأليف: عبدالله بن محمد بن علي الفهري - عالم الكتب - الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م.
- 78- شرح المنهاج للبيضاوي، شمس الدين محمود الأصفهاني (ت: 749 هـ) - تحقيق: عبدالكريم النملة - مكتبة الرشد - ط1 (1990 م).
- 79- شرح المواقف لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي بشرح الشريف علي محمد الجرجاني، تحقيق: عبدالرحمن عميرة - دار الجليل - الأولى 1417 هـ - 1997 م.
- 80- شرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي مع الآيات البيئات، للإمام أحمد بن قاسم العبادي - تحقيق زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت (1407 هـ - 1996 م).
- 81- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة 1419 هـ - 1919 م.
- 82- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- 83- شفاء غليل السائل، لعلي بن صلاح الطبري، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري - مكتبة بدر - صنعاء - ط1 (1436 هـ - 2014 م).

- 84- شمس شريعة الإسلام في فقه أهل البيت ^{عليهم السلام}، لناصر بن سعيد بن عبدالله السحامي (مخطوط).
- 85- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - ط2 (1412 هـ - 1992 م).
- 86- صحيح البخاري، محمد بن إسحاق البخاري (ت: 256 هـ)، تحقيق البغا - دار ابن كثير - ط 2 - 1407 هـ - 1987 م.
- 87- صحيفة الإمام علي بن موسى الرضا - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان - 1966 م.
- 88- صفوة الاختيار، للإمام عبدالله بن حمزة (ت: 614 هـ)، تحقيق: إبراهيم هادي الحمزي - مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - ط1 (1423 هـ - 2002 م).
- 89- الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية) - مكتبة الرياض الحديثة.
- 90- طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث)، العلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله - مؤسسة الإمام زيد بن علي - الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م.
- 91- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شبهة الدمشقي، تحقيق: عبدالمعطي خان - دار الندوة الجديدة - بيروت - 1408 هـ - 1987 م.
- 92- طبقات المعتزلة، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى - دار المنظر - ط2 (1409 هـ - 1988 م).
- 93- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، للإمام يحيى بن حمزة. ت 749 هـ، دار الكتب العلمية - بيروت 1402 هـ - 1982 م.
- 94- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت: 458 هـ) - تحقيق: دار أحمد المبارك - ط3 (1414 هـ - 1993 م).
- 95- العلم الشامخ في تفضيل الحق على الأبياء والشايخ - مكتبة دار البيان - دمشق (1410 هـ - 1981 م).
- 96- علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهزوري، تحقيق: نورالدين عنتر - دار الفكر - دمشق - (1406 هـ - 1986 م).
- 97- عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت: 422 هـ)، تحقيق: امباي ابن كيباكا - مكتبة الرشد - 2000 م.
- 98- عيون المسائل، للحاكم أبي سبيد المحسن بن كرامة الجشمي - مخطوط.

- 99- الفصول اللؤلؤية، لصارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، ت: 914هـ - تحقيق: محمد عزان - مركز التراث اليمني.
- 100- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيب النشمي - مكتبة الإرشاد - 1414هـ - 1994م.
- 101- فضائل الصحابة، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل - دار ابن الجوزي - الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.
- 102- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، للقاضي عبدالجبار بن أحمد - الدار التونسية للنشر - الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.
- 103- فهرس المخطوطات اليمنية لدار المخطوطات والمكتبة الغربية، إعداد: مجموعة - مكتبة المرعشي النجفي (1426هـ - 2005م).
- 104- الفهرست لابن النديم إسحاق بن إبراهيم بن ماهان الموصل - المكتبة التجارية - مصر.
- 105- فهرست مخطوطات الجامع الكبير، إعداد: أحمد الرقيحي، والحبيشي، وعلي الأنسي - وزارة الأوقاف والإرشاد.
- 106- القاموس المحيط: للفيروز آبادي، (ت: 817هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2 (1407هـ - 1987م).
- 107- القسطاس المقبول في شرح معيار العقول: للحسن بن عز الدين، ت: 629هـ (مخطوط بمكتبة بدر).
- 108- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
- 109- الكاشف لذوي العقول: أحمد بن محمد لقمان (ت: 1039هـ)، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري - مكتبة بدر للطباعة والنشر - ط 3 (1435هـ - 2014م).
- 110- الكافي شرح البرزوي، حسام الدين حسين بن علي السبغناقي (ت: 714) - تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت - مكتبة الرشد - 2001م.
- 111- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة 1403هـ - 1983م.

- 112 - كتاب التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالله جولم النيبالي شبير، العمري - دار البشائر - دار الباز - ط1 (1417 هـ - 1996 م).
- 113 - كشف الأسرار على أصول البزدوي، عبدالعزيز البخاري - الطبعة العثمانية.
- 114 - كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني - مكتبة عباس الباز - مكة - 1408 هـ - 1988 م.
- 115 - الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد المعروف بالثعلبي (ت: 427 هـ) - تحقيق: أبي محمد ابن عاشور - دار إحياء التراث العربي 2002 م.
- 116 - الكفاية، للمحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط2 (1406 هـ - 1986 م).
- 117 - لسان العرب، لابن منظور، ت: 711 هـ - دار الفكر - بيروت، ط1 - 1410 هـ.
- 118 - لسان الميزان لابن حجر العسقلاني - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - الطبعة الأولى 1331 هـ.
- 119 - لوامع الأنوار، السيد العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي - مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - (1422 هـ - 2001 م).
- 120 - مآثر الأبرار، محمد بن علي الزحيف - مؤسسة الإمام زيد بن علي - ط1 (1423 هـ - 2002 م).
- 121 - مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، تأليف: عبد الحكيم عبدالرحمن السعدي الهيتي - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م.
- 122 - مباحث في أصول الفقه (النسخ، والاجتهاد، والتعارض، والترجيح) للمحقق - مركز بدر العلمي - صنعاء - ط1 (1423 هـ - 2002 م).
- 123 - المجزي في أصول الفقه، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، تحت الطبع بتحقيقنا.
- 124 - المجموع الفقهي والحديثي، للإمام زيد بن علي عليه السلام - مؤسسة الإمام زيد - ط1 (1422 هـ - 2002 م).
- 125 - مجموع بلدان اليمن وقبائلها، تأليف: محمد بن أحمد الحجري - دار الحكمة اليمنية - ط2 - 1416 هـ - 1996 م.
- 126 - مجموع كتب ورسائل الإمام زيد بن علي، تحقيق: إبراهيم يحيى الدرسي - منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - اليمن - صعدة - الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م.

- 127- مجموع كتب ورسائل، الإمام القاسم بن إبراهيم - دار الحكمة البيانية - 1422 هـ - 2002 م.
- 128- المجموعة الفاخرة مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، تحقيق: علي أحمد محمد الرازحي - دار الحكمة البيانية - الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م.
- 129- المحصول، للرازي، (ت: 606 هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 - 1408 هـ.
- 130- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي - دار الفكر - 1981 م.
- 131- مختصر السعد شرح تلخيص كتاب مفتاح العلوم لسعد الدين التفتازاني - المكتبة المصرية - ط1 (1423 هـ - 2003 م).
- 132- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت: 321 هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأصفهاني - دار إحياء العلوم - 1986 م.
- 133- مختصر زوائد مسند البزار، لابن حجر العسقلاني - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992 م، تحقيق: صبري عبدالحالقي.
- 134- مختصر متهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ المالكي المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو - دار ابن حزم - ط1 (1427 هـ - 2006 م)
- 135- المزهري في علوم اللغة، للعلامة السيوطي، حققه: محمد جاد السؤل بك، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي البجاوي - المكتبة المصرية - 1408 هـ - 1987 م.
- 136- المستدرک، للحاكم النيسابوري، ت: 450 - دار الكتاب العربي - بيروت - 1335 هـ.
- 137- المستصفي في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت: 505 هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - 1324 هـ.
- 138- المستطاب، ليحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد (مخطوط).
- 139- مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة - دار الوطن - الطبعة الأولى (1418 هـ - 1997 م).
- 140- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن الجوهري - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية (1417 هـ - 1996 م)
- 141- مسند أبي يعلى، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت: 307 هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد - دار الثقافة العربية - 1992 م.

- 142 - مسند أحمد بن حنبل، المكتبة التجارية- مكة المكرمة- ط2 - 1414 هـ.
- 143 - مسند البزار، تأليف: الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالحق بن خلاد بن عبيدالله البصري العتكي المعروف باليزار - مؤسسة الكتاب للثقافة- ط1 (1412 هـ- 1992 م).
- 144 - مسند عبد بن حميد بن نصر الكسي، تحقيق: صبحي البديري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي- مكتبة السنة- القاهرة- 1408 هـ - 1988 م.
- 145 - المصاييح - لأبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني - تحقيق عبد الله الحوثي - مؤسسة الإمام زيد بن علي - ط1 - 1421 هـ - 2001 م.
- 146 - مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن: عبدالله محمد الحبشي - مركز الدراسات اليمنية - صنعاء.
- 147 - المصنف، لأبي بكر ابن أبي شيبة - دار التاج - الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989 م.
- 148 - مطلع البذور ومجمع البحور: لأحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت: 1092 هـ)، تحقيق: عبدالرقيب حجر - مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - صعدة - اليمن - ط1 (1425 هـ - 2004 م).
- 149 - المعتمد، لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت: 436 هـ)، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 - 1403 هـ.
- 150 - المعجم الأوسط، للطبراني - منشورات دار الحرمين 1415 هـ - 1995 م.
- 151 - معجم البلدان والقبائل العربية، لإبراهيم أحمد المقحفي - دار الكلمة - شارع القصر الجمهوري - صنعاء.
- 152 - معجم البلدان، ياقوت الحموي - دار الفكر - الطبعة الثانية 1995 م.
- 153 - المعجم الصغير، للطبراني - دار الكتب الثقافية - الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م.
- 154 - المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمزة عبدالمجيد - الزهراء الحديثة 1984 م.
- 155 - معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط1 (1414 هـ - 1994 م).
- 156 - المعيار، للسيد داود بن الهادي (خ)، نسخة بخط العلامة: عبدالرحمن شاييم المؤيدي.
- 157 - المغني في أبواب العدل والتوحيد، للقاضي عبدالجبار بن أحمد - الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- 158- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري - المكتبة العصرية - الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م.
- 159- المناقب، لمحمد بن سليمان الكوفي - مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - ط1 (1412 هـ).
- 160- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505 هـ) - تحقيق: د. محمد حسن هيتو - دار الفكر المعاصر - ط3 (1419 هـ - 1998 م).
- 161- منهاج الوصول إلى معيار العقول، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، ت: 840 هـ تحقيق د. أحمد الماخذي، دار الحكمة البيانية - صنعاء، ط1 - 1412 هـ. ونسخة أخرى مخطوطة.
- 162- المنية والأمل في شرح الملل والنحل، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت: 840 هـ) - دار الندى - بيروت - ط2 (1410 هـ - 1990 م).
- 163- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر - ط2 (1418 هـ - 1997 م).
- 164- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى 1325 هـ.
- 165- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، للبيضاوي، (ت: 685 هـ) - عالم الكتب.
- 166- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السريح - مكتبة نزار مصطفى الباز - ط3 (1419 هـ - 1919 م).
- 167- نهاية الوصول، صفى الدين محمد عبدالرحيم الهندي (ت: 715 هـ)، تحقيق: د. سليمان اليوسف، سعيد بن سالم السريح - مكتبة نزار مصطفى الباز - ط2 (1419 هـ - 1999 م).
- 168- هداية العقول إلى غاية السؤل، للحسين بن القاسم (ت: 1050 هـ) - وزارة المعارف المتوكلية - صنعاء، 1359 هـ.
- 169- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق: أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - ط1 (1418 هـ - 1998 م).
- 170- الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي - مكتبة المعارف - الرياض - ط1 (1425 هـ - 2005 م).
- 171- ينابيع النصيحة: للأمير الحسين بن بدر الدين - تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري - مكتبة بدر - ط2 (1422 هـ - 2001 م).

الفهرس

3	----- [مقدمة التحقيق]
6	----- مؤلّف الكتاب:
7	----- علمه:
8	----- نصرته لأهل البيت عليهم السلام:
9	----- رحلته إلى العراق:
10	----- مشائخه:
11	----- تلاميذه:
13	----- وفاته:
13	----- مؤلفاته:
18	----- مصادر الترجمة:
18	----- التعريف بالكتاب:
19	----- المخطوطات المعتمدة في التحقيق:
20	----- نسبة الكتاب إلى مؤلفه:
21	----- [مقدمة المؤلف]
22	----- فصل:
23	----- فصل:
28	----- [شروط الاستدلال بخطاب رسول الله ﷺ]
29	----- الكلام في الأوامر والنواهي
42	----- الكلام في العموم والخصوص
49	----- [المطلق والمقيد]

51	-----	[مخصصات العموم]
57	-----	الكلام في المجمل والمبين
66	-----	الكلام في الناسخ والمنسوخ
74	-----	الكلام في الأخبار
90	-----	الكلام في الأفعال
93	-----	الكلام في الإجماع
105	-----	الكلام في القياس
113	-----	الكلام في الاجتهاد وصفة المفتي والمستفتي
118	-----	الكلام في الحظر والإباحة
120	-----	المصادر والمراجع
132	-----	الفهرس



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

Sana'a - Republic of Yemen

Tel: 00967 1 269085

Fax: 269079, P.O.Box: 291 Sana'a

اليمن - صنعاء - جولة تمز - غرب حديقة ٢٦ شتمبر

تلفون: ٢٦٩٠٨٥ | ٠٩٦٧

فاكس: ٢٦٩٠٧٩ - ب.ب: ٢٩١

www.shahidalmenber.com
dr.almahatwary@yahoo.com